


أبو حنيفة النعمان بن عيسى  
بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام الشافعي

بفتح السين وفتح الحاء  
بفتح الهمزة وفتح الشين

كتاب  
بسم الله









أوصاف النبي  
شرح وأختصار شمائل الرزني



صلى الله عليه وسلم  
أَوْصَافُ النَّبِيِّ  
أمره

شرح وأختصار شمائل الترمذي

إختصره وشرحه وخرَّج أحاديثه وفهارسه  
شمس عباس

الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية	
رقم التصنيف	297/63
رقم التسجيل	1831


دار الجليل  
بيروت

جميع الحقوق محفوظة

لدار الجيل

الطبعة الأولى







## مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله أستعينه وأستغفره وأستهديه وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين والهادى إلى الحق المبين ، وأمام المتقين . أما بعد :

فإنه قد صدرت الطبعة الأولى من كتابي « أوصاف النبي ﷺ » وقد نسب إلى الترمذى وهو الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى صاحب الجامع الصحيح المشتهر بسنن الترمذى ، كما وقعت بالكتاب نفسه أخطاء مطبعية .

وكان خطأ غير مقصود ، فاتفق معى الأستاذ عبود صاحب دار الجيل على إستدراك الخطأ ، وإثبات الصواب وهذا ما تم عمله فى هذه الطبعة الجديدة بفضل الله عز وجل . هذا ، وقد طلب منى بعض الأصدقاء أن أعيد النظر فى تعليقاتى الحديثية على أحاديث الشائل .

ثم إنى وجدت فى نفسى بعد فترة ، استجابةً لمطلب هذا الصديق خصوصاً وأن الله عز وجل منّ علىّ بكثير من المراجع لم تكن بين يدى حين تحقيق الكتاب فى بداية الأمر . فبدلت جهدى وهو ضعيف ، وعلى قدر طاقتى كى أحقق مطلب الصديق .

وكان قد صدر مختصر الشائل للشيخ الألبانى بعد صدور كتابى « أوصاف النبي » فكان معينا لى فى إعادة التحقيق لبعض الأحاديث .

ومما لاشك فيه أن الشيخ صاحب فضل علىّ بعلمه ، وإن كنت أختلف معه فى القليل جداً ، فهذا أمر يستقيم مع دعوته إيانا بوجوب الإتياع وذم التقليد وهى دعوة حق دعى إليها النبلاء من أهل العلم المجيدين .

وكتابى هذا من يقرأه يجد فيه إختلافاً فى المنهج عن مختصر الشيخ الألبانى .  
فكتابه يعتمد على الإختصار والإشارة إلى رصيده العلمى فى كتبه الأخرى .  
وكتابى فيه التوضيح والتفصيل مع عدم الإطناب وأرجو ألا يفهم من كلامى أنى  
أزكى كتابى على كتاب الشيخ فهذا منهج وذاك منهج آخر .  
وإنى أتقدم بالشكر لكل من قدم لى يد العون على إبراز هذا الكتاب على هذا النهج  
الذى أرتضيته .

وقبل الختام أحب أن أنبه إلى أن الطبعة الأولى التى صدرت عام ١٩٨٥ وكذلك  
النسخ التى صورت عنها لا يجوز إعادة تصويرها أو تجميعها من جديد فهى ليست معتمدة  
ولا مرضية عندى .

فهذه الطبعة أنا المسئول عنها علمياً وأديباً وما كان فيها من توفيق فهو من الله عز وجل  
وما كان فيها من تقصير وهو من طباع البشر فهو من نفسى .

وقد تعاقدت مع الأستاذ عبود صاحب دار الجيل على طبع هذه النسخة المحققة .  
وبموجب هذا العقد أصبح الوحيد الذى له حق طبع هذا الكتاب ونشره مستقبلاً .  
والله أسأل أن يكتب لى به أجراً عنده .

الشارح  
سميح عباس  
الفقير إلى الله عز وجل

## مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه صلوات الله وسلامه ، وعلى آله وأصحابه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإنه لا يوجد عمل أشرف من العمل في حقل السنّة ولهذا عزمت على تحقيق وإخراج شمائل الترمذى في ثوب جديد يتناسب مع طلبية العلم ومحبيه ، وسميته « أوصاف النبي ﷺ » ، اختصار وشرح الشمائل للترمذى ، صاحب كتاب الجامع الصحيح المعروف بالسنن .

والذى دفعنى للعمل فى هذا الكتاب هو الاحساس بالألم والمرارة تجاه جنوح كثير من الناس عن منهج الإسلام الذى هو دين الفطرة ، وإن المخرج الوحيد لنا اليوم أو غداً ، من جب القسوة والجفوة ، لا يكون إلا بالعودة إلى ما كان عليه سلفنا الصالح ، رضوان الله عليهم جميعاً .

ويعنى أدق ، لا مخرج لنا إلا بالإلتفاف حول نبينا ﷺ ، فهو مثلنا الأعلى ، كما نبه على هذا ربنا عز وجل فى كتابه الحكيم « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » (١) .

فإذا كان هو المثل الأعلى للمسلم ، ولا إيمان لأحد إن لم يسلم بهذا ، فلماذا لا نقلده ونتبعه فى سننه وهديه ، ونتحلى بأخلاقه الحميدة ، وهو الذى قال فيه ربكم : « وإنك لعلى خلق عظيم » (٢) .

---

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٢) آية ٣ من سورة القلم .

فلم لا نقلده في أقواله وفي أفعاله ، بدلاً من تقليد الأجانب تقليداً أعمى في كثير من أمورهم ...

إن كثيراً من الناس يخلو لهم الكلام بتمجيد وتعظيم أخلاقيات الغرب ، أو الشرق ، ونسوا أن محمداً ﷺ كان أعظم أخلاقاً من هؤلاء وأنا مطالبون بتقليده ! ..  
فإن كان هؤلاء الأجانب على دين الفطرة ، فالإسلام هو دين الفطرة ، غير أننا برعنا في التفاخر بما عليه الغير ، كما برعنا في التنكر لما كان عليه سلفنا الصالح الذين أفلحوا لأنهم صدقوا الله ورسوله .

نحن أمة لها تراث عظيم هو فوق النقد والشك . تراثنا هو القرآن الكريم وكتب السنة والفقهاء التي حررها أهل الصلاح والتقوى من العلماء الذين ورثوا علم النبوة .  
ثم هناك ، عن قرب منك ، كتب السيرة والتاريخ والتراجم واللغة ، وكلها مستمدة من إشراقات العلم الرباني ..

وبين يديك الآن أحد كتب السنة أقدمه إليك ، وإن كان متواضع الحجم ، فإن محتواه عظيم النفع ، كثير الفائدة ، ألا وهو كتاب الشمايل للترمذي ...

## التعريف بكتاب الشمائل

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وخمسين باباً تصف النبي ﷺ وصفاً دقيقاً لخلقته وخلقه وعبادته ومأكله ومشربه ونومه وجلوسه ولباسه وكلامه ، وفي آدابه مع أهله وصحابته وتعامله مع الوفود وعامة المسلمين .

ولهذا ، فهو يُعد من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الشأن . فأنت إن قرأت الكتاب ، فلا ريب أنك ستتعرف على صورة النبي ﷺ ، وتعرفه كما لو كنت عايشته في حياته كصحابته الكرام .

ثناء العلماء على الشمائل :

قال الشيخ المناوي في مقدمة شرحه على الشمائل : فإن كتاب الشمائل لعلم الرواية ، وعلم الدراية الإمام الترمذى جعل الله قبره روضة عرفها أطيب من المسك الشذى كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه لم يأت له أحد بمائل ولا مشابه ، سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصّعه بعيون الأخبار وفنون الآثار ترصيعاً حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار في المشارق والمغرب اهـ .

وأما الشيخ القارى فقد قال في مطلع كتابه جمع الوسائل : ومن أحسن ما صُنّف في شمائله وأخلاقه ﷺ كتاب الترمذى المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم بحيث أن مطالع هذا الكتاب كأنه يطالع طلعة ذلك الخباب ويرى محاسنه الشريفة في كل باب ، وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد الجزرى قدّس الله سره العلى :

أخلاقى إن شط وربعه

وعز تلاقيه وناعت (٣) منازل

وفاتكم أن تبصروه بعينكم

فما فاتكم بالعين فهذى شمائله

---

(٣) ناعت : أى بعدت .

## شرح الشئائل :

ومن المراجع التي بين يدي تبين لي أن الشروح التي سبقت شرحي الجديد هي :

١ - شرح العلامة عصام الدين الإسفراييني الشافعي ، ذكره العلامة المناوي في مقدمة شرحه على الشئائل فقال عنه :

فأقنى بما لم يسبق إليه كشف النقاب على أسرار الكتاب ولكنه أكثر من الإحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون النقلية على ما هو عليه من عدم إمامه بالأحكام الفرعية ، وربما أورد من المباحث ما لا تجول فيه الأفهام حتى عد ذلك عليه من السقطات والأوهام اهـ .

٢ - شرح لابن حجر الهيتمي نزيل مكة ، وعنه قال الشيخ المناوي : فأطال وأطاب ولكن بعد الانتهاب من ذلك الكتاب أزال رونق المتن بإختصاره على ما زعم أنه المهم من الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقب بما ليس بكبير أمر تارة ، وأخرى من محض التعصب اهـ .

٣ - شرح الشئائل للمناوي ، وهو شرح مختصر ، غير أنك تجد في بعض مواضع الكتاب إطناباً لا يتناسب ومنهج المؤلف .

٤ - جمع الوسائل في شرح الشئائل ، للشيخ علي بن سلطان محمد القاري ، وهو شرح مطول أكثر فيه شارحه من عرض المسائل الفقهية وتكرارها بغير ضرورة ، حتى أن القاريء ليجد صعوبة في الحصول على صورة واضحة للنبي ﷺ والله تعالى أعلم .

٥ - شرح الشئائل للبيجورى .

٦ - شرح الشئائل لمحمد بن قاسم بن جسوس .

٧ - الإتحافات الربانية للأستاذ أحمد عبد الجواد الدومى .

وهو إن كان يتصف بحسن العرض البسيط وجمال اللفظ ، فهو كغيره من الشروح السابقة ، لم يتكلم على تخريج الحديث أو تبين درجته صحة وضعفاً ، وهو عمل مهم جداً ، وذو فائدة عظيمة لأهل عصر لا علم فيه لأحد من الناس بالإسناد ورجاله ، وهو خلاف عهد كان ذكر الإسناد « فيه » من الدين .



## المختصرات للشمائل :

- ١ - المختصر في الشمائل : اختصره الأستاذ محمود سامي طبع في مصر سنة ١٩٥٠ .
- ٢ - إختصار الأستاذ أحمد عبد الجواد الدومي .

## ترجمة الإمام الترمذى

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمى البوغى الترمذى الصنديد ، وترمذ بكسر التاء على الصحيح مدينة قديمة على طرف نهر بلخ ، الذى يقال له جيحون ، وفى دائرة المعارف الإسلامية ، وسمع الضباط الروس الناس فى سنة ١٨٨٩ م ينطقون باسمها ترمذ ( بكسر ) ، أو ترمذ ( بفتح ) ، وتعرف المدينة رسمياً الآن باسم ترمذ ( أى بالكسر )<sup>(٤)</sup> ١ هـ .

### شيوخه :

من أشهر شيوخ الترمذى ، الإمام البخارى ، رضى الله تعالى عنه ، أخذ العلم عنه ، وكان يرجع إليه دائماً فى المسائل العلمية ، وجامعه يشهد بذلك .

ومن شيوخه أيضاً محمد بن بشار المتوفى سنة ٢٥٢ هـ ، ومحمد بن المثنى أبو موسى ، وعباس بن عبد العظيم العنبرى ، وقتيبة بن سعيد المدنى ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم .

### طلبه للعلم :

طاف أبو عيسى البلاد وسمع من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين ، وقيل أنه دخل بغداد ولكن الشيخ أحمد شاكر رده وقال :

ولكنى لا أظنه دخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من شيخ المحدثين وزعيمهم الإمام أحمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤ والمتوفى سنة ٢٤١ ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد .

---

(٤) دائرة المعارف الاسلامية ج ٥ ص ٢٢٣ ، كذا فى هامش كتاب الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للاستاذ نور الدين عتر . وما بين القوسين زيادة من عندى .

### حفظه :

لا خلاف على أن الترمذى رحمه الله كان حافظاً للحديث متقناً له ، ويقول الترمذى عن نفسه : كنت فى طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ ، فربنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه ، فقالوا .. فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزءين معى ، وإنما حملت معى فى محملى جزءين غيرهما شبيهما ، فلما ظفرت به ، سألته السماح ، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ، ثم لمح فرأى البياض فى يدي ، فقال : أما تستحى منى ، فقصصت عليه القصة وقلت له : إني أحفظه كله ، فقال : إقرأ . فقرأته عليه على الولا ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إلى . قلت : لا .. ثم قلت له : حدثنى بغيره ... فقرأ على أربعين حديثاً من غريب حديثه . ثم قال : هات . فقرأت عليه من أوله إلى آخره . فقال : ما رأيت مثلك (٥) .

### علمه :

كان رضى الله تعالى عنه عالماً بالأسانيد وعللها ومتونها ، كما كان فقيهاً ، ويشهد له بتبحره فى العلوم : كتابه الجامع المشتهر بالسنن .

قال السيوطى فى قوت المغتذى : قال الإمام محمد بن عمر بن رشيد : الذى عندي أن الأقرب إلى التحقيق والأحرى على واضح الطريق أن يقال أن كتاب الترمذى يضمن الحديث مصنفاً على الأبواب وهو علم برأسه ، والفقه علم ثان ، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه فى كتابه سادس ، وتعدد من روى ذلك الحديث سابع (٦) ١ هـ . قلت : ويكفيه شرفاً أن البخارى شهد له ، فقال : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي .

### وفاته :

توفى رضى الله عنه سنة ٢٠٩ ، وكان من أبناء السبعين ، وكان فى آخر عمره رحمه الله ضريراً (٧) ١ هـ .

(٥) مقدمة التحفة .

(٦) مقدمة تحفة الأحوذى .

(٧) مقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذى .

## عملى فى هذا الكتاب

- ١- اعتمدت فى اختصارى للشئائل على طبعة الزغبى المحمدية بتحقيق الأستاذ عزت عبيد الدعاس ، طبعة ثانية وهى نسخة مصورة من الطبعة الأولى .
- ٢- راجعت أحاديث الكتاب إسناداً ومنتأ على نسخة الشئائل بشرح الشيخ المناوى ، ونسخة الشئائل بشرح الشيخ القارى ، ثم مختصر الشئائل بشرح الأستاذ الدومى ، وأيضاً على كتب السنة التى خرجت الأحاديث وأوضحت فى مواضع كثيرة ، إختلاف بعض الألفاظ .
- ٣- حذف من إسناد الحديث ما لا يههم القارىء العادى ، وأثبت الصحابى ، وأحياناً التابعى ، لضرورة علمية تتعلق بالإسناد أو المتن .
- ٤- خرجت أحاديث الكتاب على النحو التالى :

( أ ) بيان الكتب التى روت الحديث الوارد فى الشئائل طبقاً لإسناد الترمذى .  
( ب ) ذكرت بعض طرق الحديث وذكرت مخرجيها أيضاً إذا دعت الضرورة إلى هذا .

( ج ) بينت درجة الحديث من ناحية الصحة والضعف مستشهداً بكلام العلماء الأثبات من السابقين كالبخارى والترمذى والدارقطنى والذهبى وابن حجر وغيرهم .

( د ) كل حديث أخرجه البخارى ومسلم لم أتكلم على إسناده لأنه صحيح بإتفاق أهل العلم .

( هـ ) كل حديث لم يتبين لى أن أحداً من السابقين تكلم عليه بالتصحيح أو التضعيف ، حكمت عليه بالصحة إذا كان الإسناد صحيحاً ، أما إذا كان فى الإسناد راو ضعيف أو انقطاع ، بينت ذلك وأشارت إلى ضعف الراوى كما جاء فى كتب الرجال ، أما إذا تبين لى وتأكد عندى أنه لا يوجد متابع أو مشاهد للحديث حكمت على إسناده فقط بالضعف وقلت إسناده ضعيف ولم أحكم بالضعف على الحديث لاحتمال وجود الشاهد أو المتابع ، لأنه لا يجوز لأحد أن

يحكم على حديث بالضعف إلا أن يكون ملماً وعالماً بطرق الحديث وهذا لا ينبغي إلا للحفاظ الأثبات وأنا أقل بكثير جداً من أن يكون لي شرف الوقوف حتى على أبواب علمهم .

(ز) تكلمت على الرواة الذين ورد ذكرهم في إسناد المختصر ، أو في متنه مراعيًا الإختصار في الترجمة ، وذلك في هامش الكتاب .

(ل) شرحت غريب الحديث بعد تخريج كل حديث .

(ط) ضبطت بالشكل بعض الكلمات التي قد تكون غريبة عند القارئ العادي .

(ي) عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف .

(ك) شرحت الأحاديث ، وتعمدت الإختصار وعدم الاطناب ، وخصوصاً في

الأحاديث التي تدور حولها قضايا خلافية منبهاً القارئ إلى أن التفصيل لا

يتناسب مع منهج الكتاب .

(ل) إذا كان في الباب أكثر من حديث مكرر بينت سبب التكرار واكتفيت بشرح

حديث واحد وأحيل القارئ عليه ، وربما أخرت الشرح وجعلته في آخر

الباب .

(م) وضعت فهرساً لأهم المراجع ثم فهارس الموضوعات والأحاديث والأعلام

الذين ورد ذكرهم في الكتاب .

وبعد ، فله الفضل والحمد أن يوفقني للعمل في هذا الكتاب ، وأسأله أن يجعل له أثراً

طيباً عند كل مبتدئ ومجتهد .

أخي القارئ : إذا وجدت خطأ في هذا الكتاب فذلك مرجعه عدم الكمال الذي هو

لله وحده ، عز وجل ، فأدعوه أن يغفر لي ، والله المستعان . . .

تنبيه :

قولي : قال الحافظ في الفتح ، أو قال الحافظ ، أو قال في الفتح ، فأنا أريد به

الحافظ ابن حجر العسقلاني رضي الله تعالى عنه وكتابه فتح الباري .

سنيح عباس

- للذهبي  
للسيوطي  
للمباركتوري  
أحمد شاكر  
نور الدين عتر
- ١ - تذكرة الحفاظ  
٢ - طبقات الحفاظ  
٣ - مقدمة تحفة الأحوذى  
٤ - مقدمة تحقيق الجامع الصحيح للترمذى  
٥ - الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه  
جامعه وبين الصحيحين



## باب

### ما جاء في خلق رسول الله ﷺ

١ - عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٨)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٩)</sup> أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا  
بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ  
سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ  
عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

أخرجه البخارى ومسلم ومالك والترمذى فى الجامع وأحمد فى المسند وابن سعد فى  
الطبقات والبيهقى فى الدلائل .

قوله (خلق) : بفتح الحاء وسكون اللام هو الصورة والشكل .

قوله (الطويل البائن) : أى ظاهر الطول - أو يفارق غيره فى الطول والقامة .

قوله (الأمهق) : الشديد .

قوله (الآدم) : شديد السمرة .

قوله (الجدد القطط) : الشعر الملتوى المنقبض .

قوله (السبط) : المسترسل .

---

(٨) ربيعة بن عبد الرحمن : أو ربيعة الرأى ، ثقة فقيه مشهور وهو أحد شيوخ مالك بن أنس .

(٩) أنس بن مالك : خادم رسول الله ﷺ وامه أم سليم ، وقد خدم النبي عشر سنين وهى مدة إقامته بالمدينة ، وكان أكثر الصحابة أولاداً تجاوز عمره المائة .

معنى الحديث إجمالاً : لم يكن ﷺ بالمفرط طويلاً ولا بالقصير ، لكنه كان وسطاً وهو إلى الطول أقرب ، كما أنه ﷺ لم يكن شديد البياض ولا شديد السُمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، ولم يكن شعره بالملتوى ولا بالمسترسل ، إنما كان بين ذلك .  
وسياتى الكلام إن شاء الله على عمير النبي ﷺ عند الحديث رقم ٣٦٧ باب في كم سن النبي ﷺ .

٢ - عن أنس بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبْعَةً ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، حَسَنَ الْجِسْمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً .

هذه رواية أخرى لحديث أنس الذي تقدم ، والرواية الأولى من رواية ربيعة بن عبد الرحمن وهذه من رواية حميد ، وبها زيادات فقوله أسمر اللون إذا مشى تكفأً ليس في البخارى ولا في مسلم وهذه الرواية أخرجها الترمذى في الجامع والبيهقى باختصار<sup>(١٠)</sup> .

قوله ( ربعة ) : متوسط الطول .

قوله ( حسن الجسم ) : معتدل الخلقه متناسب الأعضاء ، لا تغلبه السمنة أو الهزال .  
قوله ( يتكفأ ) : أى يميل إلى بين يديه وهو يسرع المشى ويدل ذلك على ثباته ﷺ واتساع خطواته بعكس خطوات المختالين المتقاربة .

٣ - عن أبي إسحاق<sup>(١١)</sup> قال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ<sup>(١٢)</sup> يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

(١٠) وقد وقع منا غلط في تخريج الحديث في الطبعة الأولى ، فقد عزوته للبخارى ومسلم ، والصواب أن يقال هو في البخارى ومسلم بنحوه أو أن أصل الحديث في البخارى ومسلم . ولا تغتر بتخريج الشيخ الألبانى فقد اعتمد تخريج الأستاذ الدعاس وانظر تحفة الأشراف (٧٢٠/١٩٩/١) .

(١١) أبو اسحق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي تابعى مشهور ولد في خلافة عثمان وهو ثقة عابد اختلط بآخره كما في التقريب .

(١٢) البراء بن عازب : صحابى اشترك مع النبي ﷺ في خمس عشرة غزوة .



أخرجه الجماعة وأحمد في المسند والطيالسي وابن سعد والبيهقي في الدلائل ورواه أبو الشيخ مختصراً .

قوله (مربعاً) : ربعة وقد سبق شرحها .

قوله (بعيد ما بين المنكبين) : أى أنه ﷺ عريض أعلى الظهر ، والمنكب : هو مجمع عظم العضد والكتف .

قوله (الجمّة) : بضم الجيم وتشديد الميم هى شعر الرأس الساقط على المنكبين .

قوله (الحلة) : قال النووى فى شرح مسلم قال أهل اللغة : الحلة لا تكون إلا ثوبين ويكون غالباً إزاراً ورداءً .

٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ .

أخرجه الجماعة كما تقدم فى الحديث السابق وإنما كرهه الترمذى لبيان زيادة كلمة «لمة» أخرجه مسلم والنسائى والترمذى فى الجامع وأبو داود والبيهقى فى الدلائل .

قوله (لمة) : بكسر اللام وتشديد الميم : وهى دون الجمّة ، وسميت بذلك لأنها أَلَمَّتْ بالمنكبين .

٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١٣) قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَنَّ الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ ، ضَخَمَ الرَّأْسَ ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ ، طَوِيلَ الْمَسْرِيَةِ ، إِذَا مَشَى تَكْفًا تَكْفًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حسن صحيح والحاكم والطيالسى والبيهقى فى الدلائل وابن سعد فى الطبقات وفى الإسناد عندهم جميعاً عثمان بن مسلم بن هرمز ، قال النسائى

---

(١٣) على بن أبى طالب : هو ابن عم النبى ﷺ أول فدائى فى الاسلام وهو رابع الخلفاء الراشدين والد الحسن والحسين رضى الله عنهما وعن أبيهما وهو زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ . مات شهيداً .

ليس بذاك وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ، قلت مثله يحتمل التحسين فقد روى من طرق كثيرة عن علي منها ما أخرجه الإمام أحمد من طريق حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس ، عظيم العينين ، هدب الأشفار ، مشرب العين بحمرة ، كث اللحية ، أزهر اللون ، إذا مشى تكفأ كأنما يمشى في صُعد ، وإذا إلتفت ، التفت جميعاً ، شثن الكفين والقدمين . أخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات والبيهقي مختصراً ، وروى أيضاً من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير عن مطعم بن علي أخرجه أحمد وله متابع من طريق نوح بن قيس عن خالد بن خالد عن يوسف بن مازن أن رجلاً سأل علياً - الحديث ، أخرجه أحمد وابن سعد والبيهقي في الدلائل مختصراً .

قلت والطريق الأولى في إسنادها عبد الله بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين والطريق الثانية شريك القاضي صدوق يخطئ كثيراً وشيخه عبد الملك بن عمير ثقة تغير حفظه وربما دلس والطريق الثالثة في إسنادها خالد بن خالد مختلف في اسمه ووثقه ابن حبان والعجلي - كذا في التهذيب . وكل هؤلاء أحاديثهم تحتمل التحسين .

قوله ( شثن الكفين ) : قال ابن حجر في الفتح : أي غليظ الأصابع والراحة وفي رواية أخرى ضخم الكفين والقدمين ، قال : وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع . ونقل عن ابن بطال أنه قال : كانت كفه ﷺ ممتلئة لحمًا غير أنها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس المروى في الصحيح : ما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كفه ﷺ .

قوله ( الكراديس ) : ومفردتها كُردوس ، كل عظيمين التقيا في مفصل نحو الركبتين أو المنكبين وقيل رأس العظمة .

قوله ( المسرنة ) : بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وهو شعرٌ بين الصدر والسرة . وقيل : ما دق من شعر الصدر سائلاً إلى السرة .

قوله ( صَبَب ) : أي : إنحدار من علو ، والمعنى هنا قريب من معنى التكفؤ وهو التثبت في مشيه وسرعة إنطواء الأرض تحت قدميه ﷺ .

٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ (١٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١٥) مِنْ  
وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْمَمْغُطِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمَتَرَدِّدِ ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ  
الْقَوْمِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطُطِ ، وَلَا بِالسَّبُطِ ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَطْهَمِ  
وَلَا بِالْمَكْلَثِمِ ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ أَيْضُ ، مُشْرَبٌ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ ،  
جَلِيلُ الْمَشَاشِ وَالْكَتَدِ ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرِيَّةٍ ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى تَقْلَعُ كَأَنَّمَا  
يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَيْفِيهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ،  
أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا ، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً مَنْ رَأَاهُ  
بَدِيهَةً هَابَةً ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ . يَقُولُ نَاعِيَتُهُ : لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .

قال أبو عيسى (١٦) : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي  
تفسير صفة النبي ﷺ ( الممغط ) : الداهب طولاً ، وقال : سمعت أعرابياً يقول في كلامه : تمغط  
في نشأته أى مدّها مدّاً شديداً ، ( والمتردد ) : الداخِل بعضه في بعض قِصراً ، وأما ( القطط ) :  
فالشديد الجعودة والرجل الذى فى شعره حجونة ، أى تثن قليل ، وأما ( المطهم ) : فالبادن الكثير  
اللحم ، ( والمكلثم ) : المدور الوجه والمشرب الذى فى بياضه حمرة ، ( والأدعج ) : الشديد سواد  
العين ، ( والأهدب ) : الطويل الأشفار ، ( والكتد ) : مجتمع الكفين وهو الكاهل ،  
( والمسرية ) : هو الشعر الدقيق الذى كأنه قضيب من الصدر إلى السرة ، ( والشثن ) : الغليظ  
الأصابع من الكفين والقدمين ، ( والتقلع ) : أن يمشى بقوة ، ( والصَّبَب ) : الحدور ، يُقال  
إنحدرتنا فى صبوب وصبب ، وقوله : ( جليل المشاش ) : يريد رعوس المناكب والعشرة : الصحبة ،  
( والعشير ) : الصاحب ، ( والبديهة ) : المفاجأة ، يُقالُ بدهته بأمر أى فجأته .

(١٤) عمر بن عبد الله مولى غفرة . قال فى التقريب : ضعف وكان كثير الارسال .  
(١٥) إبراهيم بن محمد : هو ابن الحنفية وهى أمه ، وكانت أمة لعلى رضى الله عنه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس  
الحنفية - قال فى التقريب : صدوق ولم يسمع من جده على رضى الله عنه .  
(١٦) أبو عيسى هو الترمذى .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حسن غريب ليس إسناده بمتصل وأخرجه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة وابن سعد .

قلت فيه علتان : الأولى : الإنقطاع كما قال الترمذى لأن إبراهيم بن محمد بن الحنفية وهو صدوق لم يسمع من جده على رضى الله عنه ، والعللة الثانية : ضعف عمر بن عبد الله مولى غفره ضعفه إسحاق بن منصور والنسائى وابن حبان والعجلى وتركه مالك وقال أحمد والبخارى ليس به بأس كما فى التهذيب ، فالحديث ضعيف وله شواهد فى الباب كثيرة .

والترمذى رضى الله عنه جاء بشرح الكلمات ومع ذلك فإنها قد تكون صعبة الفهم على البعض مما يدفعنى إلى تبسيط المعانى كما جاءت بترتيبها فى المتن .

يقول على رضى الله عنه : لم يكن رسول الله ﷺ بالمتناهى فى الطول ولا بالقصير ، إنما كان متوسط الطول ، ولم يكن شعره بالمتنوى الملفوف ولا بالمسترسل الناعم إنما كان بين ذلك ، ولم يكن بديناً ولا مستدير الوجه لشدة سمته ، وإنما كان الوجه لا يغلب عليه الإستدارة ، وهو واسع العين شديد سواد الحدقة ورموشها كثيرة وطويلة ، عظيم رعوس العظام وخاصة عند مجتمع الكتفين ، وهو الكاهل ، وذلك دلالة على غاية القوة والشجاعة ، لا يغطى جلده الشعر إلا فى مواضع فى الرأس والوجه يعنى اللحية وموضع الشارب ، وعلى مسرته ابتداء من الصدر حتى آخر البطن .

وكان ﷺ غليظ الكفين والقدمين ، مما يدل على قوة قبضه ومثانة أعصابه . وإذا مشى تكفاً ، أى أسرع فى مشيته ثابتاً واسع الخطوات بعكس خطوات المختالين ، وإذا إلتفت إلتفت بجسده كله ، وفى إقباله وأدباره .

وهو أجود الناس صدراً ، فهو ﷺ لا يميل ، ولا يضجر من جلسه ، وهو أصدق الناس لهجة ، واللهجة تبين حالة المتحدث ، ولأن لهجته دائماً تدخل الطمأنينة على قلب سامعه ، فهى تشع صدقاً ، فإنه لا مجال لجريان صورة الكذب على لسانه الشريف .

وهو ﷺ سلس ، لين ، مطاوع ، قليل الخلاف والنفور ، وذلك لشدة تواضعه ووفور حلمه مع أمته ، وهو كريم المعاشرة أو المخالطة ، من رآه للمرة الأولى من غير معرفة سابقة أو دراسة ، هابه واحترمه ، ومن عاشره أحبّه ، بل ازداد به كل يوم حباً على حب .

يقول ناعته بجميل الوصف لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ .

بقيت كلمة بخصوص إسناده الحديث ، فالحديث كما علمت فيه انقطاع ومع ذلك فهو حسن

المعاني كما فهمت من قول الترمذى « حسن » وعلى كل فإن الأوصاف الجميلة التي جاءت في حقه صلى الله عليه كلها حق لأنه أكمل الخلق خلقاً وخلقاً فصل اللهم عليه وسلم تسليماً .

٧ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما (١٧) قال : سألت خالي هند بن أبي هالة (١٨) ، وكان وصافاً عن حلية النبي صلى الله عليه وأنا أشتهى أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به فقال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه فَخْمًا مُفَخَّمًا ؛ يَتَلَأَلُ وَجْهُهُ تَلَأُلُو الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ عَظِيمِ الْهَامَةِ ، رَجُلَ الشَّعْرِ ؛ إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَهَا وَإِلَّا فَلَا - يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، إِذَا هُوَ وَفْرَةٌ ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ ، وَاسِعَ الْجَبِينِ ، أَزَجَّ ، الْحَوَاجِبُ سَوَابِغٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ أَقْنَى الْعَرْنَيْنِ ؛ لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ ، يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمٌ ؛ كَثَّ اللَّحْيَةُ سَهْلَ الْخَدَّيْنِ ، ضَلِيعَ الْفَمِ ، مَفْلَجَ الْأَسْنَانِ ، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ ، كَانَ عُنُقُهُ جَيِّدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ ، بَادِنَ مَتَاسِكٍ ، سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ ، عَرِيضَ الصَّدْرِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ ، أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ ، مَوْصُولٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالَى الصَّدْرِ ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ ، رَحْبُ الرَّاحَةِ ، شَنْهُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ .

أَوْ قَالَ سَائِلُ الْأَطْرَافِ ، خَمَصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا ، يَخْطُو تَكْفِيًّا ، وَيَمْشِي هَوْنًا ، ذَرِيْعُ الْمَشْيَةِ ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيْعًا ، خَافِضُ الطَّرْفِ ، نَظْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمَلَاْحِظَةُ ، يَسُوْقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ .

(١٧) الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وربحانته ولد في رمضان سنة ثلاث ، كان شبيهاً برسول الله صلى الله عليه .

(١٨) هند بن أبي هالة : خال الحسن وابن خديجة رضي الله عنها ، قتل في موقعة الجمل ، وكان مع علي رضي الله عنه .

رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ والحديث فيه راويان مجهولان<sup>(١٩)</sup>. وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً برقم (٢٢٦).

قوله (المشذب) : هو الطويل البائن الطول في نحافة .  
قوله (الهامة) : بتخفيف الميم ، الرأس ، وقيل وسط الرأس والأول هو المراد بالوصف .  
قوله (العقيقة) : الشعر الذي يولد به المولود قبل أن يُحلق في اليوم السابع . ويقال أيضاً للشعر الذي ينبت على ناصية الرأس .

قوله (أزج الحواجب) : مقوس الحواجب مع دقة الحاجبين وطولها .  
قوله (سوابغ في غير قرن) : أي أن الحاجبين مع طولها لم يلتحما ، لأن التقاء الحاجبين غير محمود عند العرب .

قوله (أقنى العينين) : بكسر العين وسكون الراء : أي طويل الأنف والقنا هو طول الأنف .  
قوله (أشم) : الشمم ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه واشراف أرنبة الأنف قليلاً .  
قوله (كث) : أي كثيف .

قوله (سهل الخدين) : أي غير مرتفع الوجنتين .  
قوله (ضليع الفم) : أي واسع الفم فهو ممدوح عند العرب ودليل على قوة الفصاحة .  
قوله (مفلج الأسنان) : أي منفرج الأسنان ويقال الثنايا .  
قوله (بادن متماسك) : أي لا يتجرح لحمه من السمنة فلحمه ما زال على خلقه الأول لم تؤثر فيه السن .. والمعنى أنه صلى الله عليه وآله لم يكن بالسمين ولا بالنحيف ، قوى البنية ؛ أنسجة لحمه مشدودة كشاب يافع .

قوله (سواء البطن والصدر) : أي أن بطنه وصدره مستويان فلا يوجد «كرش» .  
قوله (أنور المتجرد) : أي حسن العرية والمعنى أن العضو الذي ستره الثوب يكون أنور إذا صار مكشوفاً .

قوله (الزندان) : الساعد والذراع والأعلى منها هو الساعد والأسفل هو الذراع ؛ وطرفها الذي يلي الإبهام هو الكوع والذي يلي الخنصر هو الكرُسوع والرسغ مجتمع الزنديين من أسفل والميرق مجتمعها من أعلى .

(١٩) وقد اعلى المناوى الحديث بأحدهما وانظر هامش جمع الوسائل .

قوله ( رجب الراحة ) : واسع الكف .

قوله ( سائل ) : أى مرتفع وشائل بنفس المعنى ؛ والمقصود ارتفاع الأصابع .

قوله ( خمصان الأخمصين ) : أى معتدل الخمص . ومعنى الأخمص كما قال ابن الأثير في

النهاية « الموضع الذى لا يلصق بالأرض يعنى من القدم عند الوطء » .

قلت فالمعنى أن قدمه الشريفة لم تكن تلتصق جميعاً بالأرض فمن كان كذلك لا يشكو من طول

المسير .

قوله ( مسيح القدمين ) : أى ليس فيها تكسر ولا تشقق في الجلد . أى ملساوان لينتان .

٨ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (٢٠) قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ (٢١) يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ ، مَنَّهُوسَ الْعَقَبِ ، قَالَ شُعْبَةُ (٢٢) قُلْتُ لِسِمَاكٍ :

مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ ،

قُلْتُ مَا مَنَّهُوسُ الْعَقَبِ ؟ قَالَ قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ .

أخرجه مسلم والترمذى في جامعه وأحمد في المسند والبيهقى في الدلائل وابن سعد

والطيالسى .

قوله : ( العقب ) : بفتح فكسر ، مؤخرة القدم .

٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ

فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ .

أخرجه الترمذى في جامعه وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

الأشعث وأخرجه أيضا الحاكم والدارمى وأبو الشيخ ، والبيهقى في الدلائل .

(٢٠) سماك بن حرب : تابعى صدوق تغير بآخرة .

(٢١) جابر بن سمرة : صحابى مشهور نزل الكوفة .

(٢٢) شعبة : هو ابن الحجاج ، قال في التقريب : ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق وذب عن السنة وكان عابداً .

قلت والأشعث بن سوار ضعيف كما في التقريب لكن البخارى صححه نقله عنه الترمذى في الجامع .

قال : وروى شعبة والثورى عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء ، ثم ساق الأسانيد إلى البراء وقال : سألت محمداً (٢٣) ، قلت له حديث أبي إسحق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة فرأى كلا الحديثين صحيحاً . اهـ .

قلت وقد خطأ النسائى الإسناد إلى جابر وصب الإِسناد إلى البراء وربما لأن الأشعث ضعيف (٢٤) . وقد خالف من هما أوثق منه بمرات ألا وهما شعبة أمير المؤمنين في الحديث وسفيان الثورى وقد رواه عن أبي إسحق عن البراء بن عازب .

قوله (إضحيان) : أى مقمرة مضيئة .

والحديث فيه دليل على جواز لبس الأحمر ، وقد ورد النهى عن لبس اللباس الأحمر ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله في موضعه .

١٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ : أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ .

الحديث أخرجه البخارى والترمذى في جامعه وأحمد والدارمى والطيالسى ، والبيهقى في الدلائل وابن سعد .

قلت في إسناد الترمذى سفيان بن وكيع ضعيف كما في التقريب لكن تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين عن البخارى والدارمى والبيهقى ، وأحمد بن عبد الملك عن أحمد والطيالسى أبو داود في مسنده ، لكن بقيت في الإسناد فإن أبا إسحاق كان إختلط بآخره ، وزهير بن معاوية راوى الحديث عنه عن الترمذى هو ممن سمع منه بعد الإختلاط قلت رواية البخارى من طريق زهير أيضاً ، لكن له شاهد من حديث جابر بن سمرة قال له رجل أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف ، قال جابر ، لا بل مثل الشمس والقمر مستديراً . أخرجه البيهقى في الدلائل وقال أخرجه مسلم . قلت هو في مسلم وفيه

(٢٣) هو محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الصحيح المعروف باسمه وأحد شيوخ الترمذى .

(٢٤) كما في التقريب .



ذكر الشيب والخاتم في آخر باب شبيه ﷺ وإسناده صحيح .

قوله : ( مثل السيف ) : أى فى حسنه وبريقه أو فى طوله ، وقيل لا مانع من أن يكون السؤال عنها معاً ، أى عن لمعان الوجه وطوله لأن الجواب لا يتعارض معها حيث قال : لا بل مثل القمر ، يريد أن وجهه منير ومستدير كالقمر لكن يشكل عليه الرواية الأخرى حيث أجاب لا مثل الشمس والقمر مستديراً ، والأقرب أن يقال : إنه ﷺ كان كالقمر والشمس فى الحسن والبريق وإستدارة الوجه كما فهم الصحابي من السؤال والله أعلم .

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا كَأَنَّمَا صُبَّغَ مِنْ فِضَّةٍ ، رَجَلَ الشَّعْرِ .

هذا الحديث تفرد به الترمذى هنا فلم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة أو غيرهم والله أعلم ... وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر قال فى التقريب : ضعيف يعتبر به وله شواهد كثيرة فى الباب . وصححه الشيخ الألبانى فى مختصره .

١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عُرِضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ . وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ . وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند .

قوله ( شَنْوَةَ ) : بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة : اسم قبيلة من اليمن سميت بذلك إما لبعدها عن الناس ، أو لبعدها عن الأدناس . وفى اللغة : التباعد .

(٢٥) أبو هريرة : اسمه عبد الرحمن بن صخر أكثر الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ .

(٢٦) جابر بن عبد الله ، صحابى جليل اشترك فى تسع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ ، وهو أحد المكثرين فى الرواية عن رسول الله ﷺ .

قوله ( عروة بن مسعود ) : وهو الثقي صحابي شهد صلح الحديبية كافراً ، ثم أسلم سنة تسع من الهجرة وخرج يدعو إلى الإسلام وكان مطاعاً فقتلوه وحلته لم تُضبط . فهذا الحديث لا يفيد في معرفة عيسى عليه السلام إلا أن وصفه عليه السلام ورد في البخارى ومسلم وسيأتى .. قريباً بإذن الله تعالى .  
قوله ( دحية ) : هو الكلبي ، صحابي جليل أسلم قديماً ، ولم يشهد بدرأً وشهد المشاهد التي بعدها كلها وتقى الى خلافة معاوية بن أبي سفيان ، وكان حربل عليه السلام يأتي في صهوة دحية كما جاء في مسلم . من حديث عمر بن الخطاب (٢٧) ، وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال .

ومعنى قوله ﷺ :

فإذا موسى عليه السلام ضرب من رجال شنوءة ، أى أن موسى عليه السلام في طوله وسمرته خفيف اللحم نحيف ممشوق لا هو بالناحل ولا هو بالملكتر .  
وأما قولهم : إن التشبيه مقصود به طهارة النسب وجميل الحسب فهذا بعيد عن سياق الحديث والله أعلم .  
وأما عيسى عليه السلام فحلته كما جاءت عند مسلم في صحيحه فإذا هو ربعة ، أحمر كأنه خرج من ديماس . أى حمام .  
وفي رواية أخرى : فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء فجمع بين الحديثين بأنه كان له حمرة وسمرة لم يكن شيء من في الغاية .  
والحديث فيه معلومة جيدة وهي أن نبينا ﷺ كان شبيهاً بإبراهيم عليه السلام .

١٣ - عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ (٢٨) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ (٢٩) يَقُولُ :  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَاهُ غَيْرِي . قُلْتُ : صِفْهُ لِي قَالَ  
كَانَ أَيْضًا ، مَلِيحًا مُقَصِّدًا .

أخرجه مسلم ، وأحمد في المسند والبيهقي في الدلائل وابن سعد .

(٢٧) وأيضاً أصحاب السنن ومالك .

(٢٨) سعيد الجريدي : تابعي ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنوات .

(٢٩) أبو الطفيل : صحابي ، اتفق أهل العلم على أنه كان آخر الصحابة موتاً .

قوله ( الملبح ) : أى الحسن ، وقيل الصباحة وهى قدر زائد على الحسن .  
قوله ( مقصداً ) : أى وسطاً ، فكما علمت من سابق الوصف أنه ﷺ لم يكن بطويل ولا قصير  
ولا جسيم ولا نحيف وإنما هو بين ذلك عليه الصلاة والسلام .

١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٠) قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ .

أخرجه الطبرانى والبيهقى وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ، وفى إسناد المؤلف  
عبد العزيز بن أبى ثابت الزهرى (٣١) متروك الحديث كما فى التقريب فهو ضعيف جداً .

قوله ( الفلج ) : فرجة بين الثنايا والرباعيات والثنايا جمع ثنية وهى إحدى الأسنان الأربع التى  
فى مقدم الفم ثتان من فوق وثنان من تحت . والرباعيات جمع رباعية وهى السن التى بين الثنية  
والناب ثتان من فوق وثنان من تحت .

---

(٣٠) ابن عباس : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبى (ﷺ) وحبر الأمة ذهب بصره قبل  
موته . ومات بالطائف وصلى عليه ابن الحنفية .  
(٣١) ونقل الذهبى عن البخارى قال : لا يكتب حديثه . وانظر الميزان .

باب  
ما جاء في خاتم النبوة

١٥ - عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣٢) قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ (٣٣) يَقُولُ :  
ذَهَبَتْ بِي خَالَتي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعٌ فَمَسَحَ  
رَأْسِي ﷺ وَأَسَى وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَفَتَّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَانظَرْتُ إِلَى  
الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه . والبيهقى فى الدلائل .

قوله ( وجع ) : أى مريض .

قوله ( الوضوء ) : بفتح الواو هو ما أعد للوضوء أو ما فضل منه أو ما استعمله فيه . وقيل أن  
المراد من وضوئه هنا هو الماء المستعمل وهو من خصوصياته ﷺ .

قوله ( دعا لى بالبركة ) : أى بالثناء والزيادة فى الصحة والقوة .

وفى صحيح البخارى رواية عن الجعد قال : رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين حولاً  
معتدلاً وقال : قد علمت أنى ما تمتع بسمى وبصرى إلا ببركة دعاء النبى ﷺ .

قوله ( زر الحجلة ) قال المناوى (٣٤) : قال التوربشتى الرواية بتقديم الزاى المنقوطة المكسورة على  
الراء المهملة المشددة . والحجلة بفتحتين وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد به  
نخوبة تعلق على السرير وتزين بها العروس كالبشخانة والزر واحد أزرارها ، هذا ما صوبه النووى .

(٣٢) الجعد بن عبد الرحمن : تابعى ثقة .

(٣٣) السائب بن يزيد : صحابى صغير حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وكان آخر من مات من الصحابة  
بالمدينة وخالته تدعى تمر ، قال ابن حجر : لم اقف على اسم خالته .

(٣٤) انظر هامش جمع الوسائل ج ١ .

وقال القرطبي أنه الأشهر والأشبه بالمعنى وجزم به السهيلي ، أما جزم المصنف (٣٥) في جامعه بأن المراد بها الطير المعروف وبزرّها بيضها فأنكر بأن اللغة لا تساعد أن الزر بمعنى البيض إنما يصر إليه إن ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره . آه .

١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ :

رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدَّةَ حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ .

الحديث أخرجه الترمذى في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح - قلت في إسناده أيوب بن جابر بن سيار وهو ضعيف ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ولكن بدون قوله « غُدَّة حمرء » لأنها مخالفة لرواية مسلم .

فمن جابر بن سمرة (٣٦) قال : ورأيت الخاتم عند كفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده . قلت والحمد لله فقد رأيت المناوى يضعف الرواية ويرد على من حاول التوفيق بينها وبين رواية مسلم فقد قال : وليس بسديد إما أولاً فلأن هذه الرواية غير ثابتة والاشتغال بكون هذا الحديث يردّها أولاً لا طائل تحته . وقد أخرج الحديث أيضاً البيهقي في الدلائل وابن سعد .

١٧ - عَنْ رُمَيْثَةَ (٣٧) قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ ، يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (٣٨) يَوْمَ مَاتَ : اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى في جامعه وابن ماجه وأحمد .

(٣٥) أى الترمذى .

(٣٦) هذا جزء من حديث مسلم .

(٣٧) رميثة : صحابية ، لها حديثان أحدهما هذا .

(٣٨) سعد بن معاذ : سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير شهد بدرأً وأحدأً وثبت مع النبي (ﷺ) يومئذ ورمى يوم الخندق ثم انفجر جرحه بعد ذلك فمات به وهو ابن سبع وثلاثين سنة وصلى عليه النبي (ﷺ) ودفن بالبقيع .

ومعنى قوله : اهتز له العرش إنما يجب الإيمان به وعدم صرفه عن ظاهره وأنه إنما وقع لإظهار فضل سعد بن معاذ رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم .

١٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ : بَيْنَ كِتْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وضعفه وسبق أن أخرجه هنا مطولاً برقم « ٦ » فأنظر تعليقنا عليه .

١٩ - عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ الْيَشْكِرِيِّ (٣٩) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ (٤٠) قَالَ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا زَيْدٍ أُذُنٌ مِنِّي فَاْمَسَحْ ظَهْرِي فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ . قُلْتُ : وَمَا الْخَاتَمُ ؟ قَالَ : شَعْرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ .

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وأما ابن سعد فقد أخرجه عن علياء عن أبي رمثة . وحديث الشئبل صحيح صححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ، قلت هو على شرط مسلم وعلياء لم يخرج له البخارى .

وقوله ( شعرات مجتمعات ) : أى ذو شعرات ، وقد اعترض عليه الشراح وقالوا ما فيه شعرات إنما هو لحم ناتئ ، وقال القسطلانى ظاهره أنه لم ير الخاتم بعينه فأخبر عما وصلت إليه يده وهو الشعر .

---

(٣٩) علياء بن أحمر البشكرى : قال فى التقريب بصرى صدوق .  
(٤٠) أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصارى صحابى اشهر بكنيته ، من الأربعة الذين جمعوا القرآن فى زمن النبى (ﷺ) .

٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ (٤١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بَرِيْدَةَ (٤٢) يَقُولُ : جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (٤٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ فَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا سَلْمَانُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ . فَقَالَ : اِرْفَعَهَا فَإِنَّا لَأَنَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ : فَرَفَعَهَا فَجَاءَ الْغَدُ بِمِثْلِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ فَقَالَ : هَدِيَّةٌ لَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : ابْسُطُوا . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتِمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فَيَعْمَلُ سَلْمَانُ فِيهِ حَتَّى تَطْعَمَ . فَغْرِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخِيلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ . فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا غَرَسْتُهَا فَزَعَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فغَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا .

الحديث أخرجه أحمد في المسند وفي إسناده الحسين بن واقد ، صدوق بهم ، ومثله يكون حسن الحديث .

وهذا الحديث فيه دليل على أن الأنبياء لا يأخذون الصدقات وإنما يقبلون الهدايا ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف إذ أن الهدية والصدقة حقيقتان متغايرتان ، فالهدية تعطى للمهدي له إعظاماً والصدقة تعطى للمتصدق عليه طلباً للثواب ، والأولى فيها إكبار والثانية فيها ذلة .

٢١ - عَنْ أَبِي نُضْرَةَ الْعَوْقِيِّ (٤٤) قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (٤٥) عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ .

(٤١) عبد الله بن بريدة : تابعي ثقة .

(٤٢) بريدة : بالتصغير صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها .

(٤٣) سلمان الفارسي : صحابي ، أصله من مجوس اصبهان وكان في العلم بجرأً واسعاً ، تولى إمارة المدائن فأقام فيها إلى أن مات وقد اختلف في عمره .

(٤٤) عن أبي نضرة العوقي : اسمه المنذر بن مالك من اجلاء التابعين - ثقة .

الحديث تفرد به الترمذى وإسناده صحيح وأخرجه أحمد من وجه آخر عن غياث البكرى عن أبي سعيد بنحوه وفيه زيادة - وإسناده أحمد ضعيف لكنه يصح برواية الترمذى .

قوله (بضعة) : بفتح الباء وسكون الضاد ، وقيل بكسر الباء : قطعة اللحم .  
قوله (ناشزة) : أى مرتفعة . والمعنى أن الخاتم عبارة عن قطعة من اللحم بارزة على سطح الجلد .

٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ « الْمَزْنِيِّ » <sup>(٤٦)</sup> قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ ، فَأَلْقَى الرَّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمُعِ خِيْلَانٍ كَأَنَّهَا ثَائِلٌ ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ ، فَقُلْتُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : اسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَكُمْ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ <sup>(٤٧)</sup>

الحديث أخرجه مسلم ببعض اختصار وأخرجه البيهقي بمثل مسلم وأما ابن سعد فقد أخرجه بمثل لفظ الترمذى .

قوله (الجمع) : بضم الجيم وسكون الميم وهو هيئة الكف بعد جمع الأصابع .  
قوله (خيْلَان) : جمع خال : وهو نقطة تضرب إلى سواد تسمى شامة .  
قوله (ثَائِل) : جمع ثولول : وهو خراج صلب يظهر على الجسد مستديراً كالحمصاة أو دونها .

(٤٥) أبو سعيد الخدرى : اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصارى ، صحابى ، شهد المشاهد بعد أحد وقد بايع النبي (ﷺ) على أن لا تأخذه في الله لومة لائم .

(٤٦) عبد الله بن سرجيس : المزنى ، صحابى سكن البصرة .

(٤٧) آية ١٩ من سورة محمد .



## باب

### ما جاء في شعر رسول الله ﷺ

٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنِهِ .

الحديث أخرجه مسلم والنسائي وإسناد المصنف إلى أنس هو إسناد مسلم وأبي داود وأخرجه أيضاً البيهقي وأحمد وابن سعد .

وقوله : ( إلى نصف أذنيه ) : أى أن الشعر يبلغ طوله حتى يغطى أنصاف أذنيه .  
وقيل إن المراد هنا في الشعر إذا جمع وعُقِص ، وبذلك لا يتعارض الوصف مع ما جاء في الأخبار الدالة على أن الشعر يبلغ منكبيه وهذا الحديث والأحاديث التالية تفيد بأن الشعر زينة وتركه سنة كما قال ابن العربي المالكي رحمه الله .

٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ <sup>(٤٨)</sup> قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ .

الشرط الأول من الحديث وهو الخاص بالإغتسال أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود وأحمد والشرط الثانى وهو الخاص بصفة شعره ﷺ أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقى فى الدلائل وابن سعد .  
ومن هذا تعلم أن أبا داود وابن ماجه وأحمد أخرجوه مقطوعاً أما الترمذى فقد أخرج الحديث تاماً بمثل متن الشائل وقال : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

---

(٤٨) عائشة بنت أبى بكر أم المؤمنين وحبيرة رسول الله (ﷺ) تزوجها وهى بنت ست سنين وأدخلت عليه وهى بنت تسع سنين فى المدينة ؛ وكانت فقيهة رحمها الله روت الكثير من أحاديث رسول الله (ﷺ) .

وقد روى من غير وجه (٤٩) عن عائشة أنها قالت :  
« كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف » وكان  
له شعر فوق الجمجمة ودون الوفرة .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه .  
قلت يشير الترمذى إلى صحة الزيادة التى ذكرها وتفرد بها عبد الرحمن بن أبي  
الزناد ، وإن كان الترمذى قد وثقه فقد قال ابن معين فيه : ما حدث بالمدينة فهو  
صحيح .

وقال الفلاس : ما حدث بالمدينة أصح ، وضعفه ابن عدى فى بعض ما يرويه (٥٠) .  
وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . قلت : وهذا يتفق  
مع توثيق مالك إمام دار الهجرة .  
وأىضا قال الفلاس ، كما فى تهذيب التهذيب : [ ما حدث بالمدينة أصح وما حدث  
ببغداد والعراق مضطرب ] .

قلت وحديثه هنا عن هشام صحيح ، فقد قال فيه ابن معين أثبت الناس فى هشام  
ووافقه الذهبى على ذلك كما فى الميزان .

٢٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَايْنِ الْمُنْكَبِينَ ،  
وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

الحديث أخرجه الترمذى هنا برقم ( ٣ ) بأطول من هذا فارجع إليه وإلى تخريجنا له .

٢٦ - عَنْ قَتَادَةَ (٥١) قَالَ : قُلْتُ لَأَنْسِي : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :  
لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

(٤٩) أى من طرق أخرى غير الطريق التى أخرجها .

(٥٠) وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وضعفه النسائى وأحمد ، وفى رواية قال مضطرب الحديث .

(٥١) قتادة : هو ابن دعامة السدوسى الأعمى الحافظ المفسر مات كهلاً .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وابن سعد والبيهقى فى الدلائل .

٢٧ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(٥٢)</sup> قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدَمَةً  
وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب وفى تحفة الأحوذى [ غريب فقط ] .  
وقال الترمذى قال محمد [ أى البخارى ] لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء . قلت  
فالحديث منقطع رغم أنه صحيح الإسناد . وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود وابن ماجه  
وأحمد والبيهقى فى الدلائل وابن سعد .

وقوله ( أربع غدائر ) : أى صفائر كما جاء تفسيرها عند ابن ماجه ، والمفرد : غديرة ، وضميرة  
وهى الذؤابة أى الشعر المضمفور المرسل .

٢٨ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

هذه رواية أخرى للحديث رقم ( ٢٣ ) <sup>(٥٣)</sup> وقد أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد  
وابن سعد والبيهقى فى الدلائل .

قال فى عون المعبود : قال النووى تبعاً للقاضى والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى  
الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، قال وقيل بل ذلك  
لإختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف  
الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

(٥٢) أم هانىء بنت أبى طالب الهاشمية أخت على بن أبى طالب تدعى فاختة وقيل هند أسلمت يوم الفتح وبقيت  
إلى ما بعد الخمسين .

تنبيه : قال المباركفورى فى شرح التحفة : كيف حسن الترمذى هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى  
أنه قال : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء . قلت وقد صحح الشيخ الألبانى الحديث فى مختصره ، وكأنه غفل  
عن كلام البخارى أو أنه لم يأخذ به لأن البخارى لم يجزم بعدم سماع مجاهد من أم هانىء . والله أعلم .  
(٥٣) الأولى من طريق حميد الطويل عن أنس وهذه من طريق ثابت البنانى عن أنس .

٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ .

أخرجه الجماعة وأحمد ومالك معضلاً عن الزهري وابن سعد والبيهقي في الدلائل .

قوله ( كان يسدل شعره ) : أى كان يرسل شعره .

قوله ( ثم فرق ) : أى جعل الشعر على جانبي الرأس .

يستدل من هذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه ، كما يستدل منه

على نسخ السدل وهو إرسال الشعر من غير تقسيم .

قال الحافظ في الفتح : في رواية معمر ، ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين ، قال وقد

جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر وهو ظاهر .

وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق اهـ .

وأيضاً يستفاد من هذا الحديث العمل على مخالفة المشركين وأهل الكتاب في العادات

والعبادات .

قال الحافظ في الفتح : وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب

فزادت على الثلاثين حكماً وقد أودعتها كتابي الذي سميته : ( القول الثابت في الصوم يوم

السبت ) اهـ .

٣٠ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ .

هذا الحديث سبق أن أخرجه الترمذي برقم « ٢٧ » ، وسبب تكراره هنا في نفس

الباب لإختلاف الألفاظ فهناك لفظ « أربع غدائر » . وهنا قال ذا ضفائر أربع والمعنى

واحد وانظر تخريجنا للحديث « ٢٧ » .

## باب

### ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ

٣١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وهو عند أبى داود والنسائى ومالك وأحمد والدارمى وابن ماجه بنحوه .

قوله ( أرجل ) : أى تسرح الشعر وتحسنه وهو من باب النظافة .  
والحديث يدل على جواز تسريح شعر الغير أو تسريح الغير لشعورنا - كما أنه يدل على طهارة بدن الحائض وعلى جواز مخالطتها فى كل شىء إلا الجماع ، وهذا لا خلاف فيه بين الناس ، وأيضاً مما يفيد  
الحديث حل استخدام الزوجة برضاها وتولى خدمة الزوجة بنفسها لزوجها .

٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَانَ ثَوْبُهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ .

الحديث أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى ﷺ وفى الجامع الصغير قال السيوطى :  
أخرجه الترمذى فى الشمائل والبيهقى فى شعب الإيمان ورمز له بالحسن . قلت : وكيف يكون حسناً وفيه راويان ضعيفان أولهما هو الربيع بن صبيح صدوق سىء الحفظ كما فى التقريب . والثانى هو يزيد بن أبان الرقاشى ، ضعيف كما فى التقريب ، وفى ميزان الاعتدال فى ترجمة يزيد ابن أبان . قال النسائى وغيره متروك . وقال الدارقطنى ضعيف .

وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وقال شعبة : لأن أزنى أحبُّ إلى من أن أحدث عن يزيد الرقاشي . وقال أحمد بن حنبل : كان يزيد منكر الحديث . انتهى ملخصاً . قال المناوي : فالحديث معلول بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعفه .

قوله ( يكثر دهن رأسه ) : بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن وهو ما يدهن به من زيت . قوله ( يكثر القناع ) : بكسر القاف : أى وضع خرقة على الرأس بعد استعمال الزيت لتقى العمامة من بقع الزيت .

قوله ( كأن ثوبه ثوب زيات ) : قال الشيخ الجزري قال ابن حبان : الربيع ابن صبيح كان عابداً ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر . قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات فإن النبي ﷺ كان أنظف الناس ثوباً وأحسنهم هيئة وأجملهم سمتاً ، وقد ثبت أنه ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة .

فقال : أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه . وقال ﷺ أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس . انتهى .

قلت حاول بعض العلماء التغاضي عن إسناد الحديث الضعيف ، واستنكروا هذا القول من الجزري مع أنه الحق الذي يتناسب وحرصه ﷺ على نظافته ونقاته من الأدران . وقالوا إن المقصود بالثوب هنا ليس الذى يستر بدنه أو قبيصه أو رداءه أو عمامته إنما هو القناع ..

واحتجوا لذلك بما أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي عن قتادة عن أنس ، قال : ما رأيت أحداً أدوم قناعاً من رسول الله ﷺ حتى كأن ملحفته ملحفة زيات .

ثم قالوا إن هذا شاهد أو متابع للربيع . قلت : وهذه مغالطة وذلك لأن الحديث لا يصح متابعا ولا شاهداً فقد قال فيه الذهبي بعد سرده : وهذا خبر منكر جداً وبكر لا يعرف ، قلت ومع ذلك فقد أوردوا حديثاً آخر من طريق عمر بن حفص العبدى عن يزيد بن أبان عن أنس بلفظ .

كان رسول الله ﷺ يكثر التفتن بثوب حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهان فظهر أن الربيع لم ينفرد به .

قلت وهذه متابعة لا طائل تحتها فعمر هذا قال فيه ابن حنبل تركنا حديثه وخرقناه .  
وقال علي ابن المديني : ليس بثقة ، وقال النسائي متروك<sup>(٥٤)</sup> ، وانظر خبره في الميزان وعلى كل  
فالخبر إن سلم من الربيع بن صبيح فانه لا يسلم من شيخه أبان الذي قال فيه ابن حنبل : منكر  
الحديث .

٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ  
وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

الحديث أخرجه الجماعة وأحمد وأبو الشيخ وزاد البخاري ومسلم والنسائي .

قوله ( التيمن ) : أى الابتداء باليمين .

قوله ( إذا ترجل ) : أى مشط شعر رأسه ﷺ

قوله ( انتعل ) : أى لبس النعل .

والحديث يدل على الاستحباب فى ابتداء أعمال العبد باليمين كلبس الثياب والنعال والابتداء بغسل  
اليدين وشقه الأيمن فى التطهر ، وأيضاً دخول المسجد بالقدم اليمنى والاحتفال وعند الخروج من  
الخلاء ، وتناول الطعام باليمين واجب كذلك الشرب ، أما الخروج من المسجد ودخول الخلاء  
والاستنجاء والتمخض وخلع النعال وقتل الحشرات فباليسرى ويكره لها اليمنى .

٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ<sup>(٥٥)</sup> قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِيًّا .

أخرجه الترمذى فى جامعه وأيضاً أبو داود والنسائى ، وأحمد ، وابن حبان ، وأبو نعيم  
فى الحلية وفى إسناده الحسن البصرى<sup>(٥٦)</sup> ثقة مدلس وقد عنعن ، قال فى عون المعبود<sup>(٥٧)</sup>  
قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى أن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل

(٥٤) من قيل فيه متروك فلا يستشهد بحديثه ولا يصح فى المتابعات .

(٥٥) عبد الله بن مغفل : صحابى مشهور من أصحاب الشجرة ، وهو أول من دخل وكبر يوم الفتح .

(٥٦) الحسن ابن أبى الحسن البصرى واسم أبىه يسار وهو أحد أئمة الهدى والسنة . قال فى التقريب : ثقة فاضل  
مشهور ، وكان كثير الإرسال وبدلس .

(٥٧) عون المعبود هو شرح لسنن أبى داود ومؤلفه أحد علماء الهند واسمه شمس الحق آبادى .

وقد صحح الترمذى حديثه عنه كما ذكرنا غير أن الحديث فى إسناده اضطراب .

قوله ( غيباً ) بكسر الغين ، أى من وقت لآخر أو يوماً بعد يوم .

ويستدل من الحديث كراهة المداومة على تمشيط الشعر لأنه مبالغة وتهالك به ، قلت إن صح الحديث (٥٨) فيحمل على كراهة المبالغة المقصودة ، لأن تجاوز الأمر مكروه فى الشرع ، أما مداومة التمشيط للحفاظ على مظهر المسلم فهذا أمر يندب إليه الشرع ، بل يحث عليه ، ويدل على ذلك الحديث الذى أخرجه النسائى ومالك فى الموطأ عن أبى قتادة قال : قلت يا رسول الله ان لى جمعة أفأرجلها . قال : نعم ، وأكرمها . فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ : نعم وأكرمها ...

... قال المناوى : وأما خبر النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جمعة ، فأمره أن يحسن إليها ويترجل كل يوم فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره رضى الله عنه أو هو لبيان الجواز .

### ٣٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غَيْبًا .

الحديث تفرد به الترمذى ، وقوله عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، أى صحابى وهو لم يسم وابهام الصحابى لا يضر لأنهم كلهم عدول وقيل هو الحكم بن عمر ، وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل . ورجال الحديث كلهم ثقات إلا شيخ الترمذى فهو صدوق ويزيد بن أبى خالد وصحته أبو خالد باسقاط « ابن » وهو الدالانى صدوق يخطىء كثيراً كما فى التقريب .

قلت حديث عبد الله بن مغفل الذى تقدم يشهد له لكن الحديث فيه علة أخرى وهى المخالفة ، فقد أخرجه الترمذى هنا من فعله ﷺ وأخرجه غيره من قوله ﷺ فقد أخرج النسائى من طريق أبى عوانة عن داود بن عبد الله هو الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى قال : لقيت رجلاً صحب النبى ﷺ كما صحب أباً هريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل

---

(٥٨) وقد صححه الألبانى فى صحيحته ومختصر الشبائل .



يوم . أخرجه في الزينه واسناده صحيح وأخرجه وأبو داود . كلاهما في الطهارة من طريق زهير بن معاوية عن داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى به وزاد « أو يبول في مغتسله » . قلت : مما تقدم نعلم أن أبا خالد الدالانى خالف من هم أوثق منه : أبو عوانه وزهير بن معاوية ، فجعل الخبر من فعل النبي ﷺ وليس من قوله . فهو ضعيف . ومعنى الحديث أنه ﷺ لم يكن يبالغ في الترجل بل يفعله يوما ويتركه يوما وهذا يدل على أنه ﷺ يكره المغالاة في الزينة .

## بِسَابِ

### مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟  
قَالَ : لَمْ : يَبْلُغُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغِيهِ وَلَكِنَّ أَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَضَبَ  
بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ .

أخرجه أحمد بمثل الشماثل إسناداً ومثناً ، وأخرجه البخارى والنسائى وابن سعد أيضاً  
عن قتادة عن أنس لكن ليس عندهم ذكر شيب أبى بكر ، وأخرجه مسلم من طرق عن  
ابن سيرين عن أنس وثابت عن أنس وزاد عمر مع أبى بكر . وأخرجه أيضاً أبو داود  
والبيهقى فى الدلائل والحديث رواه أحمد من طرق كثيرة فى مسنده . ولم يخرج الترمذى فى  
الجامع ولا ابن ماجه .

قوله ( خضب ) : أى غير بياض شعر رأسه ولحيته ، والشيب هو ايضاض الشعر .  
قوله ( الصدغ ) : بضم الصاد وسكون الدال : مكان بين العين والأذن ، والشعر النابت فى هذا  
الموضع يسمى أيضاً صدغاً .

قوله ( الكتم ) : هو ورق يصبغ به ويجعل الشعر أسود ، والحناء تجعل الشعر أحمر .  
دل الحديث على أن النبى ﷺ حين مات لم يكن شعره قد ايض إلا فى مواضع قليلة ، وقد ذكر  
هنا فقط صدغيه ، إلا أن طرق الحديث عن أنس بينت أن الشيب كان فى ثلاثة مواضع فعن أنس  
عند مسلم قال : ولم يخضب وإنما كان البياض فى عنقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ ، والعنققة  
بفتح العين هى ما بين الذقن والشفة السفلى .

٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

أخرجه أحمد في المسند وإسناده صحيح .

لكن اختلفت الروايات عن أنس في عدد شعرات شبيهه ﷺ وكلها روايات صحيحة .  
فقد جاء في أول أحاديث الشبائل هنا عن أنس أنه قال : وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بياضاً (٥٩) متفق عليه .

وأخرج أحمد عن أنس أنه قال : سبع عشرة أو عشرين في مقدم لحيته ، أخرجه أيضاً ابن ماجه وغيره ، وفي رواية أخرى عند أحمد والحاكم وصححه عن أنس أنه قال : ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة شعرة أخرجهما أيضاً ابن سعد والبيهقى ، وجاء في المسند لأحمد عن أنس أنه قال : ثلاثين شعرة .

قلت : هذا الاختلاف في عدد شعرات شبيهه ﷺ فيجمع باعتبار أن الأول : اخبار بالعدد والثاني : اخبار عن الظن والتخمين . كذا قال القارى في جمع الوسائل .

٣٨ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرْمِ مِنْهُ شَيْبًا وَإِذَا لَمْ يَدَهِنْ رَأْيَ مِنْهُ شَيْءٌ .

الحديث أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وابن سعد والبيهقى في الدلائل .

٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٦٠) قَالَ : إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

الحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده شريك القاضى صدوق سىء الحفظ وله

(٥٩) حديث رقم (١) .

(٦٠) عبد الله بن عمر : هو ابن الخطاب صحابى كبير ولد بعد البعثة بقليل ، حضر الخندق وبيعة الرضوان وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ ، وأشدهم تمسكاً بستره ﷺ .

شواهد ، وانظر التعليق على حديث أنس برقم (٣٧) . فهو صحيح لغيره .

٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّتَ . قَالَ : شَبَّيْتَنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى وابن سعد وأبو نعيم فى الحلية .

قلت : فى إسناده : شيبان بن عبد الرحمن التميمى أبو معاوية البصرى ثقة ، وقد وهم القارى « فى الوسائل » وظنه شيبان بن فروخ وهو صدوق بهم .  
وقول أبى بكر : قد شبت يا رسول الله : أى ظهر فىك أثر الضعف من كبر السن ، وجاء الرد منه صلى الله عليه وسلم بأن ابيضاض شعره إنما كان بسبب شدة تأثره من مشاهد يوم القيامة وأهوالها التى اشتملت عليها هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت ، واعلم أن خوفه ما كان إلا من أجل أمته وذلك لرحمته ورأفته بهم والله أعلم .

٤١ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ <sup>(٦١)</sup> قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَاكَ قَدْ شَبَّتَ . قَالَ : قَدْ شَبَّيْتَنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه معلقا عقب حديث ابن عباس المتقدم ، وفى الجامع الصغير عزاه السيوطى للطبرانى ، قلت رواه أبو نعيم فى الحلية ثم قال : اختلف على أبى إسحاق فرواه أبو إسحاق عن أبى جحيفة ، وروى عنه عن عمرو بن شرحبيل عن أبى بكر ، وروى عنه عن مسروق عن أبى بكر ، وروى عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه وروى عنه عن عامر بن سعد عن أبى بكر وروى عن أبى الأحوص عن عبد الله رضى الله عنه (٦١) أبو جحيفة السوائى : صحابى معروف واسمه وهب بن عبد الله السوائى وكان من كبار أصحاب على رضى الله عنها .

تعالى عنه . قلت أبو اسحاق هو السبيعي وهو ثقة لكنه اختلط بآخره فكأنه اضطرب فيه ، ثم أنه يقال أنه لم يسمع من أبي جحيفة وظاهر كلام أبي نعيم يفيد ذلك قلت وفي إسناد الترمذى سفيان بن وكيع وهو ضعيف لكن تابعه محمد بن عبد الله بن نمير عند أبي نعيم في الحلية وهو ثقة فاضل ، والحديث يتقوى بما قبله فهو حسن لغيره . وصححه الألبانى في مختصره .

والحديث يفيد أن ذكر هود والمرسلات ، وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت ، ليس للحصر ، وأن قوله ﷺ وأخواتها يدل على ذلك فكل سورة اشتملت على أهوال القيامة كانت سببا في شبهه ﷺ والله تعالى أعلم .

٤٢ - عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ (٦٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ (٦٣) - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي ، قَالَ فَأَرَيْتُهُ فَقُلْتُ لِمَا رَأَيْتُهُ : هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضِرَانِ وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ ، وَشِبْهُ أَحْمَرٍ .

الحديث أخرجه النسائى والترمذى فى الجامع وليس عندهما ذكر الشيب ورواه أبو داود بنحوه ، قال : فإذا هو ذو وفرة بها ردع حنأ وعليه بردان أخضران وسيأتى هنا برقم (٦٤) وأخرجه أحمد بمثل رواية الشمائل ومختصرا ومطولا وأخرجه الحاكم بمثل رواية الشمائل وزاد : وشيبه أحمر مخضوب بالحناء وقال صحيح وواقفه الذهبى ، وأخرجه أيضا البيهقى بمثل لفظ الحاكم وأيضا بمثل رواية أبى داود ، ورواه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ قلت . قال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عميد الله بن أياد .

ويجاب عليه بأن التفرد إنما هو من أياد بن لقيط وليس من جهة ابنه عميد الله . فالترمذى أخرجه فى الشمائل من طريق عبد الملك بن عمير عن أياد وكذلك النسائى وأخرجه أبو داود من رواية ابن أجرة ومن رواية سفيان الثورى عن أياد ، فله الحمد والمنة .

(٦٢) أياد بن لقيط ثقة كما فى التقريب .

(٦٣) أبو رمثة التيمى تيم الرباب صحابى اختلف فى اسمه فقيل رفاعة أو عمارة بن يثربى .

والحديث فيه بيان بأن النبي ﷺ صبغ شعره ، وهو معارض لأحاديث الباب ، وسيأتي تحقيق ذلك في باب الخضاب إن شاء الله تعالى ، وأما عن اللون الأخضر فهو مستحب بنص هذا الخبر وغيره .

قال صاحب عون المعبود : وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد في الأخبار وقد قال تعالى :  
[عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ] .

وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين . اهـ .

وقال القارى في جمع الوسائل :

ويحتمل أنها كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود غالباً تكون ذوات الخطوط .

٤٣ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِذَا ادَّهَنَ وَارَهَنَ الدُّهْنَ .

الحديث أخرجه مسلم والنسائي وقد سبق برقم (٣٨) ، ولكن هنا زيادة لفظ (إلا شعرات في مفرق رأسه) . وهذا اللفظ عند أحمد والحاكم والبيهقي وابن سعد .

---

(٦٤) آية ٢١ من سورة الانسان .

## باب

### ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ

٤٤ - عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِ لِي . فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ .

قال أبو عيسى : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب ، وأفسر ، لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب وأبو رمثة اسمه رفاعة بن يثربي التيمي . (٦٥) .

هذه رواية أخرى لحديث أبي رمثة الذي تقدم برقم (٤٢) وهذه الرواية أخرجهما أحمد ورواه مطولا وفيه ذكر البردين والخاتم ورواه النسائي وليس عنده ذكر الشيب . ورواه أبو داود وعنده زيادات لكنه لم يذكر الشيب ورواه مختصرا بنحوه . وفيه أن النبي ﷺ قال : لا تجني عليه وكان قد لطح لحيته بالحناء ، وانظر باقي التخريج هناك والحديث اسناده صحيح .

أما مراد الترمذي بقوله : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب : فلعله ينبه على أن هذه الرواية أوضح بيانا من غيرها ، أما الاختلاف الذي جاءت به الأخبار في شيب النبي ﷺ فيمكن الجمع بينها بأن يقال : إن صبغ النبي ﷺ شعره بالحناء لا يعني أن الشيب يغطي شعره ، فإن ظهور شعرات بيضاء قليلة يدعو كثيراً من الناس إلى صبغ شعورهم .

ومما يستفاد من هذا الحديث : إبطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية وهو أخذ الرجل بجريرة قريبه وهو شبيه بما يقع عندنا في مجتمعنا المصري باسم « الثأر » وقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » .

---

(٦٥) كلام الترمذي هذا من الشائل وليس من الجامع .

٤٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ<sup>(٦٦)</sup> قَالَ : سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .. قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ<sup>(٦٧)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ فَقَالَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ<sup>(٦٨)</sup>

الحديث تفرد به الترمذى ، وأما قوله وروى أبو عوانة هذا الحديث ... الخ ... فرمما كان يقصد أن عثمان رواه عن أبي هريرة كما رواه عن أم سلمة ، وقد اعترض على ذلك ، وقيل ان مراده تضعيف رواية أبي هريرة لأنها من طريق شريك القاضي وهو صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء ، قضاء الكوفة ، وفي جمع الوسائل قال ميرك : ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه البخارى وابن ماجه وأحمد ومن طريقه ابن الجوزى فى الوفا<sup>(٦٩)</sup> وابن سعد قالوا : سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجنا شعراً من شعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخضوباً .

هذا لفظ البخارى ، وزاد ابن ماجه واحمد « بالحناء » والكتم وللإسماعيلي ، قال : كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فيه أثر الحناء والكتم .

ولابن سعد من طريق نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب : أن أم سلمة أرتته شعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحمر .

وأخرجه البخارى أيضاً أنه لما أرتته أم سلمة الشعر مخضوباً سأل منها : هل خضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقالت : نعم .

ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى<sup>(٧٠)</sup> رواية أبي هريرة مع انها استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولم يتعرض الشيخ ابن حجر العسقلانى لروايته ،

(٦٦) عثمان بن موهب هو التيمى مولاهم الأعرج ثقة .

(٦٧) أبو عوانة : هو الواضح ابن عبد الله البشكرى الواسطى مشهور بكنيته - ثقة ثبت .

(٦٨) أم سلمة : هى أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومية من أوائل من هاجر إلى الحبشة وتزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاة زوجها ، وكانت رضى الله عنها آخر أمهات المؤمنين وفاة .

(٦٩) ، (٧٠) وكتاب الوفا ليس له إسناد من المؤلف . وقد طبع .



وهذا دليل على أنه لم يصح ، بل لم يرد عن أبي هريرة في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق أبي عوانة الاشارة إلى أن رواية شريك شاذة بل منكرة والله أعلم اهـ . (٧١)

٤٦ - عَنْ الْجَهْدَمَةِ<sup>(٧٢)</sup> امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَتْ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ أَوْ قَالَ رَدْعٌ ، شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخُ .

الحديث تفرد به الترمذى ، وفي اسناده النضر بن زرارة مستور الحال ، وأبو جناب واسمه يحيى بن أبي حية الكلبى ضعفه لكثرة تدليسه وانظر التقريب . والحديث له شاهد من حديث أبي رمثة من رواية أبي داود واحمد والبيهقى قال : خرجت مع أبي حتى أتينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيت برأسه ردع حناء . وانظر تخريج الحديث (٤٢) .

قوله ( شك في هذا الشيخ ) : وهو شيخ الترمذى شك في صحة اللفظ ردغ أو ردع .  
قوله ( ردغ ) : أى ان برأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الحناء أو الزعفران ، والردغ فى اللغة هو الوحل الشديد .  
قوله ( ردع ) : أى صبغ من زعفران أو ورس .

٤٧ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ : رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا ، قَالَ حَمَّادٌ : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا .

(٧١) وصححه الشيخ الألبانى فى مختصره فقال : حديث صحيح . فى إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضى وهو سىء الحفظ ، وقد خالفه الثقات فجعلوه من مسند أم سلمة وهو الصواب كما أشار إلى ذلك المؤلف فيما بأتى ووصله البخارى وابن ماجه وكذا أحمد وابن سعد .

قلت : كان الأجدد أن يقول ضعيف أولا لرواية أبي هريرة ثم يذكر ما ذكره فى تعليقه حتى يتنبه القارىء لعله الحديث ، والله تعالى أعلم .

(٧٢) الجهدمة : صحابية غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمها فسماها ليلى .

الحديث تفرد به الترمذى ، وقد ضعّف هذه الرواية وحكم بشذوذها جمعاً ، فلا يقاوم ما فى الصحيحين ، كذا قال المناوى . قلت : وفى جمع الوسائل نقل الشيخ القارى كلام ميرك قال : إعلم أن ما ثبت عن أنس فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي ﷺ لم يخضب ولم يبلغ شبيهه إلى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك إلا فى هذا الخبر ، فاما أن يُحكم بشذوذ هذه الرواية ، فإن رواية حميد ، وإن كان ثقة فهو مدلس .

قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت فدلسه ، ومع هذا فقد خالف فى الخبر من هو أوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة وأحاديثهم عن أنس فى نفي الخضاب ثابتة الصحيحين وغيرهما ، وهو واحد وهم جماعة .

ولذا نقل المصنف عقيه عن حماد رواية أنه أخبره عبد الله بن محمد بن عقيل أنه قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس مخضوباً إشارة إلى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح انتهى مختصراً .

قلت : إن سلّمنا بشذوذ رواية أنس هذه فهذا لا يمنعنا من التوفيق بين إنكار أنس للخضاب ، كما جاء عنه فى الصحيحين ، وما جاء بخلاف ذلك عن غيره من الصحابة ، فيقال أنه ﷺ استعمل الخضاب فى بعض الأوقات ، لأن قلة شبيهه لم تكن لتمنعه من صبغه والله أعلم . أو أن الطيب أثر بلونه على شعر النبي ﷺ . وانظر تحقيق الحديث رقم (٤٤) .

ومما يستفاد من هذا الباب أن الخضاب جائز ، وقد اختلف فيه الناس قديماً ، فمنهم من كرهه ومنهم من استحبه ، وعليك بكتب الفقه إن أردت التفصيل .

## باب

### ما جاء في كحل رسول الله ﷺ

٤٨ - عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي هَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ .

أخرجه الترمذى فى الجامع والطيالسى فى مسنده بتمامه من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور : حدثنا على بن حجر ومحمد بن يحيى قالا : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه ، وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال : عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر .

قلت : يريد الترمذى التنبيه على تفرد عباد بن منصور بالجمع بين حديثين بإسناد واحد أعنى حديثه القولى وحديث المكحلة وصفة اكتحاله ﷺ .  
والحديث الذى علقه الترمذى وهو الجزء الأول من حديثنا هذا أخرجه جماعة منهم الترمذى فى الشمائل برقم (٥١) جميعا من طرق عن عبد الله بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فلهذا قال الترمذى حسن باعتبار أنه جاء عن ابن عباس من وجه آخر كما جاء من حديث غير ابن عباس أخرج الترمذى منها فى الشمائل عن جابر وعن ابن عمر ، وبذلك يتبين لنا أن الجزء الخاص باكتحاله ضعيف لتفرد عباد بن منصور ، وهو صدوق لكنه مدلس وتغير بأخرة كما فى التقريب وهذا الحديث أحد الأحاديث التى دلسها فى تهذيب ابن حجر عن على بن . المدينى عن يحيى بن سعيد قال : قلت لعباد ابن منصور : سمعت حديث ما مررت بملا من الملائكة ، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثا يعنى عن

عكرمة فقال : حدثني ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة اهـ . . قلت : ابن أبي يحيى هو إبراهيم متروك كما في التقريب وداود هو ابن الحصين ثقة إلا في عكرمة وعلى هذا يكون الجزء الخاص باكتحاله ضعيفاً جداً . وقد أخرج ابن ماجة وابن سعد وأحمد والحاكم إلا أنه لم يذكر المكحلة وقال صحيح وعباد بن منصور حجة فتعقبه الذهبي بقوله : ولا هو حجة ! .

قوله ( وزعم ) : أى وقال ، فهي للتحقيق وإن كانت تستخدم عادة للشك ... والحديث فيه تبيان لفائدة الإثم ، وهو حجر يكتحل به ، يحفظ البصر من أمراض العيون وينبت شعر أهداب العين . وأنه من السنة أن يكتحل المرء ، وأن اعتقاد البعض أن اكتحال الرجال تشبه بالنساء فذلك راجع إلى جهلهم بالسنة .

٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ .

هذه إحدى روايات عباد بن منصور وهي ضعيفة جداً وقد أفردتها الترمذى هنا كما نبه على ذلك في الجامع ، وربما أراد أن ينبه على اختلاف الفاظ الرواة والزيادات التي جاءت عنهم من طريق عباد بن منصور واللفظ الأول أخرجها الحاكم والثاني أخرجها أحمد وابن ماجه وابن سعد وأبو الشيخ وانظر تحقيقنا للحديث السابق برقم (٤٨) .

قوله ( ثلاثاً في كل عين ) : أى في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثلاثاً لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله ، وأما اكتحاله ﷺ ثلاثاً فلأنه يحب الايتار . والحديث فيه بيان أن الاكتحال يكون ليلاً وعلى الأخص عند النوم . إلا أن الحديث لا يثبت به حكم لشدة ضعفه .

٥٠ - عَنْ جَابِرِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ما عدا ابن اسحق فحديثه حسن إذا قال حدثني وهو هنا قد عنعن قلت تابعه إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عند ابن ماجه وإسماعيل ضعيف كما في التقريب ، لكن به تزول علة التدليس ويشهد لرواية جابر حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ويأتي برقم (٥٢) .

٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِدِ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

أخرجه الحاكم وصححه وابن حبان والنسائي وابن ماجه وابن سعد بمثله ، وأخرجه أبو داود وأحمد وكذلك الحاكم وابن حبان مطولاً وعندهم زيادة قوله : البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم . قلت أخرجه جميعاً من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وثقه ابن معين وقال حجة ووثقه العجلي وقال أبو حاتم ما به بأس ووثقه ابن سعد وعن النسائي قال ثقه ، وفي رواية قال ليس بالقوى وقال : ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وقال ابن عدى أحاديثه حسان . انتهى من التهذيب بتصريف . وفي التقريب قال صدوق . قلت ، وهو كما قال ابن عدى حديث حسن صحيح بشواهده .

٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

الحديث رواه ابن ماجه ، وفي إسناده عثمان بن عبد الملك لين الحديث كما في التقريب . وقال القسطلاني : حديث ابن عمر هذا في معنى الأحاديث المارة لكنه أورده بأسانيد مختلفة تقوية لأصل الخبر وتأكيداً لمضمونه ، فإن عباد بن منصور ضعيف فأراد تقوية روايته بهذه الطرق اهـ . . قلت ورواه الحاكم وصححه ويبدو أن الحديث سقط

من مختصر الذهبي فلم أجده . وعلى كل فالحديث ثابت بطرقه كما قدمنا .  
بقيت كلمة بشأن ما تدل عليه أحاديث الباب ، فما لا شك فيه أن هذه الأحاديث  
تبحث على الاكتحال بالإثمد لأجل العلاج والحفاظ على البصر ، فالأمر فيها للندب وليس  
للوجوب .

كذلك أفادت الأحاديث أن الاكتحال يكون ليلاً والسبب معروف وهو العلاج ،  
وأما من يكتحل نهاراً ويخرج إلى الناس زاعماً أنها السنة ، فهذا لا دليل له ، بل هو تطبيق  
للنصوص بجهالة بل إن أحاديث الباب دليل قوي لمن قال بكراهة الاكتحال للزينة ،  
وربما قالوا ذلك لما رأوا البعض يفعل ذلك نهاراً والله تعالى أعلم .

## باب

### ما جاء في لباس رسول الله ﷺ

٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ .

أخرجه الترمذى فى الجامع وغيره وانظر باقى تخرجه فى تعليقنا على الحديث رقم (٥٥) .

٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ ..

أنظر الحديث رقم (٥٥) .

٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ .

قال (٧٣) هكذا قال زياد بن أيوب فى حديثه عن عبد الله بن بريده عن أمه عن أم سلمة وهكذا روى غير واحد عن أبى تميلة مثل رواية زياد بن أيوب وأبو تميلة يزيد فى هذا الحديث (عن أمه) وهو أصح .

أخرجه الترمذى فى الجامع من طرق وحسنه وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وأحمد

---

(٧٣) القائل هو الترمذى وهذا التعليق من الشمايل .

والحاكم ووافقه الذهبي وأخرجه أبو الشيخ . قلت هو حديث حسن وفي إسناده اختلاف لا يضره . وقال الترمذى فى الجامع هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة . قلت عبد المؤمن بن خالد قال فيه أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب فحديثه لا يزيد عن الحسن وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح ثقة وزيادة « أمه » لم يتفرد بها وإنما تابعه عليها زيد بن الحباب فى رواية لأبى الشيخ فى أخلاق النبى لكنه قال عن أبىه بدلا من أمه . لكنهم اختلفوا على أبى تميلة فرواه زياد بن أيوب وهو ثقة حافظ عن أبى تميلة فقال عن « أمه عن أم سلمة » وتابعه أحمد بن حنبل فى المسند وهو غنى عن التعريف ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وهو ثقة عند ابن ماجه ورواه زياد بن أيوب أيضاً عن أبى تميلة فقال عن أبىه عن أم سلمة فى رواية عند أبى داود تابعه بكر بن الخلف وهو ثقة فى رواية عند أبى الشيخ ، لكن خالف هؤلاء عبدان عند الحاكم فجعله عن عبد الله بن بريدة عن أبىه عن أمه عن أم سلمة . وعبدان هو عبد الله بن عثمان ثقة حافظ .

قلت ونظراً لأن نسخة المستدرک الموجودة بين أيدينا هى وحيدة وفيها أخطاء ، فيحتمل أن تكون فى الأصل بلفظ الشك يعنى ( عن أبىه أو أمه عن أم سلمة ) وهذا أقرب إلى الصواب يؤيده تفصيل ما ذكرناه وإما أن يكون الإسناد صحيحاً فيكون عبد الله بن بريدة سمعه من أبىه عن أمه عن أم سلمة .

أو أنه سمع الحديث من أبىه مرة عن أم سلمة كما سمعه من أمه ، وأيضاً سمعه من أم سلمة مرة ، وسماعه من أم سلمة صحيح لا مطعن فيه .

فان قيل ان سماعه هذا الحديث كان بواسطة عن أم سلمة كما صحح ذلك الترمذى نقلاً عن شيخه البخارى ( ذكره فى الجامع ) أقول وروايته هذا الحديث عن أم سلمة بغير واسطة أيضاً

صحيح .  
والله تعالى أعلم .



٥٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ <sup>(٧٤)</sup> قَالَتْ : كَانَ كُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْغِ .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع وأبو داود وأبو الشيخ وابن سعد معضلاً وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبدى

قلت الحديث أورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالحسن ، لكن الألبانى نقله إلى ضعيف الجامع ، والحديث فى إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق إلا أنه كثير الأرحال والأوهام ومثله حديثه حسن فى الشواهد ، وقد تفرد به فهو ضعيف .

قوله ( الرسغ ) : هو مفصل بين الساعد والكف والساق والقدم والمراد : الأول . والمعنى أنها رضى الله عنها رأت الكم طويلاً حتى كفيته الشريفين أو أسفل من ذلك ، ولعل الوصف محمول على التقريب والتخمين ، أو لتعدد القمصان والأفضل التسليم بضعف الحديث لأن التأويل فرع التصحيح والله تعالى أعلم .

٥٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ <sup>(٧٥)</sup> قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ لِنَبَائِعِهِ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ ، أَوْ قَالَ زِرٌّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ ، قَالَ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ .

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وليس عنده ذكر الخاتم <sup>(٧٦)</sup> لكنه زاد هو وأبو داود : ( فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقى ازارهما فى شتاء ولا حرّاً ولا يزرران أزرارهما أبداً ) وأخرجه أحمد فى المسند وابن حبان وابن سعد والطيالسى مقطوعاً وأخرجه أبو الشيخ مختصراً بمثل الشمائل ومطولاً بلفظ أبي داود وابن ماجه .

قلت والحديث إسناده صحيح وقد صححه الألبانى فى هامش المشكاة .

(٧٤) أسماء بنت يزيد صحابية تكنى أم سلمة ويقال : أم عامر .  
(٧٥) معاوية بن قرة : ثقة عالم وأبوه اسمه قرة بن اياس بن هلال المزنى وهو صحابى ترك البصرة مات سنة أربع وستين .

(٧٦) يريد خاتم النبوة .

قوله ( رهط ) : الرهط جماعة من العشرة إلى الأربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك ، وقيل الرهط هم قوم الرجل وقيلته .

قوله ( مُزَنَّة ) : قبيلة معروفة من مُضَر .

قوله ( وان قيصه لطلق ) : أى غير مقيد أو غير مشدود أو غير مزور والزرّ هو الزرار .  
قوله ( الجيب ) : ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد ، كما يطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء والمراد هنا فتحة الرأس لأن الخاتم المذكور هو خاتم النبوة الموجود بين كتفيه صلى الله عليه .

ومن فوائد الحديث إظهار تواضع النبي صلى الله عليه لأصحابه وأن كشف الصدر مشروع ولا كراهة فيه إلا أن يكون من أجل إظهار الفتوة أمام أعين النساء والله أعلم .

٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ .

الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأبو الشيخ من وجهين عن أنس الأولى بمثل إسناد هذا الحديث من رواية الحسن البصرى عن أنس والثانية من رواية حميد الطويل عن أنس . قلت اسنادهما صحيح لولا عنعنه الحسن البصرى فى الأولى وهو ثقة لكنه مدلس ، والرواية الثانية أخرجه الترمذى هنا وهى برقم (١٢٨) وأخشى أن يكون حميد سمعها من الحسن ، ووجدت فى المسند ما يؤكد ذلك قال أحمد : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا حميد عن الحسن وعن أنس فيما يحسب حميد ، كذا فى (٥٧/٣) من المسند .

قلت له شاهد من حديث أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحاً به خلف أبى بكر أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح ، وأخرج البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه يصلى فى ثوب واحد مشتملاً به فى بيت أم سلمة ، وأخرج ابن سعد عن أبى الدرداء قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه فصلى بنا فى ثوب واحد متوشحاً به فخالف بين طرفيه . حديث ضعيف

في إسناده الحسن بن يحيى الخشني صدوق كثير الخطأ لكنه صالح في الشواهد والمتابعات  
فالحديث صحيح إن شاء الله .

قوله ( قطري ) : قال في جمع الوسائل : بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء : نوع من البرود  
على مافي التاج والمهذب ، وقيل ضرب من البرود وفيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة ، وقيل  
حلل جياذ تحمل من قبل البحرين ، قال العسقلاني : ثياب من غليظ القطن . انتهى .  
قوله ( توشح ) : أي تغشى ، والتوشح هو لبس الوشاح .  
وقال ميرك شاه : والمراد ههنا أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الثوب تحت يده اليمنى والقاءه على منكبه الأيسر كما  
يفعل المحرم . هـ .

وأسامة بن زيد : هو ابن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه  
وابن حاضته أم أيمن ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم أبو بكر وعمر وشهد موته ، قالت عائشة :  
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ، توفي بوادي القرى ، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن  
خمس وسبعين سنة كما في الخلاصة للخزرجي .

٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ  
بِاسْمِهِ ( عَامَةً أَوْ قَبِيصًا أَوْ رِداءً ) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ  
وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ .

الحديث أخرجه الترمذي في جامعه وقال حسن غريب صحيح والنسائي في عمل اليوم  
والليلة وأبو داود وابن السني في عمل اليوم والليلة وأحمد في المسند والحاكم وصححه  
ووافقه الذهبي وأخرجه ابن حبان وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث أعل  
بالارسال ، أعله أبو داود بعد أن أخرجه موصولاً من طريق ابن المبارك وعيسى بن يونس  
ومحمد بن دينار عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ثم قال : عبد الوهاب  
الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحامد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أبو داود : حماد بن سلمة والثقفي سماعها واحد . قلت يريد أن سماع الأخيرين كان

قبل اختلاط الجريري فهو صحيح وقد أرسله أما الثقفى وابن سلمة ومحمد بن دينار فسماعهم واحد أيضا ولكن بعد الاختلاط ، وقد ذهب إلى ذلك أيضا : النسائي في عمل اليوم والليلة فقال : بعد أن أخرجه موصولا ومرسلاً قال : وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك .

قلت : هذان عالمان جهيدان ضعفا الحديث موصولا ولم يصححا روايات من سمع من الجريري في الاختلاط وإن كانوا جمعاً ، ومع ذلك فإن النووى صحح الحديث في الأذكار وتبعه السيوطى فى الجامع ثم الألبانى .

قوله ( استجد ) : أى لبس ثوباً جديداً .

قوله ( سماه باسمه ) : أى الثوب المعين ، فيقول رزقنى الله هذا الثوب أو العمامة أو القميص . ومن قال بأن كل قطعة من ملابسه له اسم استناداً إلى خبر أنه كانت له عمامة اسمها السحاب ، فقد أغرب والله أعلم .

ويستدل من هذا الخبر استحباب ذكر الله حيناً ينعم عليه بلباس فيقول : اللهم لك الحمد كما كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ، وخير الثوب هو بقاؤه ، والخير الذى صنع من أجله هو الضرورة والحاجة وليس الزهو والخيلاء فكل ثوب صنع لأجل ذلك كره لبسه أو استعماله .

٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحَبْرَةُ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . وأخرجه أحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد .

قوله ( الحبرة ) : بكسر الحاء وفتح الباء ، ثياب من نوع البرود اليمنية تتخذ من كتان أو قطن وهى مزينة ذات أعلام .

واعلم أن هذا الحديث يتعارض مع الحديث الذي مر برقم (٥٣) عن أم سلمة رضى الله عنها .  
قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص . ولكن يمكن الجمع بين الخبرين . فيقال :  
« إن القميص كان أحب الثياب إليه ﷺ يلبسه في بيته ، وأن الحيرة أحب الثياب إليه يلبسها حين  
يخرج من بيته ﷺ .

قال الزين العراقى (٧٧) : وان رجعنا إلى الترجيح عند التعارض فحديث أنس هذا أصح لاتفاق  
الشيخين عليه ، وحديث أم سلمة الذى فى أول الباب إنما يعرف من هذا الوجه . انتهى  
قلت : ومن فوائد الحديث استحباب لبس الثياب ذات الألوان والأعلام أو المزينة بوجه عام .

٦١ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ (٧٨) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ  
حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ ، قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهَا حِيرَةً .

الحديث أخرجه البخارى مطولاً ومختصراً وكذلك مسلم ، وأخرجه الترمذى بتمامه  
ورواه أبو داود مختصراً ولم يذكر ساقيه ﷺ وكذلك النسائى ورواه ابن سعد وزاد : وعليه  
جبة له حمراء وحلة عليه حمراء ورواه أبو الشيخ بنحو حديث الشائل ، ورواه مختصراً على  
ذكر الحلة قال : خرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء مشمرا . وأخرجه البيهقى من وجهين  
ولم يذكر فيها موضع الاحتجاج أى : الحلة ، ثم عزاها للبخارى ومسلم .

ويستدل من الحديث جواز لبس الأحمر وفيه خلاف ، وذكر فيه الحافظ ابن حجر سبعة أقوال .  
ثم قال : والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول  
فيه كالقول فى الميثة الحمراء كما سأتى ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن  
التشبيه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع  
ذلك وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت . انتهى .  
وانظر فتح البارى كتاب اللباس .

(٧٧) كذا فى هامش جمع الوسائل .

(٧٨) عون بن أبى جحيفة : وثقه أبو حاتم ، وأبو جحيفة ، اسمه وهب بن عبد الله مشهور بكنته ، ويقال وهب  
الخير . صحابى معروف وصحب عليا ومات سنة أربع وسبعين .

٦٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ .

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، وانظر الحديثين الثالث والرابع ... فهو هنا مكرر من أجل اثبات أن الحلة كانت من لباسه ﷺ .

٦٣ - عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى جامعه والنسائى وغيرهم وانظر تحقيقنا للحديث رقم (٤٢) . وكرره هنا لاثبات أن النبي ﷺ لبس البرد .

قوله ( بردان ) : تشبیه برد بضم الباء وسكون الراء ثوب مخطط يلتحف به .

٦٤ - عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ<sup>(٧٩)</sup> قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضْتُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان ، قلت : هو أبو الجنيد العنبرى مقبول كما فى التقريب فهو يحتاج إلى متابع أو شاهد . والحديث أخرجه أبو داود وفيه قصة قدوم قيلة مطولا لكنه لم يذكر فيه صفة لباسه ﷺ .

قوله ( أسمال ) : جمع سَمَلٍ بفتح السين والميم ، وهو الثوب الخلق ، أى الذى بلى ، والبلى بكسر الباء هو القدم والاقتراب من الفناء .

قوله ( ملّيتين ) : تشبیه ملّية تصغير ملاءة ، وفى القاموس ، كل ثوب لم يُضَمَّ بعضه إلى بعض

---

(٧٩) قيلة بنت مخرمة صحابية لها حديث طويل فى الأدب المفرد للبخارى ، وفى أبى داود وفى جامع الترمذى وهو الذى هنا ، وقد اختصره الترمذى مشيراً إلى ذلك بقوله وفى الحديث قصة طويلة .

بجِيط ، بل كله نسج واحد ، وفي النهاية هي الإزار .  
قوله ( وفي الحديث قصة ) : أى أنه تركها لعدم مناسبتها لمضمون الباب . وهى التى أخرجها أبو داود .

٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقى فى السنن والحاكم وصححه وابن سعد وهذا الحديث روى مجملاً ومقطعا وقد روى الترمذى الجزء الآخر منه برقم (٥١) وهو من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم وسبق الكلام عليه فانظر تحقيق الحديث هناك وله شاهد من حديث سمرة بن جندب وهو الذى يأتى بعده علماً بأن حديث ابن عباس صحيح الإسناد .

٦٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ <sup>(٨٠)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبُسُوفُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حسن صحيح والنسائى بإسناد صحيح وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والطيالسى وأبو داود والبيهقى فى سننه وأبو نعيم فى الحلية وابن سعد وفيه عن عمرة بن جندب وهو خطأ وصحته سمرة . قلت وإسناد الترمذى صحيح إلا أن فيه عننة حبيب بن أبى ثابت لكن الحديث يصح بطريقه الآخر عند النسائى وأحمد وغيرهما .

أعلم هداك أن الحديثين السابقين يفيدان بأن النبى ﷺ كان يحب البياض من الثياب ، ولهذا حث أمته على ارتداء الثياب البيض وتكفين الموتى بها ، إلى جانب ذلك ، فقد يظن القارىء أنه لم

---

(٨٠) سمرة بن جندب بن هلال الغطفانى الفزارى غزا مع رسول الله غزوات ، ثم سكن البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ولهذا كانت تبغضه الحرورية .

يرد خبر عن النبي ﷺ يفيد بأنه كان يلبس البياض صراحة . مع أن التصريح ورد في البخارى ومسلم عن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم .

٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرِ  
أَسْوَدٍ .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى الجامع وقال حسن غريب وأحمد فى المسند وأبو الشيخ والحاكم وصححه .

قلت فى إسناده مصعب بن شيبة وهو ضعيف : قال أحمد روى مناكير وقال أبو حاتم لا يحمده ولا يلقب بقوى وقال النسائى منكر الحديث وقال فى رواية أخرى فى حديثه شىء ووثقه ابن معين والعجلي وانظر التهذيب وفى تقريبه قال الحافظ فى حديثه لين ، قلت له شاهد من حديث أبي بردة قال : أخرجت عائشة أزارا وكساءً ملبداً فقالت فى هذا قبض رسول الله ﷺ . متفق عليه ، فالحديث حسن لغيره والله أعلم .

قوله ( مرط ) : المرط كساء طويل واسع من خز أو كتان أو صوف أشعر يؤتزر به ، وجاء فى رواية مسلم وأبي داود بلفظ مرط مرحل ، وهو الذى على صورة رحال الإبل وبه خطوط غير أن اللون الأسود يغلب عليه .

٦٨ - عَنْ عُرْوَةَ<sup>(٨١)</sup> بْنِ الْمَغِيرَةَ<sup>(٨٢)</sup> بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جَبَّةً  
رُومِيَّةً ضَبَقَةَ الْكُمَيْنِ .

أخرجه الترمذى فى الجامع وقال حسن صحيح ، ورواه أيضاً أبو الشيخ من هذا الوجه ولفظ رومية ، والحديث أصله فى الصحيحين وغيرهما وقد أخرجه جميعاً من طرق كثيرة

(٨١) عروة بن المغيرة : ابن المغيرة بن شعبة ثقة من الثالثة .

(٨٢) المغيرة بن شعبة : صحابى أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ، ثم ولاه الكوفة ، وقد شهد اليمامة وفتح الشام واليرموك والقادسية ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان - توفى بالكوفة .



وأيضاً مطولاً ومختصراً وهو حديث المسح على الخفين ، وجاء في الصحيحين وغيرهما ذكر الجبة مجردة ومنسوبة إلى الشام ولكنهم لم يخرجوا هذه اللفظة أعني رومية غير الترمذى (٨٣) ، وقد أخرجه أحمد في المسند مطولاً ، قلت وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبه رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها . أخرجه ابن ماجه وأعله البوصيرى بالإرسال وضعف فيه ، وحديث الترمذى صحيح الإسناد .

قوله ( رومية ) : بتشديد الياء ويجوز تخفيفها كما في الفتح ، وأغلب الروايات كما في الصحيحين شامية ، والرومية نسبة إلى الرومان أو الروم ، وكانوا يحتلون الشام ، فلا منافاة بين اللفظين لكونها من عمل الشاميين والروم .

ويستدل من الحديث جواز ارتداء اللباس ضيق الكمين ، وقيل يكون ذلك في السفر للضرورة وأنها في الحضر مكروهة ولا دليل على التخصيص ، وإنما المحتمل قبوله أن يقال أنه لبسها للاستدفاء من البرد ، أو لغير ذلك .

ويستدل من الحديث أيضاً جواز ارتداء لباس الكفار ، لأن الأصل هو الطهارة وعدم التشبه ، أي حياً في تقليد الكافرين لأن ذلك يوجب ميلاً نحوهم وهذا منهي عنه .

---

(٨٣) أما عزو هذا اللفظ للشيخين وغيرهما فليس بدقيق ، وتأنيب الشيخ الألباني للأستاذ الدعاس لاقتصاره في العزو للترمذى فقط ليس من المقبول ، لأن الأستاذ الدعاس لم يقصر.. والله تعالى أعلم .

## باب

ما جاء في خف رسول الله ﷺ

٦٩ - عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في جامعه وابن ماجه وأبو الشيخ باسنادين أحدهما بمثل إسناد المصنف وأخرجه ابن سعد بمثل حديث الشمائل .  
وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي إسناد الحديث : دهم بن صالح وشيخه حجير بن عبد الله وهما مقبولان عند المتابعة وقد تابعها عند أبي الشيخ محمد بن مرداس الأنصاري وشيخه يحيى بن كثير ، والأول مقبول والثاني ثقة فالحديث حسن أو صحيح إن شاء الله .

قوله (ساذجين) : أي غير منقوشين أو لا شعر عليهما .  
والحديث فيه دليل لمن يقول بقبول هدية أهل الكتاب ، حيث أن الأصل في الأشياء الطهارة ، وقد سبق الكلام على هذا .  
وفي الحديث جواز المسح على الخفين ، وهو أحد أحاديث المسح على الخفين وهي متواترة ، ومن أنكر المسح فقد أنكر أمراً معلوماً من الدين .

٧٠ - عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَهْدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ، وَقَالَ اسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ « وَجِبَةٌ » فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيُّهُمَا أَمْ لَا .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : حديث حسن غريب وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . وإسناده صحيح أما زيادة « وجبة » التى أخرجه الترمذى هنا وفى الجامع أيضاً معلقة فهى ضعيفة فاسرائيل هو ابن أبى السبيعى ثقة وجابر هو الجعفى ضعيف كما فى التقريب ، وقد وصل روايته أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ من طريق زهير بن معاوية عن جابر الجعفى عن عامر عن دحية الكلبي أنه أهدى للنبي ﷺ جبة من الشام ونخفين فلبسهما النبي ﷺ حتى تحرقا فلم يتبين أولم يعلم أذكيان هما أو ميتة حتى تحرقا ، قلت وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن دحية كما فى المجمع (١٣٩/٥) بنحوه وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عيينة بن سعد عن الشعبي وعنه يحيى بن الضريس ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات . اهـ . قلت يريد عيينة بن سعد ولم أجده أيضا فيما بين يدي من كتب الرحالة .

قوله ( دحية ) : هو الكلبي الصحابي المعروف وقد تقدمت ترجمته .  
قوله ( أذكي هما ) : أى هل هو جلد حيوان تم ذبحه ذبحا شرعيا والذكاة هى الذبح الشرعى .  
والحديث فيه بيان أن الأصل فى الأشياء المجهولة : الطهارة .

## باب

### ما جاء في نعل رسول الله ﷺ

٧١ - عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
قَالَ : لَهُمَا قِبَالَانِ .

الحديث أخرجه الجماعة وأحمد في مسنده وابن سعد وأبو الشيخ .

قوله ( قبالات ) : تثنية قبال بكسر القاف ، زمام يكون بين الأصبع الوسطى ، والتي تليها ، وقيل هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا .

أخرجه ابن ماجه وأخرجه ابن سعد مرسلًا بلفظ زمامان بدلًا من قبالات وأخرجه أبو الشيخ متصلًا ومختصرًا بلفظ ابن سعد والحديث صححه البوصيري في زوائده وقال رجاله ثقات وصححه أيضا الزين العراقي والألباني .

قوله ( مثنى ) : بفتح وسكون أو بضم المين وفتح الثاء وتشديد النون ، من التثنية .  
قوله ( شراكها ) : بكسر الشين ، أحد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية لابن الأثير .

والمعنى أنه ﷺ كان يلبس نعلًا له سيور من جلد يضع أصابعه فيها وتضم رجله ﷺ .

٧٣ - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ : أَخْرَجَ الْبَيْتَانِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِيَالَانِ ، قَالَ فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَى النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وابن سعد .

قوله ( جرداوان ) : أى بدون شعر .

ومما يفيد الحديث حفظ أشياء الموتى ، لتذكرهم بها وإما للتبرك فهذا خاص بالنبى ﷺ .

٧٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ <sup>(٨٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهُمَا .

الحديث أخرجه البخارى والتسائى وأبو داود وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد وقد أخرجه جميعا مطولا وهذا قطعة منه وأخرجه ابن ماجه إلا أنه لم يذكر الشاهد .

قوله ( السَّبْتِيَّةُ ) : أى التى دبغت فلا شعر لها .

والحديث يبين مدى حرص ابن عمر رضى الله عنه على اتباع سنة رسول الله ﷺ ، وفى فتح البارى قال : واستدل بحديث ابن عمر فى لباس النبى ﷺ النعال السبتية ومحبه لذلك على جواز لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها فى المقابر ، لحديث بشير بن الخصاصية قال : بينما أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان إذا رجل ينادى من خلفى : يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعها لأذى فيها . وقد ثبت فى الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولّوا عنه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر .

قال : وثبت حديث أنس أن النبى ﷺ صلى فى نعليه . قال : فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النهى لإكرام الميت ، كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص ، بل اتفق ذلك والنهى إنما للمشى على القبور بالنعال ا . هـ .

(٨٤) عبيد بن جريح تابعى روى عن أنس وغيره ، صدوق .

٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ .

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ وَتَفَرَّدَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ .

٧٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْثٍ<sup>(٨٥)</sup> يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ سَعْدٍ وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ أَخْرَجَهَا أَبُو الشَّيْخِ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَرْفَعُ دَلْوَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ (مَخْصُوفَتَيْنِ) : أَي مَرْقَعَتَيْنِ .

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ بِمِثْلِ الشَّمَائِلِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ .

قَوْلُهُ (أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا) : أَي لِيُخْلِعَهُمَا مَعًا .

وَالنَّهْيُ هُنَا عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، رُبَّمَا لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَثْرَةِ ، وَرُبَّمَا كَانَ لِلْحِفَافَةِ عَلَى سَلَامَةِ الْمَظْهَرِ وَعَدَمِ دَفْعِ الْآخِرِينَ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ أَحْتِرَامِهِمْ لَنَا .

(٨٥) عمرو بن حريث : صحابي هو أبو سعيد ، سكن الكوفة وهو أول قرشي اتخذ الكوفة داراً ، مسح النبي ﷺ على رأسه ودعا له بالبركة في تجارته فكسب مالا عظيماً .

والحديث لا يتعارض مع رواية مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها ، إنما المقصود المنع مع الاحتياج وليس العكس . قال ابن حجر في فتح الباري : وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع مع الاحتياج فع عدم الاحتياج أولى . انتهى .  
 وأما ما أخرجه الترمذى مرفوعاً عن عائشة قالت : ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها ، فقد ضعفه ابن حجر ، ونقل عن البخارى رضى الله عنه أنه رجح وقفه .

٧٨ - عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ يَعْْنَى الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشَى فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ .

الحديث رواه مسلم وأبو داود بأطول مما هنا وعزاه المزى في التحفة للنسائى فى الزينة ولم أجده فى الصغرى ولعله فى الكبرى ورواه أحمد فى المسند بزيادات عما هنا .

والحديث فيه إضافة جديدة على حديث أبي هريرة السابق وهى النهى عن الأكل بالشمال لأن الشيطان يأكل شماله وقد نهينا عن التشبه بالشيطان فى أعماله كما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها . أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذى . وقد سبق الكلام على وظائف كل من اليد اليمنى واليد اليسرى .

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، فلتكن اليمين أولهما تنعل وأخرهما تنزع .

الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائى ورواه أيضاً أحمد فى مسنده .

الحديث يستدل به على مشروعية خلع النعال بالشمال ولبسها باليمين .  
 وفى فتح البارى قال ابن العربى البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين

حساً في القوة وشرعاً في التدب إلى تقديمها ، وقال النووي : يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكرم أو الزينة والبداءة باليسار ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات ، انتهى .

قلت : قد يقول قائل : وكيف يمكن الخروج بالشمال ، وفي نفس الوقت يطلب من المرء أن يلبس النعل مبتدئاً باليمين ، والجواب على ذلك سهل يسير على الطائعين ، فأنت حين تخرج مقدماً رجلك اليسرى كما السنة فضعها على نعلك ثم ضع اليمنى في النعل اليمنى واستكمل لبسها ، ثم اليسرى في اليسرى كذلك . وان التكاليف ليسيرة على من يسرها الله له .

٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ .

الحديث أخرجه الجماعة وقد سبق برقم (٣٣) باختلاف يسير في اللفظ .  
وقوله ( ما استطاع ) : مبالغة في التعبير عن عدم تركه ﷺ التيمن مدة دوام قدرته على ذلك ، أي أن اليسار تستخدم حين الضرورة أو الاضطرار .

٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
أخرجه البزار<sup>(٨٦)</sup> مختصراً على القسم المرفوع وفي إسناده عندهما عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية متروك الحديث كما في التقريب ، والقسم الأول من الحديث أخرجه المصنف وغيره عن أنس وابن عباس ، وانظر الحديثين رقمي (٧١ ، ٧٢) . وأما الجزء الثاني (ابتداء من قوله : وأبي بكر وعمر) فروايته ضعيفة جداً . والله أعلم . قلت ذكر له الألباني شاهداً من حديث أبي هريرة بنحوه وعزاه للطبراني الصغير ، من طريق أخرى عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وقال صالح مولى التوأمة فيه ضعف<sup>(٨٧)</sup> ، قلت :

(٨٦) انظر كشف الأستار للهيشمي .

(٨٧) تأتي ترجمته في هذا الموضع .



لا ينجبر الضعيف بالروايتين لأن رواية الترمذى ضعيفة جدا ، كما أن شيخ الطبرانى لم أعرفه (٨٨) وان كان الحافظ الهيثمى . قال : رجاله ثقات .

قلت : والحق ان هذه الزيادة ضعيفة وتوحى أن لبس النعل ذات القبالين من سنن الهدى فى حين أن الأمر من العادات فى اللباس التى شاعت بين الناس ولم يتعرض لها الشرع . والله تعالى أعلم .  
تنبيه : جاء فى ترجمة صالح بن نهبان مولى التوأمة فى التقريب أن الحافظ ابن حجر قال فيه : صدوق اختلط بآخرة فقال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . قلت والرواية هنا من طريق ابن أبي ذئب عنه ، فهى صحيحه وليس فيها الضعف الذى نبه عليه الألبانى من جهة صالح لكن قد يكون الضعف من جهة شيخ الطبرانى كما قلت قريبا ، حيث لم أجد من ترجم له فى كتب الرجال .

---

(٨٨) انظر الحديث فيه (١/٩٢) قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق الداروردي (الداودي) الطبرانى حدثنا محمد بن حماد الظهرانى [الظهرانى] حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

## باب

### ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ

٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا .

الحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن سعد وأبو الشيخ .

قوله ( من ورق ) : أى من فضة .

قوله ( وكان فصه حبشياً ) : أى كان من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة . أو كان جزءاً (٨٩) أو عقيقاً ، لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ، ونسب إلى الحبشة لصفة فيه ، إما الصياغة وإما النقش ، ذكر ذلك ابن حجر فى الفتح . غير أن ظاهر اللفظ فيه صريح المعنى بأن الفص ليس من ضمن أو من جنس الخاتم .  
والحديث يفيد إباحة استخدام الخاتم الفضة ذى الفص المصنوع من غير الفضة بشرط ألا يكون ذهباً . وطبعاً إستناداً إلى أحاديث النهى عن لبس الذهب .

٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : أَبُو بَشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشَى .

أخرجه أحمد فى المسند وأبو الشيخ وعندهما ذكر الخاتم الذهب وإسناد رجاله ثقات ،

---

(٨٩) الجزع : بفتح ثم سكون ، ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان والحجر فى جملته بلون الظفر .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه  
شعبة في حبيب بن سالم ، وفي مجاهد كما في التقريب ، قلت وروايته هنا عن نافع فهي  
صحيحة إن شاء الله (٩٠) .

والحديث من غير تكلف في الشرح ولا تحميل للألفاظ فوق ما تحتل بين أن النبي ﷺ جعل  
خاتماً لحتم الكتب والرسائل التي يرسلها مع الرسل إلى الملوك ، وأنه ﷺ لم يكن يلبسه لأنه لم يصنع  
لغرض التزين إنما للمهام .

وهذا القول هو ما قرره « الزين العراقي » نقله عنه المناوي في شرحه للشئائل .  
« واعلم أن هذا النوع من الخواتيم استخدمه النبي ﷺ حينما أراد دعوة الملوك إلى الاسلام » .  
قال الحافظ في الفتح : جزم أبو الفتح اليعمرى (٩١) أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة ، وجزم  
غيره بأنه كان في السادسة ، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة ، لأنه إنما اتخذ عند  
إرادة مكاتبة الملوك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة ، وكان في ذى القعدة سنة  
ست ، ورجع إلى المدينة في ذى الحجة ، ووجه الرسل في الحرم من السابعة ، وكان اتخاذ الخاتم قبل  
إرساله الرسل إلى الملوك والله أعلم .

٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ ، فَضَّهُ مِنْهُ .

الحديث أخرجه البخاري والنسائي والترمذي في جامعهم وأبو داود وأبو الشيخ وأحمد  
في المسند وابن سعد بنحوه وعنده زيادة عما هنا .

قوله ( فضّه منه ) : أي أن الفص وحلقة الخاتم من جنس واحد وهو يعارض ما جاء في الحديث  
رقم ٨٢ عن أنس ، ويمكن الجمع بينهما فيما أن يقال إنه كان له خاتم واحد فضّه منه غير أنه حبشي

---

(٩٠) واعلم أن الشيخ الألباني ضعف قوله ( ولا يلبسه ) فقال : وقد أخرجه أحمد وأبو الشيخ بآتم منه دون قوله  
( ولا يلبسه ) بل هذا القدر منه شاذ عندي لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن نافع عن ابن  
عمر بلفظ اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر - الحديث هـ . قلت الزيادة التي تكلم عليها  
موجودة وثابتة في المسند وأخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ وليس كما نفي وجودهما ، ولعل الشيخ تسرع في اطلاعه على  
الحديث .

(٩١) هو ابن سيد الناس ألف كتاباً في السيرة .

لصفة فيه ، إما الصياغة وإما النقش وإما أن أنس رضى الله عنه أخبر عن خاتم آخر قال أول كان فصه حبشياً ، والثاني كان فصه منه ، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر رضى الله عنه كما فى فتح البارى والله أعلم .

٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وابن سعد ورواه أبو الشيخ مختصراً .

من فوائد الحديث ندب معاشره الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستثلافهم بما ليس فيه ضرر ولا محذور شرعى .

٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « مُحَمَّدٌ » سَطْرٌ ، وَ « رَسُولٌ » سَطْرٌ ، وَ « اللَّهُ » سَطْرٌ .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ البخارى والترمذى فى جامعه وأبو الشيخ فى كتابه أخلاق النبى ﷺ وابن سعد .

قلت من طرق الحديث يتبين لك أن هذا الخاتم هو الخاص بالمراسلات ، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو ناس من الأعاجم فقبل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم .

فاتخذ النبى ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله ﷺ ، وفى رواية أخرى لها قال ﷺ : إنا اتخذنا خاتماً من ورق ونقشت فيه « محمد رسول الله » فلا ينقش أحد على نقشه ، انتهى . كما يستدل من الحديث جواز كتابة أسماء الله الحسنى على الخواتيم ولكن يكره حمله حين دخول الخلاء ، أو دورات المياه ، أو عند الجماع ، كما يكره للمرأة حمله وهى حائض أو نفساء إلا لضرورة . فالضرورات تبيح المحذورات .

٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

الحديث أخرجه مسلم بنفس اللفظ الذي هنا وأخرجه البخارى والنسائى والترمذى باختلاف يسير ، وقد تقدم برقم (٨٥) فانظر تحريجه .

ولعل التكرار لتبيان اختلاف ألفاظ حديث أنس ، أو لتفسير لفظ العجم فى الروايات الأخرى بما جاء هنا فى قوله أن النبى ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى .

٨٨ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ .

الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وأخرجه أبو داود وقال هذا حديث منكر ، وقال النسائى هذا حديث غير محفوظ ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شدوده وصححه الترمذى . وقال النووى : هذا مردود عليه ، قاله فى الخلاصة . وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه فإن رواه ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى<sup>(٩٢)</sup> عن أنس ورواه ثقات . لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهرى ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر . وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى ابن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل وأخرجها الحاكم والدارقطنى وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس وأخرج له البيهقى شاهداً ، وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات . ورواه الحاكم أيضاً ولفظه أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة وينظر سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فانه متروك . اهـ .

(٩٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة القرشى الزهرى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام .

٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَيَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وهو عند النسائى بنحوه وابن سعد وأحمد فى المسند .

قوله ( بئر أريس ) : بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسین المهملة وزن عظيم وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء كما فى الفتح .

## باب

ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه

٩٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ .

الحديث أخرجه النسائي وأبو داود وأبو الشيخ وفي إسناده شريك بن عبد الله بن أبي نمر صدوق يخطيء كما في التقريب وهو محتج به في الصحيحين وقد ذكر الحافظ في الفتح أن ابن حبان صححه .

والحديث يدل على مشروعية لبس خاتم الزينة في اليمين ، وسيأتي الكلام تفصيلاً في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

٩١ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٩٣)</sup> قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ<sup>(٩٤)</sup> يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .

الحديث أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه .

وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روي في هذا الباب .. قلت في إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع مقبول كما في التقريب ، وقد تابعه عبد الله بن محمد بن عقيل كما سيأتي ...

٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي

يَمِينِهِ .

(٩٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت البناني تغير بآخرة .

(٩٤) عبد الله ابن جعفر : هو ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد صحابي ولد بأرض الحبشة .

الحديث أخرجه أيضاً أبو الشيخ لتقوية رواية ابن أبي رافع والله أعلم ، ولعل فعل الترمذى هنا من أجل ذلك ، وقد صحح السيوطى رواية عبد الله بن جعفر فى الجامع الصغير . وصححه الشيخ الألبانى فى مختصره وهو كما قالوا فهو صحيح بطريقه .

٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ .

الحديث أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ .

قال الحافظ فى فتح البارى : وفى الباب عن جابر فى الشمائل بسند ليين وعائشة عند البزار بسند ليين . وعند أبى الشيخ بسند حسن وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف .

قلت بالنسبة لإسناد الشمائل فقيه عبد الله بن ميمون القداح المخزومى المكى الذى قال فيه ابن حجر فى تقريبه منكر الحديث متروك ، فقله بسند ليين ، إما تساهل منه ، وإما وهم منه والله أعلم ، وأما رواية أبى الشيخ فى إسنادها حرام بن عثمان ، قال الشافعى وابن معين والجوزقانى الرواية عن حرام حرام ، وانظر ميزان الاعتدال . لكن الحديث صحيح بشواهد .

٩٤ - عَنْ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا أَنْ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ .

أخرجه أبو داود والترمذى وأبو الشيخ من طريقين أحدهما بإسناد الترمذى وروى الترمذى عن البخارى أنه قال : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح ، قلت الصلت بن عبد الله بن نوفل لم يوثقه أحد قبل ابن حبان . وقد روى عنه ، وفى التقريب لابن حجر قال مقبول ، لكن الحديث ثابت بشواهد الباب .

قوله ( لا إخاله ) : بكسر فى أكثر الاستعمال وقيل بالفتح : أى لا أظنه .



٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِيهِ مَا يَلِي كَفَّهُ ، وَنُقِشَ فِيهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقَبٍ فِي بَثْرَ أَرِيْسٍ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود ، وقد تقدم برقم (٨٩) ، ومعيقب بضم وفتح هو ابن فاطمة الدوسى بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بأمر عمر ابن الخطاب .

٩٦ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (٩٥) يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا .

أخرجه الترمذى فى جامعه وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ نحو هذا إلا من هذا الوجه . وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ ؛ أنه كان يتختم فى يساره ، وهو حديث لا يصح أيضاً .

٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَطَرَحَهُ ﷺ وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ..

---

(٩٥) الحسن والحسين : سبطا رسول الله ﷺ ، وسيدا شباب أهل الجنة وريحاننا رسول الله ﷺ وأمهما فاطمة بنت النبى ﷺ وأبوها على بن أبى طالب رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وأخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبي

ﷺ .

## شرح أحاديث الباب

هذه الأحاديث التى أوردها الترمذى فى هذا الباب تفيد بأن النبي ﷺ كان يتختم فى يمينه . وقد ذهب إلى ذلك طائفة وقالوا : إن التختم فى اليمنى هو الصحيح . أما صنيع الترمذى هنا فإنه يوحى بأنه لم يثبت فى الباب حديث يفيد أنه ﷺ تختم فى يساره .

وقد ورد فى صحيح مسلم والنسائى وأبى الشيخ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ فى هذه ، وأشار إلى خنصره من يده اليسرى . وبه قالت طائفة ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث فى ذلك ، فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ولكن فى يمينه أكثر .

قال ابن حجر فى فتح البارى : وقد تقدم قول البخارى أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شىء ورد فيه . وصرح فيه بالتختم فى اليمنى ، وفى المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمنى . وقال أيضاً : وجنحت طائفة إلى استواء الأيمن والأيسر وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختم فى اليمنى واليسار . ثم أورد الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووى وغيره الإجماع على الجواز .

ثم قال : ولا كراهة فيه يعنى عند الشافعية ، وإنما الاختلاف فى الأفضل ، انتهى . قلت ومن ناحية التفضيل فإن اليمنى مقدمة بما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله .

أخرجه الجماعة والترمذى هنا برقم (٨٠) .

## باب

### ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

٩٩ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ .

أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي في الجامع والدارمي والطحاوي في مشكل الآثار وأبو الشيخ وابن سعد . وقد رواه أبو داود متصلاً ومرسلاً وقال أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن ( أي المرسل ) . والباقي ضعاف . وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ثم ساق الحديث . قلت كلام الترمذي فيه معنى ما قاله أبو داود ، وقد حكى الدارمي ذلك أيضاً قال وهشام الدستوائي خالفه ( يريد جرير بن حازم ) فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي وزعم الناس أنه المحفوظ .

قلت جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام ، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث ، وإنما تابعه همام بن يحيى بن دينار وهو ثقة وربما وهم ، وأخرج روايته الترمذي معلقة ووصلها النسائي وابن سعد ، وتابع جرير أيضاً أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وهو ثقة حافظ رواه الطحاوي في المشكل .

وله شاهد من طريق يحيى بن كثير العنبري عن عثمان بن سعد عن قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه أبو داود وضعفه وأبو الشيخ وهو كما قال لضعف عثمان بن سعد ، وله أيضاً شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل مرفوعاً بمثله رواه النسائي وإسناده صحيح غير أنه من مراسيل الصحابة لأن أمامة بن سهل صحابي صغير لم يسمع من النبي ﷺ قلت فالحديث ثابت وصحيح بطرقه وشواهد ، وكنت ضعفت الحديث في الطبعة الأولى ورجعت عن ذلك والفضل يرجع لأستاذنا الألباني .

قوله (القيعة) : بفتح القاف وكسر الباء : ما على رأس مقبض السيف من فضة أو غيرها أو هي التي على قائم السيف وقائم السيف هو مقبضه .  
والحديث فيه دليل على جواز تخلية السيف وسائر أدوات الحرب بالقليل من الفضة .

١٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (٩٦) قَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ .

هذه رواية أخرى للحديث السابق ، وهي هنا مرسلة وقد أخرجها أبو داود وابن سعد وأبو الشيخ وعلقها الترمذى لكن المتن صحيح وانظر تحقيق الحديث الذى تقدم عن أنس مرفوعاً .

١٠١ - عَنْ هُوْدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ (٩٧) قَالَ : دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، قَالَ طَالِبٌ (٩٨) : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً .

أخرجه الترمذى فى الجامع وأبو الشيخ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

قلت : بل هو ضعيف وقد ضعفه جماعة ، وفى جمع الوسائل : قال التوربشتى : هذا الحديث لا تقوم به حجة إذ ليس له سند يعتمد به ، وذكره صاحب الاستيعاب (٩٩) فى ترجمة مزينة العبدى ، وقال : ليس إسناده بالقوى ، وقال ابن القطان : وهو عندى ضعيف لا حسن ، وقال أبو حاتم : منكر ، وقال فى الميزان (١٠٠) صدق ابن القطان : وهذا منكر فما علمنا فى حلية قبيعته ذهباً أهـ .

(٩٦) سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن البصرى ، وهو ثقة .

(٩٧) هود بن عبد الله بن سعيد : مقبول يعنى عند المتابعة ، وجده اسمه مزينة بن جابر ، أو مالك وهو جده لأمه .

(٩٨) طالب هو ابن حجير صدوق .

(٩٩) هو الحافظ ابن عبد البر .

(١٠٠) القائل هو الحافظ الذهبى صاحب الميزان فى ترجمة طالب بن حجير .

١٠٢ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةٌ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَنْفِيًّا .

أخرجه الترمذى فى الجامع وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد وضعفه من قبل حفظه . انتهى ، قلت عثمان بن سعد ضعيف كما فى التقريب .

قوله ( حنفياً ) : قيل لأنها على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة وكانوا معروفين بحسن صناعة السيوف .

## بَاب

### ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ

١٠٣ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (١٠١) قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ فَتَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : أَوْجَبَ طَلْحَةَ .

أخرجه الحاكم في المستدرک والترمذی فی الجامع بزيادة يسيرة (١٠٢) ، وقال الترمذی : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق . قلت محمد بن اسحاق حديثه حسن وهو مدلس وقد عنعن في رواية الترمذی ، لكنه صرح بالتحديث في رواية الحاكم .

قوله ( أوجب طلحة ) : أي أوجب لنفسه الجنة بما فعل في ذلك اليوم وبإعانتة لرسول الله ﷺ على اعتلاء الصخرة وإظهار نفسه للكفار بعد ما ظنوا أنه قتل ، وطلحة هو ابن عبيد الله القرشي أحد المبشرين بالجنة ، وقد قتل رضي الله عنه في موقعة الجمل .

١٠٤ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ (١٠٣) قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا .

(١٠١) الزبير بن العوام : أحد العشرة المبشرين بالجنة هاجر إلى الحبشة والمدينة وكان أول من سل السيف في سبيل الله .

(١٠٢) وعزاه السيوطي في الجامع مختصراً على قوله « أوجب طلحة » لأحمد والترمذی وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم والضياء . قلت وجدته في مسند أحمد مختصراً وليس فيه موضع الشاهد ، ورواه الحاكم في التاريخ مختصراً . ولم أجده في زوائد ابن حبان في مظنه .

(١٠٣) السائب بن يزيد ، صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، ومن ذلك يتبين لك أنه لم يشهد أحد ، فقد كانت غزوة أحد في السنة الثالثة ، ولعله كان طفلاً رضيعاً وقتها .

الحديث أخرجه أبو داود عن السائب عن رجل قد سماه ، وأيضاً ابن ماجه وأبو الشيخ  
في أخلاق النبي ﷺ ، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة ، وإسناده صحيح ، واعلم  
أن مرسل الصحابي محتج به ومعنى قوله ظاهر بينهما : أى لبس إحداهما فوق الأخرى .

## باب

### في صفة مغفر رسول الله ﷺ

١٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي به وابن ماجه مختصراً .  
وأخرجه أبو الشيخ وقال مغفر من حديد .

قوله ( المِغْفَرُ ) : بكسر الميم وفتح الفاء ، ما يلبس تحت القلنسوة .  
قوله ( ابن خطل ) : وكان اسمه عبد العزى ، فلما أسلم سُمي عبد الله ، وقد ارتد بعد إسلامه وقتل مسلماً يخدمه لما أرسله النبي ﷺ على الصدقة واتخذ قيلتين تغنيان بهجاء المسلمين والرسول ﷺ ، أما الذي قتله يوم الفتح فكان أبو برزة الأسلمي ، وكان ذلك بين الركن والمقام ، أما تعلقه بأستار الكعبة فإنما كان خوفاً من القتل وليس إيماناً منه ، أما استباحة دمه في الحرم فإنه لا ينافي وعده ﷺ في قوله : « من دخل المسجد فهو آمن » . لأن ابن خطل كان من الأربعة الذين طلب النبي ﷺ قتلهم أينما وجدوا .

١٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا .

الحديث أخرجه الجماعة ، وانظر تحقيق الحديث السابق والحديث كرهه الترمذي لبيان الزيادة عن الرواية السابقة لأن بها فائدة تتعلق بدخوله مكة بغير إحرام ﷺ .



قوله ( وبلغني أن رسول الله ﷺ لم يكن محوماً ) : وبه قال الشافعي أي لا يلزم الإحرام لمن لم يكن معتمراً أو حاجاً . وخالفه مالك وأحمد وأبو حنيفة ، وقالوا بوجوب الإحرام مطلقاً لمن يدخل مكة ، وقد استثنى الحنابلة من الوجوب أصحاب الحاجات المتكررة .

## باب

### ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ

١٠٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى . أخرجه أيضاً أحمد والدارمى وابن سعد وأبو الشيخ .

ظاهر هذا الحديث يتعارض مع حديث أنس السابق أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ولا معارضة ، فلعله ﷺ في الساعة الأولى لدخوله مكة كان على رأسه المغفر ، وفي الساعة التي بعدها كانت على رأسه العمامة ، فكل منهما حكى عما رأى ، وقيل أنه لا مانع من لبس العمامة على المغفر والله أعلم .

١٠٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءً .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الجامع وابن ماجه وزاد :  
( يخطب على المنبر ) ورواه أبو داود والنسائى وزاداً : عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وأخرجه أبو الشيخ بلفظ الشماثل .

والحديث يدل على مشروعية لبس العمامة السوداء ، غير أنه يستحب البياض عند كثير من العلماء ، ربما لأنها أصبحت مظهراً سياسياً أو مذهبياً كما تفعل الشيعة ، فهو ﷺ لم يداوم على لبس العمامة السوداء فى حياته كما يفعلون .

١٠٩ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ  
عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .

الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأبو الشيخ ، وابن سعد في الطبقات والتكرار من أجل زياده لفظ الخطابة . وزادوا : ( قد أرخى طرفيها بين كتفيه كما تقدم في تحقيق الرواية السابقة . قلت : فيكون لفظ الحديث كاملاً هكذا : ( كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ) .

١١٠ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالماً يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

أخرجه الترمذى وأبو الشيخ ، وقال الترمذى حسن غريب .

قلت في إسناده : يحيى بن محمد المدني صدوق يخطيء وتابعه أبو مصعب عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأبو مصعب صدوق لكن من دونه لم أعرفه وهو شيخ أبي الشيخ واسمه سعيد بن سلمة التورى ، ورواه أبو الشيخ عن عبدان وهو ثقة عن يحيى بن الفضل وهو متابع ليحيى بن محمد ، لكن ابن الفضل لم يوثق ولم يضعف وقد روى عنه جمع ، وقال الحافظ ابن حجر مقبول : أى عند المتابعة . قلت فالحديث إن شاء الله حسن بطرقه وله شاهد صحيح عن أبي عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله ﷺ يعتم قال : يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه . أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح وأورده الهيثمى في المجمع بتمامه وقال رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة . اهـ .

قوله ( إذا اعتم ) : أى إذا لبس العمامة .

قوله ( سدل ) : أى أرخى طرفها أو طرفيها بين كتفيه

قوله ( قال نافع ) : هو مولى ابن عمر واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحى ثقة .

قوله ( قال عبيد الله ) : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسالم هو أخوه ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق كلهم جميعاً ثقات .

١١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ .

الحديث أخرجه البخارى مطولاً بلفظ « عصابة دسماء » والمعنى واحد ، وقد رواه أحمد فى المسند بلفظ الشمائل .

قوله ( دسماء ) : أى سواد ، كما فى النهاية لابن الأثير .

والدسمة فى الأصل غبرة إلى السواد .

ومن قال بأن عمامة النبي ﷺ كانت دسماء من أثر العرق أو الدهن ، فقد تجاوز وتعدى ، فليس من المعقول من نبي الهدى والمعلم الأكبر والقائل : « النظافة من الإيمان » ، أن يترك شيئاً من ثيابه يتسخ حتى يتحول لونه إلى الغبرة أو السواد ، ولقد سبق الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى شعر رسول الله ﷺ حديث رقم ( ٣٢ ) فارجع إليه .

## باب

### ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ

١١٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (١٠٤) قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ .

أخرجه الجماعة وأحمد وابن سعد وأبو الشيخ .

قوله (كساء) : هو ثوب معروف والمراد هنا الرداء .

قوله (ملبدًا) : الملبد هو المرقع ، وقيل الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء ولم يكن قبيصاً ، ولعله هو المراد هنا . والإزار هو ما يستر أسفل البدن ، والرداء ما يستر أعلاه .

١١٣ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ (١٠٥) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّتِي (١٠٦) تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا (١٠٧) ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ : اِرْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْتَقَى وَأَبْقَى ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ . قَالَ : أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةٍ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ .

الحديث أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وابن سعد وأبو الشيخ في

(١٠٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث وهو معروف بكنيته ، ثقة من الثالثة ، وأبو موسى الأشعري ، صحابي هاجر الهجرة وعمل على زييد وعدن ، وولى الكوفة لعمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة أمصار .

(١٠٥) الأشعث بن سليم هو ابن أبي الشعساء ، ثقة .

(١٠٦) عمته : هي رهم ، بضم الراء ، بنت الأسود ، لا تعرف كما في التقريب .

(١٠٧) عمها : هو أيضاً عم أبي الأشعث ، اسمه عبيد بن خالد المخاري . صحابي .

أوصاف النبي - م ٧

أخلاق النبي ﷺ . والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير . قلت : عمه الأشعث لا تعرف كما في التقريب (١٠٨) ، وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزارى استرخاء ، فقال : يا عبد الله ارفع إزارك ، فرفعته . ثم قال : زد ، فزدت . فما زلت أتحرها بعد ، فقال بعض القوم : إلى أين ، فقال : أنصاف الساقين .

والحديث يدلُّ على كراهة إطالة ثياب الرجال وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الباب إن شاء الله .

١١٤ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (١٠٩) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . وَقَالَ : هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

الحديث أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، وفي إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، كما في التقريب وفي ميزان الاعتدال . قال أحمد لا يكتب حديثه . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدى الضعف على رواياته بين . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : لا يحتج بحديثه . وقال يحيى بن سعيد : كنا نتقى حديثه ، وقال ابن سعد : ثقة وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق ضعيف الحديث جداً . قلت لكنه يتحسن بشواهد من أحاديث الباب .

١١٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (١١٠) قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ ، فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ .

(١٠٨) ولهذا قال ابن حجر في فتح الباري : وسنده قبلها جيد ، أي أن الإسناد إليها جيد أما هي فيها يكون الإسناد ضعيفاً .

(١٠٩) إياس بن سلمة ، ثقة وأبوه سلمة بن الأكوع صحابي شهد بيعة الرضوان .

(١١٠) حذيفة بن اليمان صحابي قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم دمه وكان سر المصطفى في المنافقين والفتن ، أسلم هو وأبوه قبل بدر .

الحديث أخرجه النسائي والترمذي في جامعه وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو كما قال ومعنى لاحق في الازار في الكعبين ، أى لا يجوز أن يصل الازار إلى الكعبين فيغطيها ، هذا هو ظاهر اللفظ هنا ، ولكن حديث أبي هريرة عند البخارى أن النبي ﷺ قال : ما أسفل من الكعبين من الازار في النار ، فيدل على أن الاسبال إلى الكعبين جائز ، وعلى هذا يحمل حديث حذيفة على المبالغة في المنع خشية أن يجر إلى ما تحتهما .

ويستدل من أحاديث الباب أن السنة إسبال الإزار أو الجلباب أو ما شابهه من لباس الرجال إلى منتصف الساقين ، أى عند عضلتي الساقين ، وأنه لا كراهة على الصحيح من إطالة ثياب الرجال حتى الكعبين والأحوط ما فوقها .

دليل ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، واعلم أن العرب في الجاهلية كانوا يطيلون الثياب ويجرونها خلفهم ، خيلاء وكبراً ، فجاء الإسلام ليهذب هؤلاء ويحملهم بآدابه ، فان الله لا يجب كل مختال فخور .  
قال الزين العراقى (١١١) :

« حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به ، فما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجزى النهى فيه ما لم يصل إلى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى أعلم . ا هـ . » .

قلت : ومنع الإسبال في حق الرجال واجب دون النساء ، بل الاسبال في حقهن واجب بحيث لا يزيد الاسبال أو الارخاء عن ذراع ، أى ذراع الانسان وهو من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى . فعن أم سلمة قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخى شبراً فقالت : إذا تنكشفت عنها . قال : فذراعا لا تزيد عليه ، رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(١١١) انظر جمع الوسائل ج ١ .

## باب

### ما جاء في مشية رسول الله ﷺ

١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ .

الحديث أخرجه أحمد في المسند والترمذي في الجامع وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ بإسناد الشائل وقال الترمذي في الجامع : حديث غريب قلت في إسناده ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بأخرة واحترقت كتبه فلم يتميز حديثه وقد سبقت ترجمته ، وقد ضعف الشيخ الألباني الحديث في مختصره به . لكن الحديث عندي صحيح أو حسن إن شاء الله لأن ابن لهيعة لم يتفرد به ، فقد تابعه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري وهو ثقة فقيه حافظ عن أبي يونس عن أبي هريرة به أخرجه ابن سعد بإسناد رجاله ثقات قال أخبرنا أحمد بن الحجاج عن عبد الله بن المبارك عن عمرو بن الحارث به ، قلت هذا إسناد صحيح لولا أن البيهقي أخرجه في الدلائل من هذا الوجه فزاد رشدين بن سعد بين ابن المبارك وعمرو بن الحارث ، وعلى كل فالحديث إن شاء الله صحيح بطريقه . لأن رشدين ابن سعد ضعيف كما في التقريب .

قوله ( كأن الأرض تطوى له ) : أي كأن الأرض تجمع تحت قدميه وتنكش حتى إن الصحابة رضوان الله عليهم يُجهدون أنفسهم للحاق به ، رغم أنه ﷺ كان يمشي مقتصدا على هون أو بمعنى آخر يقطع ما يُقطع بالجهد من غير جهد وذلك من كمال قوة بنيته ، والله تعالى أعلم .



١١٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ  
كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وضعفه ، وقد مر برقمى ٦ ، ١٨ فراجع التحقيق .

١١٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ  
تَكَفُّوًّا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقد تقدم برقم (٥) مطولا فانظر تحقيقه هناك .

## باب

### ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ

١١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَانَ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ .

أخرجه الترمذى فى جامعهه وتقدم . برقم (٣٢) فانظر تحقيقه هناك .

وتكرار الحديث ربما للاحتجاج به على أن القناع كان من ملبوساته عليه الصلاة والسلام ، والقناع بكسر القاف ، هو ما يغطى الرأس وأكثر الوجه وهو المقصود فى هذا الباب . وكان يجدر بالترمذى رحمه الله أن يستدل للباب بحديث غير هذا ، فشيخه البخارى رضى الله عنه ترجم للتقنع باباً فى كتاب اللباس ، وأورد حديث عائشة رضى الله عنها وفيه قصة الهجرة من مكة إلى المدينة .

قالت عائشة رضى الله عنها : « فبينما نحن يوماً جلوساً فى بيتنا فى نحر الظهرية قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً فى ساعة يأتينا فيها » .

وفى كتاب المغازى : « عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه » وفى الأنبياء : وتقنع برداء وهو على الرجل . وعند أحمد بن حنبل فكشف القناع ثم قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

## باب

### ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ

١٢٠ - عَنْ قَبِيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ : أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءِ . قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَتَخَشِّعَ فِي الْجُلُوسَةِ فَأَرَعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقد تقدم برقم (٦٤) فانظر تحقيقه والحديث مكرر لأجل بيان كيفية جلوسه ﷺ .

قوله (قاعد القرفصاء) : بضم القاف والفاء ، أى أنه ﷺ كان جالساً على اليتيه ، لاصقاً فخذه ببطنه محتبياً بيديه ، وقد وضعها على ساقيه .  
قوله (الفرق) : أى الخوف نظراً لأنه كان مهيباً رغم تواضعه وتخشعه ﷺ .

١٢١ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (١١٢) : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

والحديث يفيد بجواز الاستلقاء والأتكاء والاستراحة فى المسجد مطلقاً . قال ابن حجر فى الفتح : ويمكن تقييده (أى الاطلاق) بحالة الاعتكاف ، فإن قعوده ﷺ فى الجامع عليم خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع ، على ما ذكره القاضى عياض ا هـ .  
قلت : وهذا الحديث معارض بحديث مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال : لا يستلقين أحدكم ثم

(١١٢) عباد بن تميم : بن غزويه المازنى المدنى ثقة وأبوه صحابى وأما عمه فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المدنى صحابى .

يضع إحدى رجله على الأخرى ، وقد أجاب الخطابي على ذلك في معالم السنن بأن حديث الباب إما منسوخ ، وإما أن علة النهي لمنع تكشف عورة الفاعل .  
ولكن ابن حجر رد عليه في الفتح قال : والتأويل أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يصار إليه بالاحتمال ، وقد اعترض أيضاً على من قال بأن الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل من خصوصياته وقال ابن حجر أيضاً : وكذا القول بأن الجواز من خصائصه بعيد لأنه لا يثبت بالاحتمال أيضاً ، ولأن بعض الصحابة كانوا يفعلوا ذلك بعده ﷺ ولم ينكر عليهم أحد اهـ .

١٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى يَدَيْهِ .

الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى وأبو الشيخ في أخلاق النبي وقد صححه السيوطي كما في الجامع الصغير .

قلت في إسناد الحديث ثلاثة من الضعفاء أولهم إسحق بن محمد الأنصاري وهو مجهول ، وأما شيخه عبد الله بن إبراهيم الغفاري فهو متروك ، وآخرهم ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد مقبول كما في التقريب . وفي ميزان الاعتدال : قال الترمذي ، قال البخاري منكر الحديث . وفي تهذيب التهذيب ، قال : أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات فهذا إسناد ضعيف جداً .

قلت وظاهر لفظ الحديث يفيد بأن النبي ﷺ كان إذا جلس في المسجد احتبى وهو مخالف لما ثبت عنه ﷺ كان يجلس متكئاً . لكنه ثبت عنه أيضاً أنه جلس محتبياً فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده . أخرجه البخاري والبيهقي في السنن ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بني قينقاع متكئاً على يدي فطاف فيها ثم رجع فاحتبى في المسجد - الحديث - أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد في المسند وإسناده حسن ، وعن رجل من بني سليط رضي الله عنه أنه مر على رسول الله ﷺ وهو قاعد على باب مسجده محتب وعليه ثوب له قطر ليس عليه ثوب غيره - الحديث - أخرجه أحمد بإسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضر كما تقدم بيانه .

والاحتباء : هو جمع الظهر والساقين بازار أو حبل أو سير يكون بدلا عن الإستناد ، والاحتباء باليد هو وضع اليدين على الساقين في جلسة القرفصاء ، أى ليس في البرارى حيثان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار . ا هـ .

## باب

### ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ

١٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ .

أخرجه الترمذى فى الجامع وأبو داود وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وقال الترمذى حسن غريب ، قلت بل هو صحيح ورجال إسناده ثقات ، قال الترمذى وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت النبى ﷺ متكئا على وسادة ولم يذكر على « يساره » قلت فهو يشير إلى تفرد إسحاق بن منصور بهذه الزيادة ، لكن إسحاق ثقة . والزيادة من الثقة تقبل إذا لم تخالف لكنه لم ينفرد بهذه الزيادة فقد رواه أبو داود من طريق وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر وقال زاد ابن الجراح على يساره ، ورواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضا على يساره ا هـ . قلت تابعها أيضا عبد الرزاق عند أحمد فى المسند عن إسرائيل عن سماك عن جابر وعنده قصة فالحديث صحيح بزيادته ، وهى لا تعارض ما ثبت عنه أنه ﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله كما تقدم فى الحديث (٣٣) فلعله ﷺ كان يتكىء على يساره أحيانا ليُريح مرفقه الأيمن من الضغط عليه بجسده الشريف والله تعالى أعلم .

قوله ( متكئا ) : أى جلس معتمدا على جانبه

قوله ( على يساره ) : أى أن الوسادة كانت موجودة على يساره حين كان متكئا ، والخبر هنا لبيان

الواقع الحاصل لأن الاتكاء يمينا معلوم تبعا لهديه ﷺ ، والخبر هنا يفيد بجواز التوكؤ يسارا .

١٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (١١٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مُتَّكِنًا . قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ . قَالَ : فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح .

الحديث يدل على مشروعية الاتكاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو حين الموعظة ، والكلام على هذا الحديث بالتفصيل ليس من هدف الكتاب ، وإنما على ما يتعلق فقط بأفعال النبي ﷺ ، وهذا ما أراده الترمذى رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

١٢٥ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِنًا .

الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وأحمد وابن ماجه وأبو الشيخ فى أخلاق النبي والبيهقى فى الدلائل وابن سعد والحميدى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قلت فى إسناده الترمذى هنا وفى جامعه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطئ كثيراً ، فهو صحيح لغيره .

١٢٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ (١١٤) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا آكُلُ مُتَّكِنًا ، لَا آكُلُ مُتَّكِنًا .

(١١٣) عبد الرحمن بن أبى بكره تابعى ثقة وأبوه هو أبو بكره الصحابى واسمه نقيع بن الحارث الثقفى وهو مشهور بكنيته . قال الحافظ الذهبى : كناه النبي ﷺ لتدليه ببكره من الطائف .  
(١١٤) على بن الأقر: كوفى ثقة .

هذه رواية أخرى لحديث أبي جحيفة السابق ، وتكراره هنا ربما لظهور المتابعة أو لبيان اختلاف بعض الألفاظ بين الروایتين ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكثراً ، لا آكل متكثراً فيه تنبيه على كراهة الاتكاء حين الأكل والتأكيد على ذلك بتكرار اللفظ . وقد أخرجه الترمذی هنا في باب صفة أكل رسول الله ﷺ برقم (١٤٣) فانظر شرحه هناك .

١٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِثًا عَلَيَّ وَسَادَةً .

قال أبو عيسى لم يذكر وكيع على يساره . وهكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ، روى فيه على يساره إلا ما رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل .

الحديث رواه أبو داود وقال : وزاد ابن الجراح : على يساره ، قال أبو داود رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره اهـ . وانظر تحقيق الحديث (١٢٣) .



## باب

### ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ

١٢٨ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِ .

أخرجه أحمد وابن حبان وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ . وقد تقدم برقم (٥٨) فأنظر تحقيقه هناك .

واعلم هداك الله أن التَّكَاةَ والاتكاء بمعنى واحد ولكن الترمذى رضى الله عنه أراد التفريق بين المعنيين ، فالباب السابق قصد به الأشياء المتكأ عليها : كالوسادة والعصا والمنبر ، أما الباب الثانى فقصد به الاتكاء على أحد من الناس يعنى فعله ﷺ وتقدم أنه توكأ على وسادة .

١٢٩ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (١١٥) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : يَا فَضْلُ . قُلْتُ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةَ رَأْسِي . قَالَ : فَفَعَلْتُ . ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

الحديث فى مجمع الزوائد بنحوه مطولا ، وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى بنحوه - قال الهيثمى وفى إسناد أبى يعلى : عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبى يعلى ثقات وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم .

(١١٥) الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ وأخو عبد الله ابن عباس حبر الأمة ، والفضل هو أكبر أولاد العباس رضى الله عنهم جميعاً ، وقد ثبت يوم حنين ، وكان رديف النبي ﷺ بعرفة ومات بناحية الأردن فى خلافة عمر رضى الله عنه .

قلت : وفي إسناد الشائل عطاء بن مسلم هو الخفاف الحلبي صدوق يخطىء كثيراً كما في التقريب .  
قوله ( فوضع كفه على منكبي ) : أى متكئا  
قوله ( وفي الحديث قصة ) : أى أن الترمذى رضى الله عنه أشار إلى اختصار الحديث لمناسبة  
الباب فقط وأنه لم يذكر القصة حتى لا يدخل على الباب ما ليس منه .

## باب

ما جاء في عيش رسول الله ﷺ

١٣٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِينٍ (١١٦) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ ، مِنْ كِتَّانٍ ، فَتَمَخَّطُ فِي أَحَدِهِمَا فَقَالَ : بَخِ بَخِ ، يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكِتَّانِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُفِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَى فَيْجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي ، يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًا وَمَا بِي جُنُونٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ .

الحديث أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه وقال هذا حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قوله ( عيش ) : أى معيشة .

قوله ( ممشقان ) : أى مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر .

قوله ( بخ بخ ) : بسكون الخاء وبكسرهما ، كلمة تقال للتعبير عن الاعجاب والمدح والفرح والرضا ، وقد تكون للتعجب والاستغراب كما هى هنا وتكرارها للمبالغة .  
والترمذى رضى الله عنه استشهد بهذا الحديث على ضيق معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن كماله وكرمه ورحمته ورأفته توجب عدم ترك ضيفه جائعاً حتى يصل به الحال إلى الاغماء من شدة الجوع إلا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم معسر العيش ضيق الحال .

١٣١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ (١١٧) قَالَ : مَا شَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ ، وَلَا لَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ .

(١١٦) محمد بن سرين : من كبار التابعين ، كان فاضلاً تقياً ورعاً ، قيل إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .  
(١١٧) مالك بن دينار : أحد الأعلام ، كان زاهداً وواعظاً وثقه النسائي ، وقال ابن حجر صدوق .

قال مالك : سألت رجلاً من أهل البادية ما الضفّف . قال : أن يتناول مع الناس

الحديث إما مرسل وإما معضل لأن مالك روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير وعطاء وكلهم من التابعين إلا أنس بن مالك فهو صحابي ، قلت وقد جاء الحديث موصولاً عن أنس من وجه آخر ويأتي برقم (١٣٩) فالحديث صحيح لغيره .

قوله (إلا على ضفّف) : أى أنه يتكلف الأكل على المائدة ، ليؤانسهم فيحصل له الشبع الشرعى بملء ثلثي البطن ، وللحديث بيان لأدب الضيافة ، فالمضيف لا يقوم إلا أن يقوم ضيفه ولو قام صاحب البيت أولاً لكان في ذلك حرج لضيوفه .

١٣٢ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بَطْنَهُ .

الحديث رواه مسلم والترمذى فى جامعه وابن ماجه وأحمد فى المسند وفى كتابه الزهد والطيالسى وابن سعد وأبو الشيخ والبيهقى فى الدلائل .

قوله (أستم فى طعام وشراب ما شئتم) : أى : أستم تفرطون فى طعامكم وشرابكم أو أنكم لتفرطون فى طعامكم وشرابكم مع أن من هو أفضل منكم وهو رسول الله ﷺ لا يجد ردىء التمر يملأ بطنه . والدقل هو التمر الردىء .

والمراد من كلام النعمان بن بشير رضى الله عنه التفرغ والتويخ .

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمَكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوِقِدُ بِنَارٍ ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ .

أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد فى المسند وابن سعد والبيهقى بنحوه ورواه أبو الشيخ أيضاً .

قوله ( ما نستوقد بنار ) : كناية عن عدم الخيزر أو عدم دخول اللحم البيت وبالتالي فلا يستوجب ما يوقد له التنور أو الفرن .

يدل على ذلك ما جاء عند الشيخين زيادة : إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا ، وفي رواية عند البخاري « إلا أن ثوى باللحم » ، واللحم تصغير اللحم وجاء في رواية أحمد أنها قالت : لقد كان يأتي على آل محمد شهر ما نختبز فيه .

١٣٤ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجْرٍ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجْرَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ومعنى قوله : ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر . قال : كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع .

الحديث أخرجه الترمذي في جامعه وفي إسناده سيار بن حاتم العتري صدوق له أوهام ، وقوله هذا حديث غريب ، إما إشارة لتفرد أحد رواة السند وإما لغرابة المتن وأخرجه أبو الشيخ من طريق الشائل .

١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .

فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ (١١٨) الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخِيلِ  
وَالشَّاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لِمَرَاتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكَ ؟ فَقَالَتْ : انْطَلَقَ  
يَسْتَعْدِبُ لَنَا الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْبَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَدِّمُهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ ، فَوَضَعَهُ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَلَا تَنْقَبْتِ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِهِ وَبُسْرِهِ . فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ . فَقَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
ظِلٌّ بَارِدٌ ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ ، وَمَاءٌ بَارِدٌ . فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا . فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ ، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا  
فَأَكَلُوا . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ  
فَأْتِنَا . فَأَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ . فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِي بِهِ  
مَعْرُوفًا . فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِيَالِغِ حَقِّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَأَنَّ تَعْتَقَهُ . قَالَ :  
فَهُوَ عَتِيقٌ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ ،  
بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ  
وُقِيَ .

الحديث أخرجه مسلم بنحوه والترمذي في جامعه تاما وأبو الشيخ مختصرا جدا على جزء  
أكل التمر ، وقد رواه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله ورواه البيهقي من حديث أبي الهيثم  
بن التيهان ومن حديث ابن عباس وقال رواه مسلم .

قوله (كثير النخيل والشاء) : أى : كثير النخيل والأغنام . والشاء جمع شاة ، والشاة هي

(١١٨) صحابى واسمه مالك بن التيهان .

الواحدة من الضأن والمغز والظباء والبقر والنعام وحُمُر الوحش (يقال للذكر والأنثى).

قوله (يستعذب) : أى : يأتى بالماء العذب .

قوله (يزعجها) : أى : يحملها متدافعاً .

قوله (يلتزم) : أى : يعتنق .

قوله (يقنؤ) : بكسر القاف وسكون النون : غصن من النخلة محملاً بالبسر والتمر ، والبسر هو الغض الطرى من كل شىء . والمراد هنا الثمرة أو البلحة قبل أن تكون رطباً . والرطب هو نضيج البلح ، قبل أن يصير تمراً .

قوله (والذى نفسى بيده) : هذا قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيراً . ومعناه : والذى نفسى بقبضته أو قدرته .

قوله (ذات در) : بفتح الدال وتشديد الراء يعنى ذات لبن ، وهذا من كمال أخلاقه ﷺ ، لأن بقاء ذات الدر فيه نفع لأصحابها ، وذبحها فيه خسارة لهم ، وخصوصاً إذا أمكنهم تحقيق المطلوب بغيرها .

قوله (عناقا) : الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول .

قوله (بطانتان) : تشية بطانة ، والبطانة هنا : الأصفياء الذين يطلعهم النبي أو الخليفة أو الرجل بوجه عام على أسراره .

قوله (خبالاً) : أى فساداً ، ومعنى لا تألوه خبالاً : أى لا تمتنع عن إفساده .

وأما المراد بقوله (إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان .. بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً) : فقد أجاب عليه الحافظ بن حجر فى فتح البارى : وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ، لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من أهل الشر ، لكنه لا يتصور منه أن يصغى إليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة . وقال أيضاً : فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه .

انتهى باختصار شديد .

واعلم هداك الله أن الحديث يشتمل على فوائد كثيرة فاقراً معى :

- أولاً - ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش وقلة السعة . كذلك كبار أصحابه .
- ثانياً - جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم وضيق ، لا على سبيل التشكى وعدم الرضا ، ولكن لالتماس المساعدة أو الدعاء له .

- ثالثاً - جواز الالتجاء إلى الصديق الذي يوثق به واستتباع آخرين معه .
- رابعاً - جواز سماع صوت المرأة الأجنبية ومراجعتها ودخول البيوت على النساء في غير وجود أزواجهن ، بشرط أن يكون معلوماً أن الزوج لا يكره ذلك ، وألا تكون خلوة محرمة ، وأن تكون المرأة في احتجابها واحتشامها .
- خامساً - أن الله عز وجل سائلنا يوم القيامة عما أديناه مقابل ظل ممدود وثمره طيبة ، وشربة ماء بارد أو فراش ناعم أو ما شابه من نعم الله عز وجل التي منّ بها علينا وهي لا تعد ولا تحصى .
- سادساً - أن المستشار مؤتمن فعليه أن ينصح خيراً ، وأن يكون صادقاً في نصحه لأن الله عز وجل سائله يوم القيامة عن مشورته إن لم يكن فيها مخلصاً كما يكون له بها أجر إذا أعطى النصيحة بالحق والله تعالى أعلم .

١٣٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (١١٩) قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ (١٢٠) يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرَوْتُ فِي الْعُصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ حَتَّى تَقْرَحَتْ أَشْدَاقُنَا ، وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونَنِي فِي الدِّينِ ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ عَمَلِي .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى فى الجامع وابن ماجه ولكن مختصراً ، وقال الترمذى فى جامعه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بيان .

قال البار كפורى (١٢١) : وفى سنده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك ، فالظاهر تصحيحه له لحيثه من طرق أخرى صحيحة ويحتمل أن يكون هو عنده صالحاً للاحتجاج والله تعالى أعلم . قلت وقوله فى سنده ، أى فى إسناد الترمذى فقط ، فهذا الحديث من المتفق عليه عند الشيخين من طرق أخرى .

(١١٩) قيس بن أبى حازم تابعى مخضرم ثقة .

(١٢٠) سعد بن أبى وقاص : اسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف شهد بدرًا والمشاهد كلها هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا وأول من رمى فى سبيل الله ، وسجله حافل رضى الله عنه .

(١٢١) صاحب تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .



قوله (اهراق دماً) : أى أراق دماً .

قوله (العصاة) : بكسر العين الجماعة من العشرة إلى العشرين .

قوله (الحبلة) : بضم الحاء وسكون الباء ، قيل ثمر يشبه اللوبيا أو شجر له شوك .

قوله (يعزروني) : وعند البخارى وغيره يعزروني بتشديد الزاى من التعزير بمعنى التأديب ، والقصد أنهم كانوا يعيرون عليه أنه رضى الله عنه ليس على علم بأمور دينه .

واعلم أن وجه المناسبة بين الحديث وبين الباب ظهرت فى قوله ( لقد رأيتنى أغزو فى العصاة من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة ) ، وهذا يستدل منه على مدى ضيق عيش النبي ﷺ حتى فى جهاده فى سبيل الله .

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عَمِيرٍ وَشُوَيْسًا أبا الرقادِ قَالَا : بَعَثَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ (١٢٢) وَقَالَ : انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرِيدِ وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ ، فَقَالُوا : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا هَذِهِ الْبَصْرَةُ . فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ . فَقَالُوا : هَهُنَا أَمْرُكُمْ . فَتَزَلُّوا فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ . قَالَ : فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى تَقْرَحَتْ أَشْدَاقُنَا ، فَانْتَقَطَتْ بَرْدَةٌ قَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ ، فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلِيكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَسُجْرِيُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا .

أخرجه الترمذى فى الجامع حتى قوله فتزلوا فذكروا الحديث بطوله ، وأخرجه مسلم مطولا وفيه نص موعظة عتبة بن غزوان على المنبر أخرجه أيضاً ابن ماجه مختصراً على قوله : لقد رأيتنى وإنى لسابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما طعامنا إلا ورق الحبلة حتى قرحت أشداقنا ، وإسناد الترمذى فيه عمرو بن عيسى أبو نعامة صدوق اختلط قبل موته لكن تابعه حميد بن هلال عند مسلم وهو ثقة وخال بن عمير هو العدوى يقال أنه أدرك الجاهلية ، ذكره ابن حبان فى الثقات ومن ذكره فى الصحابة أبو عمر بن عبد البر وابن (١٢٢) عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازنى ، بدوى جليل هاجر إلى الحبشة وأسلم بعد ستة رجال وهو أول من اختط البصرة .

قانع وأبو موسى في الذيل وقال قال عبدان لا أدري له رواية أم لا ، كذا في تهذيب ابن حجر وقال في تقريبه مقبول ووهم من ذكره في الصحابة ، قلت تابعه شويس بن جياش العدوي روى عنه جمع ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله :

قوله ( المربد ) : موضع بالبصرة وهو أصلاً موضع تجبس فيه الإبل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مربد البصرة .

قوله ( فذكروا الحديث بطوله ) : ولم يذكره هنا لعدم مناسبه لترجمة الباب وانظر صحيح مسلم كتاب الزهد .

قوله ( تقرحت أشداقنا ) : أي تجرحت جوانب أفواهنا .

١٣٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أَخَذْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ ، طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ .

الحديث أخرجه الترمذي في الجامع وأحمد في مسنده وابن ماجه وابن حبان . وقال الترمذي حسن غريب قلت في إسناد الترمذي ورواية لأحمد روح ابن أسلم أبو حاتم البصري ضعيف كما في التقريب لكن رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان بإسناد صحيح عن وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به ، فالحديث صحيح بمتابعة وكيع وهو ثقة وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

قوله ( ذو كبد ) : أي حيوان .

قوله ( يواريه ) : أي يستره كناية عن قلة ما يحمله بلال من طعام . ولعله وقع ذلك أيام مقاطعة قريش وخروج النبي ﷺ إلى الشعب هو وبنو هاشم وبنو المطلب وكانت قريش تعاهدوا على مقاطعة أهل النبي ﷺ فلا يبائعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم أو يجالسوهم وبالطبع حصلت المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية ، كل ذلك حتى يستسلم بنو هاشم وبنو المطلب فيسلموا النبي ﷺ ، غير أنهم صبروا وتحملوا حتى نصر الله رسوله ﷺ على هذا الاجتماع الفاجر ، فانفضوا من حولهم .

١٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ .  
قال عبد الله : قال بعضهم : هو كثرة الأيدي .

أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وأبو الشيخ وابن سعد وهذا الحديث تقدم برقم (١٣١) ولكن مرسلًا عن مالك بن دينار ، وقوله قال عبد الله ، فهو ابن عبد الرحمن الدارمي شيخه وهو صاحب المسند المعروف باسمه وفضله بعض أهل العلم على سنن ابن ماجه والحقه بأصحاب الكتب الخمسة البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى .

١٤٠ - عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَّاسِ الْهَدَلِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (١٢٣) كُنَّا جَلِيسًا ، وَكَانَ نِعَمَ الْجَلِيسِ ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، وَأْتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَلَا أَرَانَا أُخْرِنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا .

الحديث في إسناده نوفل بن أياس الهدلى ، وثقه ابن حبان ، وقال في التقريب مقبول ، وقد رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأبو نعيم في الحلية تاماً بمثل إسناده ولفظ الترمذى لكن البزار أخرجه مختصراً على القسم المرفوع منه بلفظ : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير . قلت وهو صحيح لغيره وشواهدة كثيرة منها حديث عائشة الذى تقدم برقم (١٣٣) وفي رواية أخرى قالت : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ أخرجه البخارى

---

(١٢٣) عبد الرحمن بن عوف ، صحابى جليل ، أحد المبشرين بالجنة ، أى من العشرة ، وقد هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة .

ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم ويأتى هنا برقم (١٤٦) وعن أبي هريرة أنه قال : خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير أخرجه البخارى وعن أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير واهالة سنخة (١٢٤) ولقد رهن النبي ﷺ درعاً بالمدينة عند يهوى وأخذ منه شعيراً لأهله ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة . رواه البخارى .

تنبيه : أورد الترمذى فى هذا الباب وهو باب عيش النبي ﷺ أحد عشر حديثاً ليستدل بها أو ليبين لنا مدى ضيق عيش النبي ﷺ وهذه الأحاديث والتي تأتى فى أبواب طعامه وفراشه ولباسه ﷺ تدل على زهده واعراضه عن الدنيا رغم أنه ﷺ كانت تأتية الأموال الكثيرة والمؤون ، إلا أنه كان يوزعها على المسلمين ولا يبقى لنفسه شيئاً فصلى اللهم عليه وسلم تسليماً .

---

(١٢٤) أى قطعة من الدهن متغيرة الرائحة .

## باب

### ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ

١٤١ - عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ (١٢٥) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا .

قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال : يلحق أصابعه الثلاث .

الحديث تفرد به الترمذى بهذا اللفظ وإسناده صحيح لكنه شاذ كما قال الألبانى فى مختصره وكلام الترمذى يفيد أن محمد بن بشار خالف غيره والرواية التى أشار إليها الترمذى أخرجها مسلم بهذا اللفظ ووهم الحاكم فأخرجه وقال صحيح ولم يخرجاه قلت وأخرجه الترمذى هنا بنحوه وبأتى برقم (١٤٤) فانظر تخريجه فى موضعه .

والحديث يفيد بأن لعق الأصابع يكون ثلاثا أعنى لكل أصبع من الثلاث لكنه لا يصلح للاحتجاج به بعد ما تبين أنه شاذ والله تعالى أعلم .

١٤٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ .

أخرجه مسلم والترمذى فى الجامع وأبو داود وأحمد فى المسند وأبو الشيخ ولم يذكر (الثلاث) وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف .

قلت وتكلمة الحديث عندهم غير أبى الشيخ : « وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة ، قال : فانكم لا تدرؤن فى أى

(١٢٥) كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وولدها عبد الرحمن وعبد الله .

طعامكم البركة . ومعنى قوله : وأمرنا أن نسلت القصعة أى نمسحها . «  
والحديث فيه بيان أن لعق الأصابع بعد الأكل من السنة .

١٤٣ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ  
مَتَكِيًّا .

الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى فى الجامع وابن ماجه وأحمد ماجه وأبو  
الشيخ ، وقد تقدم برقمى (١٢٥ ، ١٢٦) وهذه الطريق اسنادها حسن صحيح .

والانكاء له هيئات متعددة بعضها من التكبر وبعضها من الانكباب على الطعام وكلاهما مكروه  
مذموم ، ولأن النبي ﷺ كان على خلق عظيم فإنه إذا حضر الطعام قعد على ركبتيه جالساً على ظهري  
قدميه تواضعا لله عز وجل فقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر قال : كان للنبي ﷺ  
قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة ، يعنى  
وقد ثرد فيها ، قال : فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال  
رسول الله ﷺ : « إن الله جعلنى عبداً كريماً ، ولم يجعلنى جباراً عنيداً . قلت : وللحديث بقية ،  
وإسناده جيد . قاله النووى فى رياض الصالحين لكنه صحيح كما قال البوصيرى (١٢٦) . والمتكىء هو  
الجالس معتمداً على وطاء تحته ، كذا قال الخطابى ، وقال غيره : المتكىء هو المائل على جنبه .

١٤٤ - عَنْ ابْنِ لَكَيْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ .

الحديث سبق برقم ١٤١ باختلاف يسير فى اللفظ ، والحديث أخرجه مسلم وزاد :  
« قبل أن يمسحها » .

(١٢٦) انظر زوائد ابن ماجه - كتاب الطعام .

وفي رواية أخرى قال : فإذا فرغ لعقها وأخرجه الحاكم وأبو داود وأحمد في المسند وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ .

١٤٥ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلِيمٍ (١٢٧) قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ .

أخرجه مسلم وأبو داود ، وزاد مسلم : يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً ، وفي رواية أخرى حثيثاً ، قلت : أخرجه أيضاً أحمد في المسند والدارمي والحميدي والبيهقي في السنن وابن سعد .

قوله ( وهو مقع ) : المقعى هو الذى يلصق اليديه بالأرض وينصب ساقيه ، وفعل النبي ﷺ ذلك إنما يدل كما بينت قريباً على شدة تواضعه الله عز وجل .

---

(١٢٧) مصعب بن سليم الأسدي : مولى آل الزبير يقال له الزهري ، كوفي صدوق .

## باب

ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ

١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ  
يَوْمَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه مسلم في الزهد والترمذي في الجامع وابن ماجه وأحمد في المسند وأبو الشيخ  
وابن سعد والبيهقي في الدلائل وعزاه لمسلم ورواه أيضاً أحمد في الزهد .

والحديث أصله في الصحيحين بلفظ : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث  
ليال تباعاً حتى قبض .

١٤٧ - عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ (١٢٨) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ (١٢٩) يَقُولُ :  
مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزَ الشَّعِيرِ :

الحديث أخرجه الترمذي في جامعه ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وأحمد  
في المسند وأبو الشيخ وابن سعد .

قوله (يفضل) : أى يتبقى ، وكيف يتبقى وقد كانوا لا يجدون الطعام ، وإن وجدوه فهو لا يكفى  
لأشباعهم فإن وجدوا ما يكفيهم تصدقوا به عنى فقراء المسلمين .

(١٢٨) سليم بن عامر : تابعى ثقة .

(١٢٩) أبو أمامة الباهلي : صحابى .



١٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيْتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَابِعَةَ طَاوِيًّا هُوَ وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ .

أخرجه الترمذى فى الجامع وابن ماجه وأحمد وابن سعد .

والحديث فى إسناده هلال بن خباب وهو صدوق تغير بآخره ، وقد أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح ، وفى الجامع الصغير ، حسنه السيوطى .

١٤٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : « أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ بِعَنَى الْخَوَّارَى فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاحِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاحِلٌ ، قِيلَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ ، قَالَ : كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ .

الحديث أخرجه البخارى والترمذى فى الجامع وابن ماجه وقال ثريناه بدلا من قوله نعجنه ، وأخرجه أحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد وعزاه المزي فى التحفة للنسائى فى الكبرى وأخرجه ابن سعد أيضاً .

قوله ( النَّقِيَّ ) : بفتح النون وكسر القاف ، وهو الخبز الأبيض المنخول .

قوله ( الْخَوَّارَى ) : تفسير من رواى الحديث لمعنى النقى .

والحديث فيه بيان لصلاية الخبز الذى كان يتناوله النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون فى حياته وعهده . أما قول المناوى تعليقا على الحديث « فيه تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشأن الطعام لا يعنى به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة اهـ » .

قلت فان قصد الغلو فى البحث عن مستلذات الطعام فقد صدق ، وإن قصد أن كل من طلب طيب الطعام فقد تكلف هو وغفل ، لأن طيب الطعام وجيده منباح أو مندوب . وإن شئت فاقرأ قوله عز وجل :

[ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ (١٣٠) مِنَ الرِّزْقِ ؟ ] . ثم اقرأ قوله عز وجل :  
[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ (١٣١) ] .

١٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُوانٍ وَلَا  
سُكَّرَجَةٍ وَلَا خُبْزِ لَهُ مَرَّقٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِقِتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ  
السُّفْرِ .

أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه ، وابن ماجه وأحمد فى المسند وفى الزهد وأبو  
الشيخ والبيهقى فى الدلائل .

قوله ( خُوان ) : بكسر الخاء وبضمها شىء مرتفع أهد أو صنع للطعام ، واعتقد والله أعلم أن  
ما يسمى بتراييزة السفرة اليوم والخوان شىء واحد .

كره بعض الناس الأكل على الخوان وقالوا هو من فعل الملوك . قلت بل هو من عادات العجم أو  
الأجانب كما نسميهم اليوم ، ولا كراهة فى الأكل عليها طالما أن الشرع لم ينص على كراهتها إلا أن  
يكون فى ذلك تكبراً وترفعاً ، والذين حرّموا على أنفسهم وعلى غيرهم الجلوس على الموائد بحجة أن  
النبي ﷺ لم يأكل على خوان فأقول لهم : أن النبي ﷺ لم يركب السيارات ، ولا الطائرات أو  
القطارات والسفن ، ولم يحمل جهازاً لتسجيل الصوت ولا تحدث فى تليفون ، كما أنه لم يلبس  
الملابس المصنوعة آلياً ، ولا كان فى بيته كهرباء ، فإن كنتم صادقين مع أنفسكم فامتنعوا عن هذه  
الاختراعات ولا تستخدموها ، لأن النبي ﷺ لم يستخدمها . قلت وأنتم اليوم تأكلون الخبز المرقق  
والنبي ﷺ لم يأكله فكيف تأخذون من الحديث بعضه وتتركون بعضه ؟ وقد نهيتم عن ذلك .

قوله ( سُكَّرَجَةٍ ) : بضم السين وتشديد الراء : إناء صغير يوضع فيه القليل من المشهيات .

قوله ( ولا خبز له مرقق ) : وهو الخبز الواسع الرقيق سُمكاً وقد يكون شبيهاً بما نسميه « رقاقا »  
بضم الراء .

(١٣٠) آية ٣٢ من سورة الأعراف .

(١٣١) آية ١٧٢ من سورة البقرة .

قوله (السَّفَر) : جمع سفرة ، وأصلها طعام يتخذه المسافر في جلد مستدير الشكل ، والمراد هنا ما اعتاده العرب من بسط فرشة على الأرض ليوضع عليها الطعام ، وقد يكون الفرش جلدًا وقد يكون قماشاً .

قال ابن العربي : الأكل على السفرة من التواضع ورفع على الخوان من الترفه والأكل على الأرض إفساد للطعام ، فتوسط الشارع بأن يكون على السفر .

١٥١ - عَنْ مَسْرُوقٍ (١٣٢) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتُ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ : مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ . قَالَ : قُلْتُ لِمَ ؟ قَالَتْ : أَذْكَرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ .

الحديث أخرجه الترمذى في جامعه وقال : هذا حديث حسن . قلت في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما في التقريب .

والحديث أصله في الصحيحين وغيرهما وليس فيه ذكر بكاء عائشة رضي الله عنها وانظر الحديثين رقمي (١٣٣ ، ١٤٦) المعنى ببساطة وبدون تكلف أن عائشة رضي الله تعالى عنها تعبر عن أسفها وحزنها بسبب قسوة عيش النبي ﷺ فتقول : ما اشبع من طعام فأشاء أن أبكى إلا بكيت . أى أنها كلما وجدت نفسها قد شبت من طعام رزقها الله به تذكرت زوجها وحبيبها رسول الله ﷺ الذى فارق الدنيا ولم يشبع فيها من طعام في يوم مرتين ، حينئذ تجد في نفسها الرغبة للبكاء حزناً فتبكي رضي الله تعالى عنها .

١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ .

(١٣٢) مسروق بن الأجدع : أبو عائشة الكوفي من كبار التابعين ، وسمى مسروقاً لأنه سرقه انسان في صغره ثم وجد ، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن ، قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله .

أخرجه مسلم وغيره وتقدم برقم (١٤٦) فانظر تحقيقه هناك .

١٥٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُوانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ .

أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه وتقدم برقم (١٥٠) وتكرار الحديث ربما لظهور تعدد طرق الحديث أو لبيان اختلاف ألفاظ الروايات للحديث الواحد ، وكل ذلك من أجل التعريف بصفة خبز النبي ﷺ الذى كان يصنع فى بيت النبي ﷺ ، فلم يكن منخولاً ، ولا مرققاً ، ولا أبيض ولا لينا ، وإنما هو للصلاة أقرب .

أما ما كان يأكله فى بيوت الصحابة فهو عارض ، وربما كان خبزاً جيداً ، والله تعالى أعلم .

## باب

ما جاء في إدام رسول الله ﷺ

١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ نِعْمَ الْإِدَامُ أَوْ الْأُدْمُ الْخَلُّ » .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى فى مسنده وعبد الله ابن عبد الرحمن ، هو الدارمى صاحب المسند ، وهو الذى شك فى لفظ الإدام أو الأدم ولكن المعنى واحد .

قوله ( الادام ) : الإدام بكسر الهمزة والأدم بضم الهمزة وهو كل ما يؤكل به الخبز سواء كان من السوائل كالمرق والخل أو من الجوامد كاللحم والبيض وغيرهما .  
والحديث فيه بيان فضل الخل وهذا هو المتبادر من لفظ الحديث ، ويجوز أن يكون المدح من باب شكر الله عز وجل على نعمه وإن قلت قيمتها الغذائية ، فان صح هذا التأويل ، أستطيع أن أقول أن الحديث فيه بيان لما يجب أن يكون عليه المسلم من التواضع لله عز وجل ، والرضا بقليل الطعام وفقيره والله تعالى أعلم .

١٥٥ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : « سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بَطْنَهُ » .

أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه ، وقد تقدم برقم (١٣٢) فانظر تحقيقه هناك .  
أوصاف النبى - م ٩

الصحابي الجليل يذكر من حوله من التابعين ، وربما فيهم بغض الصحابة ، وقد أصبحوا في زمن  
يكثُر فيه الطعام والشراب ، والإسراف فيه ، حتى لا تقسو قلوبهم بامتلاء بطونهم وكبير كروشهم ،  
والله تعالى أعلم .

١٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي في الصغرى لكنه أخرجه في الكبرى كما  
في تحفة الأشراف ، وأخرجه أيضاً أحمد والدارمي ، والحديث فيه قصة أخرجه مسلم  
والدارمي وأحمد أما أصحاب السنن فقد أخرجه مختصراً بمثل لفظ الشمائل .

١٥٧ - عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ (١٣٣) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَتَى بِلَحْمِ  
دَجَاجٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا نَتْنًا ،  
فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا . قَالَ : أَدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ  
الدَّجَاجِ .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في الجامع وأحمد في المسند وأبو الشيخ  
والبيهقي في السنن .

قوله (فتنحى) : أى تباعد

قوله (نتناً) : أى قذراً ، ولم يبيته لثلا يعاف الحاضرون اللحم .

يستفاد من الحديث جواز أكل لحم الطيور التي تتغذى على الميتات والأقذار ، كما يدل الحديث  
على عدم تحريم شيء من الطعام إلا بنص شرعي من الكتاب أو السنة .

---

(١٣٣) زهدم الجرمي أبو مسلم البصرى تابعى ثقة كذا في التقريب .

أما إذا امتنع الإنسان المسلم عن طعام ما تقدرأ ، أو لعله في جسده من غير تحريم فهذا جائز ، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الضب : لا آكله ولا أحرمه » ، رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر .  
 أما إذا منع المسلم طعاماً عن نفسه وعن غيره من أهله وذويه وأصدقائه وغيرهم من غير دليل أو نص شرعى ، فقد وقع في الحرام ، ذلك لأنه حرم ما أحل الله .  
 وأما الطير أو الحيوان الذى يأكل عذرتة فيحرم لحمه شرعاً لحديث عمر بن الخطاب قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .  
 فالحيوان الذى يأكل عذرتة حيوان قد يكون مصاباً بمرض عضوى أخرجه عن طبيعته وعادته ، ولعل الشرع منع ذلك من أجل هذه العلة والله تعالى أعلم .

١٥٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١٣٤) قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى .

أخرجه أبو داود والترمذى فى الجامع والبيهقى فى السنن وقال الترمذى فى جامعه : هذا حديث غريب أى ضعيف ، وقد ضعفه الحافظ بن حجر فى تلخيص الخبير ، وذكر أن العقيلي وابن حبان ضعفاه (١٣٥) .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إبراهيم بن عمر بن سفينة : - روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى وعنه ابن فديك وغيره . قال البخارى إسنادة مجهول . وقال العقيلي لا يعرف إلا به . قوله (حُبَارَى) : نوع من الطيور طويل العنق رمادى اللون على شكل الإوزة فى منقاره طول ، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء . (يعنى اسم الحبارى) (١٣٦) .

(١٣٤) إبراهيم بن عمر بن سفينة هو حفيد سفينة مولى رسول الله ﷺ مستور وعمر بن سفينة صدوق ، أما سفينة فيكنى أبا عبد الرحمن . يقال كان اسمه مهرا ن أو غير ذلك ، فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً فى السفر ، مشهور ، كذا من التقريب .

(١٣٥) الحديث فى الضعفاء للعقيلي (١٦٨/٣) والمجروحين لابن حبان (١١١/١) .

(١٣٦) أنظر المعجم الوسيط .

١٥٩ - عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى . قَالَ : فَلَمْ يَدْنُ . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَدْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ . فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَلَّا أُطْعِمَهُ أَبَدًا .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى فى جامعه وقد تقدم هنا برقم ١٥٧ .

١٦٠ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ (١٣٧) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال غريب من هذا الوجه ، قلت : فى إسناده عطاء الشامى أنصارى سكن الساحل مقبول أى عند المتابعة ، والحديث أخرجه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبى مع ضعفه ، وقد رواه أيضاً الدارمى لكنه يتقوى بحديث عمر بن الخطاب الذى يأتى بعده . فهو حسن لغيره .

قوله (كلوا الزيت) : أى اتخذوه اداماً والمراد زيت الزيتون

قوله (وادهنوا به) : أى وادهنوا به شعر رؤوسكم .

قوله (شجرة مباركة) : وهى شجرة الزيتون وهى مباركة لأنها ذات فوائد سيده ، وإما لأنها

تنبت فى الأرض المقدسة كما أشار إليها القرآن الكريم فى قوله عز وجل : [ وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ] (١٣٨) . والله تعالى أعلم .

١٦١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

(١٣٧) أبو أسيد بن ثابت المدنى الأنصارى قيل اسمه عبد الله .

(١٣٨) أول سورة التين .



قال أبو عيسى : وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فرما أسنده وربما أرسله .  
حدثنا السنجى وهو أبو داود سليمان ابن معبد المروزي السنجى حدثنا عبد الرزاق عن معمر  
عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عمر .

الحديث أخرجه الترمذى في الجامع وذكر فيه اضطراب عبد الرزاق ، وأخرجه الحاكم وصححه  
ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجه ، قلت والحديث إسناده صحيح لكنه أعل بالارسال فان  
عبد الرزاق اختلط بآخرة وهذا الحديث رواه قبل الاختلاط مرسل ، ثم وصله في اختلاطه يؤيد هذا  
ما جاء في العلل عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال : وسمعتة يقول : روى عبد الرزاق عن معمر عن زيد  
بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ (كلوا الزيت وائتموا به ) حدث مرة عن زيد بن أسلم عن  
أبيه أن النبي ﷺ . هكذا رواه دهرأ ثم قال بعد : زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي  
ﷺ ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك اهـ .  
قلت : الصواب أنه مرسل بخلاف تصحيح الحاكم ، لكنه يتقوى بحديث أبي أسيد الذى تقدم قبله .

١٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فَاتَى بِطَعَامٍ أَوْ دَعَى  
لَهُ ، فَجَعَلَتْ أُتْبَعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَّا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ .

أخرجه أحمد والنسائى جميعاً بنحوه وبإسناد الشئائل : من طريق قتادة عن أنس  
وإسناده صحيح ، وسيأتى هنا برقم (١٦٤) ولكن من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي  
طلحة عن أنس بأطول من هذا .

قوله (الدُّبَاءُ) : هو القرع كما نسميه في مصر وفيه أنواع تزرع لثمارها وأخرى للزينة . والحديث  
يبين حب النبي ﷺ لهذا النوع من « الطعام » ويعد من الفاكهة .

١٦٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ  
دُبَاءً يُقَطَّعُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَكَّرُ بِهِ طَعَامَنَا .

وقال أبو عيسى (١٣٩) وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال ابن أبي طارق وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد . قلت حكيم بن جابر ثقة وأبوه هو جابر بن طارق بن نافق الأحمسي صحابي مقلّ كذا في التقريب .  
والحديث إسناده صحيح أخرجه أحمد في المسند وابن ماجه والطبراني في الكبير وأبو الشيخ وعزاه المزى في التحفة للنسائي في الكبرى .

١٦٤ - عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقُرْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ حَوَالَى القَصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن سعد بمثله وأحمد مختصرا .  
وأخرجه أبو الشيخ من طرق مختصرا وقد تقدم الحديث مختصرا برقم (١٦٢) .

قوله ( قديد ) : هو اللحم يجفف في الشمس ويملح ويترك حتى يصير قديداً .  
قوله ( القصعة ) : إناء كبير يؤكل فيه ويؤرد ، وكان يتخذ غالباً من الخشب كما في المعجم الوسيط .

وظاهر الحديث فيه جواز الأكل من جوانب الصفحة ، وهذا يتعارض مع نهيه عن ذلك ، والحق أنه لا تعارض ، فالنهي يحمل على التقذر والإيذاء ، وهو الذى يقع من فعل الصغار ، أو الجهلاء بأدب الطعام ، فالنبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة أن يأكل مما يليه ، لأن يده كانت تطيش في الطعام (١٤٠) وهذا الفعل فيه إيذاء للغير ، وربما كان الأمر هنا بسبب البركة .

(١٣٩) هو الترمذى .  
(١٤٠) عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » متفق عليه .

فقد أخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ أنه قال : « كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها » ، قلت : وربما كان الأمر خاصاً برسول الله ﷺ أعنى فى تتبعه للدّبَاء فى وسط الصحفة .

قال القارى فى جمع الوسائل : « ولا يعارضه نهيه ﷺ عن ذلك لأنه للقدر والايذاء وهو منتفٍ فيه ﷺ لأنهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره ﷺ » .  
كم بآثاره ﷺ .

### ١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الجامع وابن ماجه وأحمد فى المسند والدارمى وابن سعد وأبو الشيخ .

قوله ( الحلواء ) : كل شىء حلو ، وقيل ما صنع وعولج من الطعام .  
قال ابن بطال (١٤١) : الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة .

قال الخطابى : ولم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة الشهى وشدة نزع النفس لأجلها . وإنما كان ينال منها إذا حضرا نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنه يعجبه .

### ١٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (١٤٢) : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (١٤٣) أَنَّ عَطَاءَ بْنَ

(١٤١) انظر فتح البارى - كتاب الطعام .

(١٤٢) ابن جريج : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل وكان يدلس .

(١٤٣) محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى الأعرج ثقة ثبت .

يسار (١٤٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشُوبًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه أحمد بمثل إسناد الترمذى ورواه النسائى عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار به ومن طريقه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وإسناده صحيح .

والحديث يبين أنه ﷺ أكل اللحم المشوى ، كما يدل على أن الطعام الذى مسته النار لا ينقض الوضوء كما كان ذلك فى أول الأمر ثم نسخ ، للخبر الصحيح كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

رواه أبو داود والطحاوى فى شرح معانى الآثار عن جابر .  
وأخرج الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (١٤٥) قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ .

أخرجه أحمد فى المسند وزاد : ثم أقيمت الصلاة فضرنا أيدينا فى الحصى ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ . ورواه ابن ماجة فقال لما قد شوى بدلا من قوله شواء ، وكذلك الطحاوى وفى الإسناد عندهم جميعا ابن لهيعة وهو ضعيف إذا انفرد وإسناده حسن فى المتابعات ، قلت ولكنه لم ينفرد به وإنما تابعه عمرو بن الحارث عن سليمان بن زياد الحضرمى عن عبد الله بن الحارث بن جزء يقول : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى

(١٤٤) عطاء بن يسار ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة .

(١٤٥) عبد الله بن الحارث : بن جزء الزبىدى بضم الزاى صحابى سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة .

المسجد الخبز واللحم . أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان بنحوه ، وإسناده صحيح (١٤٦) .

١٦٨ - عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأْتَيْتُ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ ، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحِزُّ ، فَحَزَّ بِهَا مِنْهُ . قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ فَقَالَ : مَا لَهُ تَرَبَتْ يَدَاهُ ؟ قَالَ وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى ، فَقَالَ لَهُ : أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَاكَ .

الحديث أخرجه أبو داود وإسناده صحيح وعزاه في التحفة للنسائي في الكبرى .

قوله ( ضفت ) : أى نزلت ضيفاً .

قوله ( يجنب ) : الجنب قطعة من الشيء ويكون معظمه أو الجزء الأكبر فيه .

قوله ( الشفرة ) : بفتح الشين ، السكين العريضة ، والأصل ما عرّض وحدد من الحديد كحد السيف والسكين .

قوله ( تربت يداك ) : قال الجوهري : ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب . يقال : تربت يداك وهو على ، أى : لا أصبت خيراً . وقال الخطابي في المعالم : تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عفرى حلقى . كذا في عون المعبود (١٤٧) وقد اختصرته .

ومن فوائد هذا الحديث أنه يجوز للإمام إقامة الصلاة وتقديمها على الطعام إذا حضر قال في عون المعبود (١٤٨) .

---

(١٤٦) وفي الزوائد : قال البوصيرى : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه ، قلت وهو كما قال فيعقوب هو ابن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه قال في التقريب : صدوق ربما وهم ومثله يكون حديثه حسناً ولكنه صحيح لغيره عند أحمد وابن حبان .

(١٤٧) انظر عون المعبود ج ١ .

(١٤٨) المصدر السابق .

وقد استدلل الإمام البخارى بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب اهـ . قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً . والله تعالى أعلم .

والحديث فيه الدليل على قص شعر الشارب إذا طال وأشرف على الفم وهو السنة وفي الحديث أيضاً دليل على تناول الطعام في المسجد .

١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَسُّ مِنْهَا .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى الجامع وابن ماجه وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . وفيه قال : « فانتَهَس منها نهسة أو اثنتين . وقد عزاه المزى للنسائى فى الكبرى وقال رواه مختصراً ومطولاً أى فى حديث الشفاعة وهو رواية البخارى ومسلم .

قوله ( وكانت تعجبه ) : أى : تروقه ويستحسنها .

قال النووى<sup>(١٤٩)</sup> : محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمراءها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقتها وبعدها عن مواضع الأذى اهـ .

قلت ربما قصد الدهون التى توجد فى المواضع الأخرى من الذبيحة والله أعلم . وإلا فما معنى الأذى فى ذبيحة أحلها الله للمسلمين .

قوله ( فتهس منها ) بالسين : أى أكل اللحم بأطراف أسنانه .

وهذا يدل على جم أدبه ﷺ مع الطعام ، وأنه لم يكن قط شراً . يدل على ذلك لفظ أبى الشيخ فانتَهَس نهسة أو اثنتين .

والحديث فيه بيان لطيب الذراع ، وحب الرسول ﷺ لها .

١٧٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قَالَ : وَسُمِّ فِي الذَّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّهُ .

(١٤٩) انظر تحفة الأحوذى ج ٣ .

الحديث رواه أبو داود وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ولفظه « كان أحب العُراق إلى النبي ﷺ ذراع الشاة ، وكنا نراه سُمّ في ذراع الشاة ، وكنا نرى اليهود هم الذين سَمُّوه .

والحديث إلى جانب أنه يبين حب الرسول ﷺ لذراع الغنم . ففيه بيان لسبب موته وهو السم الذي وضعته اليهودية في ذراع الشاة لما قدمتها إليه ، وهو ﷺ كان يعلم ذلك .  
فقد أخرج البخارى عن ابن شهاب قال : قال عروة : كانت عائشة تقول : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه : يا عائشة لم أزل أجد ألم الأكلة التي أكلت بخير فهذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم . [ كذا أخرجه معلقا ووصله الحاكم وغيره ] .  
قلت : فلعنة الله على اليهود قتلة الأنبياء ، فقد أرادوا صلب عيسى عليه السلام وقتله ، فرفعه الله إليه ، وحاولوا قتل محمد ﷺ فأبى الله ذلك حتى يتم نوره ويكمل دينه ..

١٧١ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (١٥٠) قَالَ : طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ فَنَاولَتْهُ الذَّرَاعُ ثُمَّ قَالَ : نَاولِنِي الذَّرَاعَ فَنَاولْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَاولِنِي الذَّرَاعَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي الذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ .

أخرجه أحمد في مسنده وفي إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام ، فهو ضعيف ، لكن له شاهد بنفس القصة عن أبي رافع قال : صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية ، فأتى بها فقال لي يا أبا رافع ناولني الذراع - الحديث .

أخرجه أحمد وابن سعد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته ، وعبد الرحمن لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين صالح وعمته واسمها سلمى جهلها ابن القطان وقد روى عنها جمع وذكرها ابن حبان في الثقات فهو صالح في الشواهد ، وقد أخرجه أحمد بنحوه من طريق أخرى عن

---

(١٥٠) أبو عبيد ويقال أبو عبيدة مولى النبي ﷺ صحابى له هذا الحديث .

خلف بن الوليد قال حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن شرحبيل عن أبي رافع وهذا إسناد ضعيف أبو جعفر الرازي صدوق سىء الحفظ وشيخه شرحبيل بن سعد صدوق اختلط بآخرة ، والحديث بطريقه حسن ، وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة في مسند أحمد من طريق الضحاك ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن شاة طبخت فقال رسول الله ﷺ أعطني الذراع - الحديث وإسناده لا بأس به (١٥١) ، قلت فحديث أبي عبيد حسن لغيره بما بيناه من شواهد .

١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَتْ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَيًّا ، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت فى إسناده فليح بن سليمان وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد والأول صدوق كثير الخطأ والثانى مقبول يعنى عند المتابعة .

قلت وهو مخالف لما أخرجه أبو الشيخ عن عائشة قالت : كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الذراع ، وإسناده صحيح لولا شيخ أبي الشيخ واسمه أحمد بن جعفر بن نصر الجمال لم أجد من ترجم له إلا ابن الأثير فى اللباب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن حديث عائشة صحيح لغيره ، من حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس .

١٧٣ - حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ (١٥٢) قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ (١٥٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ .

الحديث رواه ابن ماجه ، وقوله : سمعت شيخاً من فهم فقد سماه ابن ماجه وقال : أظنه يسمى محمد بن عبد الله . وأخرجه أحمد فى المسند والحاكم وقالوا : محمد بن

(١٥١) فيه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدنى لم يرو عنه غير ابنه محمد وقيل روى غيره ، قال النسائى لا بأس به ووثقه ابن حبان .

(١٥٢) مسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل .

(١٥٣) فهم : اسم قبيلة .



عبد الرحمن بالظن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قلت والفهمي هذا مختلف في اسمه ، وفي التهذيب ، قال : محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي ويقال محمد بن عبد الرحمن روى عن عبد الله بن جعفر حديث أطيب اللحم لحم الظهر وعنه مسعر بن كدام ورواه أبو النضر ويزيد بن هارون عن المسعودي حدثني شيخ قدم علينا من الطائف عن عبد الله بن جعفر به وأكثر ما يأتي في الحديث عن شيخ من فهم . اهـ .

قلت : فهو مجهول ، لكنه قال في التقريب مقبول ، والحديث ضعيف وقد وجدت له شاهدا من حديث عبد الله بن جعفر قال : آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء وهو يأكل من هذه وبعض هذه وقال : ان أطيب الشاة لحم الظهر . الحديث رواه أحمد وفي إسناده نصر بن باب وهو متروك الحديث وعنه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، فهذا حديث ضعيف جدا .

١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ .

الحديث أخرجه الترمذي برقم (١٥٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ به . وقد رواه مسلم أيضاً من هذه الطريق والذي هنا طريق أخرى للحديث ، فهي عن ابن أبي مليكة : [ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ] عن عائشة رضي الله عنها . وانظر باقي تخريجه هناك .

١٧٥ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَعِنْدَكَ يَوْمٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا إِلَّا خَبْزُ يَابِسٍ . وَخَلُّ . فَقَالَ : هَانِيٌّ : مَا أَقْفَرَيْتُ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلُّ .

الحديث أخرجه الترمذي في جامعه . وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه وقال أيضاً : سألت محمداً عن هذا الحديث قال : لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ . اهـ .

قلت في إسناد الحديث أبو حمزة الثمالي ضعيف والشعبي هو راوي الحديث عن أم هانئ وهو ثقة ، وحديث أم هانئ يشهد له حديث عائشة المتقدم قبله وحديث جابر المتقدم برقم (١٥٦) .

قوله ( ما اقفر بيت من آدم فيه خل ) أى : ما خلا بيت فيه من الأدم يكون خلا . وبمعنى آخر : إن البيت الذى فيه الخل لا يكون مفتقراً للآدم . أو كيف يكون البيت مفتقراً للآدم وفيه الخل !! .

١٧٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وأحمد فى المسند وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبرى .

والحديث عندهم فيه بيان لفضل مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، ولفظه : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

والحديث فيه بيان لفضل الثريد على باقى الطعام كذلك فيه بيان لفضل عائشة ، وإن كان معارضاً بما أخرجه الشيخان والترمذى عن على بن أبى طالب عن النبي ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ .  
وحديث أنس عن النبي ﷺ قال : حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون . أخرجه الترمذى وقال صحيح ، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم .

وأيضاً من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ : فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران . أخرجه الحاكم واللفظ له وأحمد بمعناه .

واعلم أن آراء العلماء اختلفت واضطربت فى مسألة التفضيل ، حيث أن ظاهر الأحاديث يتعارض مع بعضه ، ولهذا فإنى رأيت أن أفضل الآراء أن يتوقف المرء عن التفضيل مع التسليم بفضلهن جميعاً .

قال القارى فى جمع الوسائل : والحاصل أن الحثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعاً فالتسليم أسلم والله أعلم .

١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَضِلُّ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضِلِّ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد فى مسنده

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ ، ثُمَّ رَأَاهُ أَكَلَ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبخارى والطحاوى فى شرح المعانى .

قوله ( من ثور أقيط ) : بفتح فكسر ، أى قطعة كبيرة من اللبن المجد بالنا .  
والحديث إن استدل به الترمذى على أكل النبي ﷺ الأقط ، فهو أيضاً أى الحديث يفيد بأن الأقط لا يوجب وضوءاً ، أو لا ينقض وضوءاً . وكذلك كل طعام مسته النار . والله تعالى أعلم .

١٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد فى مسنده وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ، قلت هو حسن صحيح فقد رواه أحمد بإسناد عال صحيح (١٥٤) .

(١٥٤) والحديث من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه عن سفيان عن الزهري عن أنس به ورواية الشماثل هى من رواية الزهري عن أنس .

قوله ( أولم ) : أى دعا الناس إلى الوليمة ، والوليمة أصلها تمام الشيء واجتماعه قال الشوكاني في النيل : ويمكن أن يقال : الوليمة فى اللغة وليمة العرس فقط ، وفى الشرع للولائم المشروعة .  
 قوله ( سويق ) : هو ما يعمل من الخنطة والشعير .  
 والحديث فيه دليل على أن السنة صنع الوليمة والدعوة إليها بعد البناء أو قبله والأرجح بعده .  
 قال السبكي : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول اهـ .  
 وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله : أصبح عروساً بزینب فدعا القوم . اهـ . ( ١٥٥ ) .  
 وصفية رضى الله عنها هى أم المؤمنين ، وهى من نسل هارون أخى موسى عليهما السلام .

١٨٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ (١٥٦) عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى (١٥٧) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جَعْفَرٍ (١٥٨) أَتَوْهَا ، فَقَالُوا لَهَا : اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ ، فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ مِنْ شَعِيرٍ فَطَبَخَتْهُ ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الْفَلْفِلَ وَالتَّوَابِلَ فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ : هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ .

الحديث فى إسناده فضيل بن سليمان النيرى صدوق له خطأ كثير وأيضاً عبيد الله بن على بن أبى رافع لين الحديث . والحديث عزاه الهيثمى فى المجمع للطبرانى وقال : ورجاله رجال الصحيح غير فائد مولى ابن أبى رافع وهو ثقة اهـ .  
 قلت : وهذا ليس بجيد منه ، فلا يكفى أن يقال ذلك ويكتفى به ، فهو يشبه التديس (١٥٩) .

١٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا ، فَذَبَحَنَا لَهُ شَاةً فَقَالَ : كَانَهُمْ عَلِمُوا أَنَا نَجِبُ اللَّحْمَ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

(١٥٥) انظر عون المعبود كتاب الأطعمة ج ٣ .

(١٥٦) عبيد الله بن على بن أبى رافع : لين الحديث .

(١٥٧) سلمى أم رافع وزوجة أبى رافع مولاة النبي ﷺ ، شهدت فتح خيبر .

(١٥٨) هو عبد الله بن جعفر .

أخرجه أحمد في مسنده مختصراً لكن بأطول مما هنا وأخرجه مطولاً بالقصة التي اختصرها الترمذي وأشار إليها : ورواه الدارمي في مسنده .

قلت : وفي إسناد الترمذي أبو أحمد واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي وهو ثقة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري كما في التقريب ، قلت وروايته هنا عن الثوري لكن تابعه وكيع عند أحمد في الرواية المختصرة ، وعفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي وهو ثقة ثبت فصّح الحديث بإذن الله لكن الحديث مختصراً ومطولاً تفرد به نبيح العنزى : قلت هو عندي ثقة فقد جاء في التهذيب ما نصه :

روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر وعنه الأسود بن قيس وأبو خالد الدالاني ، قال أبو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت (١٦٠) وقال العجلي كوفي تابعي ثقة ، وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروى عنهم الأسود بن قيس ، وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ . ، قلت ومع ذلك فقد جنح الحافظ في تقريبه ولين هؤلاء جميعاً في توثيقهم له وتصحيحهم لحديثه ، فقال في التقريب مقبول .

١٨٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بَعْلَالَةٌ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

أخرجه الترمذي في الجامع والطيبالسي بمثله ورواه أبو داود بنحوه مختصراً فلم يذكر المرأة الأنصارية ، بلفظ : قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضيل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ورواه أحمد بنحو

(١٥٩) من المعلوم أن البخاري ومسلم أخرجا بعض الأحاديث من طريق بعض الرواة المتكلم فيهم ، وأجيب على ذلك بأنها أخرجا عن هؤلاء لأن أحاديثهم صحيحة إما بالمتابعات وإما بالشواهد ، وإما لأنها أرادوا إخراج الرواية طلباً للإسناد العالي من طريق بعضهم .

لذا فلا يصح أن يكتفى بالمرجح بقوله رجاله رجال الصحيح لأنه قد يكون في الإسناد من هو مجروح ، فيغتر القارئ ويظن أن الحديث صحيح وهو ضعيف كحديث سلمى هذا .

(١٦٠) القائل هنا : هو الحافظ ابن حجر .

أوصاف النبي - م ١٠

الشماثل إلا أنه زاد فيه عمر وأبا بكر (١٦١) ورواه ابن ماجه مختصراً جداً . والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو حسن الحديث - لكنه حسن صحيح بطرقه ، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر والألباني .

قوله ( بقناع ) : القناع بكسر القاف هو الطبق الذي يُقدّم فيه الطعام .  
قوله ( بعلالة ) : العلالة بضم العين : بقية الشيء ، وعلالة الشاة بقيتها .  
والحديث يستدل به على أن لحم الضأن لا يوجب وضوءاً بعد أكله . وفيه أن الوضوء مما مسته النار يكون للاستحباب وقد يكون جامعاً لأمر الوضوء مما مسته النار وكذلك أمر الفسخ للوضوء مما مسته النار ، والله تعالى أعلم .

١٨٣ - عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ (١٦٢) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ . قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلَيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِيَةٌ . قَالَتْ : فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ ، فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في جامعه وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان . قلت ورواه أيضاً من طريق فليح عن أيوب بن عبد الرحمن وقال هذا حديث جيد غريب .

قال شمس الحق آبادي (١٦٣) ، وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر ، فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي اهـ .

(١٦١) ورواه من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة ومختصراً ومطولاً .

(١٦٢) أم المنذر : يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو من بني النجار ، لها صحبة .

(١٦٣) في عون المعبود الجزء « ٤ » ونقل صاحب التحفة كلام الحافظ أبي القاسم أيضاً .

قلت : فليح صدوق كثير الخطأ ، فحديثه لا يكون حسناً إذا تفرد بالحديث . ولكني رأيت الألباني يحسن الحديث في صحيحته (١٦٤) وأيضاً في هامش المشكاة فلينظر (١٦٥) .  
قوله (دوال معلقة) : جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع ويعلق وهو بسر ، فإذا أرطب يؤكل .

قوله (مه) : اسم فعل بمعنى اكفف ، والفعل مهمّة أى زجر ومنع وانظر المعجم الوسيط .  
قوله (فإنك ناقه) : أى قريب عهد بمرض .  
والحديث إن لم يكن ضعيفاً فيصح دليلاً لزجر المريض ومنعه من كل طعام وشراب يضره ، وإفادته بما يفيد من الأنواع التي لا تضره من الطعام أو الشراب .

١٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِنِي فَيَقُولُ : أَعِنْدَكَ عَدَاءٌ . فَأَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَتْ : فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً . قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قَالَتْ : ثُمَّ أَكَل .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وأحمد ، والبيهقي في السنن والدارقطني في السنن وصححه وأخرجه الشافعي بنحوه في المسند بنحوه مختصراً وكذلك الطحاوي في شرح المعاني وقد أخرجه جميعاً من طريق الشائل عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه من طريق طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة وليس فيه التصريح بالحيس (١٦٦) .

(١٦٤) حديث رقم [٥٩] .  
(١٦٥) ادعى الألباني أن فليح هذا صدوق يخطئ أحياناً ، لذا حسنه ، مع أن الحافظ ابن حجر قال في تقريبه صدوق كثير الخطأ فتنبه . قلت ثم وجدته في مختصر الألباني يورد ما ذكره الحافظ ابن حجر في تقريبه ، ثم قال : نعم ذكر بعضهم أنه توبع وعليه فالحديث حسن ، قلت ، هذا ليس من التحقيق في شيء لأننا لا نعلم من تابعه حتى نحكم بالتحسين فقد يكون المتابع ضعيفاً جداً أو متروكاً فهل تصح منه المتابعة ؟  
(١٦٦) انظر حديث رقم (١٧٠١) وإسناده ضعيف فيه شريك القاضي وهو صدوق سيء الحفظ ومجاهد لم يسمع من عائشة ، لكن الحديث صحيح لغيره يعني المرفوع منه .

قوله (حيس) : بفتح الحاء وسكون الياء ، التمر مع السمن والأقيط أو الدقيق عوضاً عن الأقط .

ومن فوائد الحديث بيان جواز صوم التطوع من غير تبييت النية من الليل خلافاً للفرض ، كما يدل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم ، قاله الشوكاني (١٦٧) . قلت والحديث أراد به الترمذى إثبات أن النبي ﷺ كان يأكل هذا الحيس .

١٨٥ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ وَأَكَلَ .

الحديث أخرجه أبو داود وفي عون المعبود قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخارى : له صحبة . وقال أبو حاتم الرازى : ليست له صحبة وله رواية . وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوها منه ، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام (١٦٨) ، قلت : والعلة ليست في يوسف هذا ولكنها في يزيد بن أبي أمية الأعور فهو مجهول كما التقريب . فالحديث ضعيف به وقد ضعفه الألبانى في هامش مشكاة المصابيح .

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ قَلْبَةَ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَعْنِي

ما بقي من الطعام .

الحديث رواه أحمد والحاكم والبيهقى في شعب الإيمان (١٦٩) وابن سعد وإسناد رجاله ثقات إلا حميد الطويل فهو ثقة مدلس وعامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت البنانى يعنى كان يدلسها وقد أخرج له مسلم روايات عن أنس فلا يخشى من تدليسه لأنه عن ثقة فالحديث صحيح إن شاء الله .

(١٦٧) انظر نيل الأوطار كتاب الصوم ج ٥ .

(١٦٨) انظر معرفة علوم الحديث .

(١٦٩) كذا في الجامع الصغير للسيوطى .



قوله ( الثفل ) : في المعجم الوسيط ما يبسط تحت الرّحى عند الطحن من جلد ، وما استقرت تحت الماء ونحوه من كدر ، وعند البدو ما يؤكل غير اللبن من حب وخبز وتمر . وفي غريب الحديث لابن الأثير قال : وفي غزوة الحديبية : « من كان معه ثفل فليصطنع » ، أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما .

قوله ( عبد الله ) : هو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي شيخ الترمذى .

## باب

ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ

## عند الطعام

١٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ ، فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ . قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ .

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي في جامعه والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الطبعة الهندية حسن [ فقط ] .

والحديث يفيد بعدم وجوب الوضوء قبل الطعام ، وإن كان ظاهره لا ينفي استحباب الوضوء ، ومن كره الوضوء قبل الطعام فلهذه كرهه حتى لا يُظن فيه الوجوب فيؤدي إلى التعسف والتعنت ، أما إذا كرهه خشية المخالفة لأن النبي ﷺ رفض الوضوء قبل الطعام ، فلا حجة له ، قال القارى في جمع الوسائل : قال ميرك : ليس في هذا الحديث ولا الذى يليه تعرض لغسل اليدين لأجل الطعام لا نفيًا ولا اثباتًا ، فيحتمل أنه ﷺ غسل يديه عند شروعه في الأكل . قلت [ والكلام للقارى ] : ويحتمل أنه ما غسلها لبيان الجواز وهو الأظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ ، وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم . انتهى . قلت : وغسل اليدين من النظافة ومن الفطرة السليمة ، فالوضوء تحرزاً من الأذى أو غسل اليدين منه قبل الطعام ، مندوب لكل ذى فطرة سليمة ، فقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ ، رواه الجماعة .

١٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَتَوَضَّأُ . فَقَالَ : أَصْلَى فَاتَوَضَّأُ .

هذه رواية أخرى لحديث ابن عباس وقد أخرجها مسلم والنسائي في الكبرى (١٧٠) والتكرار هنا ربما لاختلاف اللفظ ، والله تعالى أعلم ، ولعل رد النبي ﷺ هكذا للتنبيه على أن الوضوء قبل الطعام غير واجب .

١٨٩ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ : الْوُضُوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكََةُ الطَّعَامِ : الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ .

رواه أبو داود والترمذي في جامعه وأحمد والحاكم وفي الجامع الصغير حسنه السيوطي وأيضاً حسنه المنذرى في الترغيب والترهيب ، وقال : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يُخرج الإسناد عن حد الحسن . ا . هـ .

قلت : قيس هذا ضعفه الترمذي كما ضعف الحديث فقد قال بعد أن أخرجه في جامعه : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث . وقد ضعف الحديث أيضاً الإمام أحمد بن حنبل ، وفي تهذيب السنن لابن القيم : وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سليمان فذكر الحديث فقال أبو عبد الله هو منكر . انتهى .

قلت : ووافقه أبو حاتم ، فقد أورده ابنه في كتاب العلل وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر . وقال أيضاً : ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم (١٧١) ، انتهى .

وقد ضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيفته (١٧٢) .

قلت : وكون الحديث ضعيفاً فهذا لا يعني عدم استحباب الوضوء قبل الطعام لما بيته قبلاً وقد

---

(١٧٠) كذا في تحفة الأشراف .

(١٧١) هو شيخ قيس .

(١٧٢) حديث ١٦٨ .

نقل ابن القيم في تحفته للحديث أن أبا بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله [ يعني أحمد بن حنبل ] يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء ، ونقل ابن القيم أيضاً عن مهنا قال : سألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال له يحيى بن معين : ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده . انتهى . ورد الإمام يحيى يبين أنه لم يحتج بالحديث لكنه يقول به . وهذا مذهب أهل الحق من أهل العلم .

## باب

ما جاء في قول رسول الله ﷺ  
قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

١٩٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١٧٣)</sup> قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَرَّبَ طَعَامًا فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا ، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا ؟ . قَالَ : إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَآكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ .

الحديث أخرجه أحمد في المسند والبغوي في شرح السنة وفي إسناده راشد بن جندل الياضي وشيخه حبيب بن أوس والأول لا يعرف والثاني لم يوثقه غير ابن حبان وفي الإسناد أيضاً ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد أن احترقت كتبه فلم يتميز حديثه إلا ما رواه العبادة عنه ، فالحديث ضعيف .

. والحديث يدل على مشروعية التسمية على الطعام ، فالتسمية تجعل البركة في الطعام لأنها تمنع الشيطان من مشاركة الانسان طعامه ، وهو الذي يذهب البركة ، يشهد لذلك ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه . قلت : وتسمية رجل واحد في طعام الجماعة لا تكفي لطرذ الشيطان عن الطعام ويدل على ذلك ما سيأتي فمن عائشة برقم (١٩٥) فهو شاهد للحديث ابن لهيعة .

---

(١٧٣) أبو أيوب الأنصاري : اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم .

١٩١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في المسند والطيالسي والدارمي والبيهقي في السنن والحاكم في مستدركه وابن حبان وابن ماجه (١٧٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة .

أما أبو داود فقد أخرجه مختصرا بمثله هنا وكذلك أحمد في رواية والترمذي في الجامع إلا أن الترمذي أخرج باقي الحديث وهو صدره وسبب ورود ما جاء هنا يأتي برقم (١٩٥) وقد أخرج أحمد الحديث تاما وباقى من ذكرنا بلفظ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِي فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ سَمَى لَكُمْفَاكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .

قلت : في إسناده أم كلثوم الليثية ، لا تعرف ، فالإسناد ضعيف وله شاهد من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله في أوله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث وما كان يصيب به .. هذا حديث صحيح أخرجه ابن حبان وابن السنن في عمل اليوم والليلة والطبراني في الكبير وقد ذكره الألباني في صحيحته .

١٩٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ (١٧٥) : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ : أَذُنُ يَا بُنَيَّ فَسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلْ يَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ .

الحديث أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن السنن في عمل اليوم والليلة بمثله وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في السنن وابن ماجه وأحمد والدارمي والطيالسي وأبو داود وابن حبان والطبراني في الكبير بنحوه وقد أخرجه من طرق عن عمر بن أبي سلمة . قال الترمذي في جامعه : وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في

---

(١٧٤) رواية ابن ماجه فيها انقطاع كذلك ابن حبان وأحمد والدارمي في رواية لها .  
(١٧٥) عمر بن أبي سلمة : هو ابن عبد الله بن عبد الأسد صحابي ابن صحابي ، وهو ربيب النبي ﷺ ، فأمه هي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها وقد ولد بالحبيشة حين هاجر أبوه إلى الحبيشة .

رواية هذا الحديث اهـ (١٧٦) وقال الحافظ في فتح الباري : وقد اختلف على هشام في سنده ، فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك اهـ . قلت ورواية الترمذي هنا عن معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر بن سلمة - وتابعه سفيان عند أحمد وروح بن القاسم عن هشام عن ابن السني والطبراني وسعيد بن أبي عروبة عند النسائي في عمل اليوم والليلة . وسفيان وروح ثقتان حافظان ، وابن أبي عروبة ثقة حافظ اختلط بآخره فالحديث صحيح أيضاً من هذا الوجه . ولا يضر اختلاف مع هذه الطريق .

والحديث يدل على وجوب التسمية ، قال الحافظ في الفتح . قال النووي : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر إلا إذا أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك . اهـ .

قلت ويدل الحديث أيضاً على وجوب الأكل باليمين ، قال ابن حجر : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله ، فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد . وقال أيضاً : وثبت النهي عن الأكل بالشمال ، وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر وحديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعتة « من أكل بشماله أكل معه الشيطان » . اهـ مختصراً .

قلت : وثالث الفوائد أن السنة أن يأكل الانسان مما يليه وقيل أن الصيغة للوجوب ، وقد نص الشافعي على أن من أكل مما لا يليه علماً بالنهي كان عاصياً آثماً (١٧٧) .

١٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ .

الحديث أخرجه الترمذي في الجامع وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة لهما وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ .

(١٧٦) هذه الطريق اختلف فيها على هشام فمنهم من قال عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ومنهم من قال عن هشام عن أبي وخبره عن رجل من مزينة ومنهم من قال عن هشام عن أبي . وجزة عن عمر . (١٧٧) انظر تحفة الأحوذى ج ٤ وعون المعبود ج ٤ .

قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه فهو معلول بانقطاع فى إسناده اهـ . قلت وهذا الاختلاف بينه الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة رباح بن عبيدة والحديث ضعيف .

١٩٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا .

الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى فى الجامع وأحمد فى المسند وابن ماجه ، والنسائى وابن السنن فى عمل اليوم والليلة لهما وأبو الشيخ .

قوله ( إذا رفعت المائدة ) : أى الطعام .  
قوله ( غير مودع ) : أى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده .  
قوله ( ولا مستغنى عنه ) : أى غير معرض عنه لأنه يحتاج إليه ويعتمد عليه .  
والحديث يدل على استحباب شكر المنعم على نعمائه بعد تناول الطعام والشراب . وبنص الحديث بعد رفع المائدة والأمر واحد . فالمائدة لا ترفع إلا بعد ترك الطعام شبعاً .

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ .

هذا الحديث هو جزء من الحديث الذى تقدم برقم (١٩١) .  
وقد أخرجه الترمذى هنا وفى جامعه مقطعا وأخرجه غيره تاما وانظر باقى تخريجه هناك .  
وهذا الحديث يدل على أن التسمية واجبة على كل المجتمعين على الطعام ، وأن تسمية الفرد فى الجماعة لا تدفع الشيطان عن محق البركة فى طعام المجتمعين ، ولك أن تقول أن رجلاً واحداً من المجتمعين على الطعام لا يذكر اسم الله كفىل باذهاب بركة الطعام عن الآكلين والله تعالى أعلم .



١٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا .

الحديث أخرجه مسلم والترمذي وأحمد في مسنده والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف .

والحديث يحث على ذكر الله عز وجل بعد الفراغ من الأكل والشرب ومن الفوائد التي تعود على المرء المسلم من حمده لله وشكره أن يزيده نعماً على ما عنده من نعم وكفى به قائلاً : ولئن شكرتم لأزيدنكم (١٧٨) .

---

(١٧٨) آية رقم (٧) من سورة إبراهيم .

## باب

### ما جاء في قدح رسول الله ﷺ

١٩٧ - عن ثابت قال : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ ، فَقَالَ : يَا ثَابِتُ ، هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث أخرجه البخاري عن عاصم الأحول وابن سيرين والذي ذكر الضبة هو ابن سيرين . قال : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ .

قوله ( قدح خشب غليظاً ) : وفي رواية عاصم قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار . قلت : ومعنى قوله فسلسله أى فربطه بسلسلة من فضة . ومعنى قوله : من نضار ، قال فى الفتح : والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة : الخالص من العود ومن كل شىء ، ويقال أصله من شجر النبع . وقيل من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة . وقال أبو حنيفة الدينورى : هو أجود الخشب للآنية .

١٩٨ - عَنْ أَنَسِ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْمَاءَ وَالنَّبِيدَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ .

أخرجه مسلم وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والحاكم (١٧٩) بنحوه وفيه أن القدح كان لأم سليم يعني أم أنس رضى الله عنها وإسناد الحاكم صحيح .

قوله ( النبيذ ) : هو ماء يجعل فيه ثمرات أو غيرها من الفواكه والزبيب والحنطة ، وهو غير نبيذ الخمر المعروف في عصرنا والذي يباع في محلات ومنتديات الخمر ، فالأخير قليل الاسكار وهو محرّم ، والأول حلال ما لم يتغير أو يتحول ..

فالنيذ الذي كان يشربه النبي والصحابة يعرف اليوم باسم آخر وهو الذي تعود الناس على تناوله في شهر رمضان خاصة ، وسموه في مصر بالخشاف .

وفي المعجم الوسيط الخشاف : شراب يعمل من الزبيب والتين ونحوهما من الفواكه بعد نقعها أو غليها في الماء ( دخيل فارسيته خوش آب ) انتهى .

قلت : ومن فوائد حديث أنس التبرك بآثار النبي ﷺ والاحتفاظ بها ، وذكر القرطبي في مختصر البخاري : أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان أشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف .

---

(١٧٩) جاء في المطبوعة ما نصه : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المحرم ببغداد ثنا أحمد بن اسحاق ثنا ابن صالح الوزان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة أنبأنا ثابت عن حميد وعن أنس الحديث . قلت : مما لاشك فيه أنه يوجد خطأ في الإسناد إما من المخطوطة وإما من الطبع وصحته : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المحرم ببغداد ثنا أحمد بن اسحاق بن صالح الوزان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة أنبأنا ثابت وحميد عن أنس .

## باب

### ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ

١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله ( القِثَاء ) : بكسر القاف وتشديد التاء . وفي المعجم الوسيط نوع من البطيخ نباتياً ، قريب من الخيار لكنه أطول واحدته ( قثاءة ) واسم جنس لما يسمى بمصر « الخيار » والعجور والفقوس ، قلت . لعلها ما يُسَمَّى بالعامية بالقثا . والله تعالى أعلم .

والحديث فيه جواز الجمع بين القِثَاء والرطب وأكلها معاً . قال النووي : فيه جواز أكلها معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والاكتثار منه لغير مصلحة دينية . انتهى .

قلت : لعل الحكمة من الجمع بين القِثَاء والرطب بيان لفائدة صحية فالجمع بينهما مثير للتساؤل حيث اختلاف طعمهما ، ولا يجمعان إلا لضرورة أو لفائدة ، ولقد وجدت الجواب على ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت أُمِّي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القِثَاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة .

أخرجه ابن ماجه وإسناده صحيح .

قال الحافظ في فتح الباري : وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر أبوها بذلك اهـ .

قلت : وعلى هذا فالقِثَاء مع الرطب يقويان الجسم ويعملان على زيادة نُموه . والله تعالى أعلم .

٢٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ .

الحديث أخرجه أبو داود ، وزاد ( فيقول : يكسر حرّ هذا برد هذا وبرد هذا بحرّ هذا ) .

وأخرجه الترمذى وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ . قال ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء إلا هذا الحديث ، وقال ابن حجر في الفتح : وفي النسائي بسند صحيح عن عائشة .

وهذا الحديث كسابقه يستدل به على الجمع بين لونين من الطعام . أما بيان علة الجمع بين البطيخ والقثاء فقد بينها الزيادة التي عند أبي داود ، واعلم أن المراد بالبطيخ هنا النوع الأصفر . قال ابن حجر : والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخريز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر . وقال أيضاً : وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخريز كما شاهدته كذلك بالحجاز .

٢٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَرِيزِ وَالرُّطَبِ .

الحديث أخرجه أحمد وأبو الشيخ ، وقال الحافظ في فتح الباري ، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس . ثم ساق الحديث .

قوله ( الخريز ) : هو البطيخ ، أى النوع الأصفر وانظر شرحه في الحديث السابق .

٢٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ .

هذه الرواية أشار إليها الترمذى في جامعه بعد أن أخرج الرواية التي ذكرها هنا برقم (٢٠٠) ، وقد أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، وانظر تخريجنا للحديث المشار إليه .

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ : قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

الحديث أخرجه مسلم والترمذي في جامعه تاما وابن ماجه مختصرا .

والحديث فيه بيان لفضل المدينة ودعاء إبراهيم عليه السلام هو ما جاء في قوله تعالى : [ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ] (١٨٠) .  
وقوله تعالى : [ فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ] (١٨١) .

وأما أنه صلى الله عليه وسلم يدعو أصغر وليد فيعطيه ذلك الثمر ، فلعله توجه منه صلى الله عليه وسلم إلى الاهتمام بالصغار لأن المستقبل منعقد عليهم ، وقيل لكامل المناسبة بينهما بالابداع ، أو لأن الصغير أرغب فيه وأكثر تطلباً وأشد حرصاً قلت والحديث يدل على تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيه أيضاً بيان لزكاء نفسه ، فالنفس الزكية هي التي تكسر شهوة التطلع أو الحرص على جديد الطعام واللباس وغيرها من ملذات ومتاع الحياة .

٢٠٤ - عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ (١٨٢) قَالَتْ : بَعَثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاءٍ زُغْبٍ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْقِنَاءَ ، فَاتَيْتُهُ بِهِ وَعِنْدَهُ حَلِيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ .

(١٨٠) آية ١٢٦ من سورة البقرة .

(١٨١) آية ٣٧ من سورة إبراهيم .

(١٨٢) الربيع بنت معوذ : صحابية صغيرة وقد شهدت الشجرة ، وأبوها صحابي كبير ، وعفراء هي أم أبيها .

الحديث في إسناده إبراهيم بن المختار وهو صدوق ضعيف الحديث ، ومحمد بن عمار بن ياسر وهو مقبول عند المتابعة ، قلت : تابعها شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل في الحديث الذي يليه . ومعاذ ابن عفراء هو عم الربيع رضى الله عنهما . وفي الجامع الصغير قال السيوطى أخرجه الطبرانى في الكبير ثم حسنه . لكن الألبانى ضعفه في مختصر الشمائل وقال : فيه علل يثبتها في الضعيفة ( ٥٤١١ ) فليُنظر .

قوله ( بقناع ) : القناع هو الطبق الذى يؤكل عليه وقد مر .  
قوله ( أجر ) : بفتح أوله وسكون الجيم ، جمع جرو والجرو الصغير من كل شيء والمعنى هنا مراده القناء الصغيرة .

قوله ( زُغْب ) : بضم أوله وسكون الغين جمع أزغب على وزن أحمر ، والزغب هو الريش الصغير أو نبت الريش ، والمعنى أنها رضى الله عنها جاءت إلى النبي ﷺ بطبق فيه رطب وفوقه قناء صغيرة لها نبت كالزغب الذى يكون على صغار الطيور .

قوله ( حلية ) : بكسر الحاء ، اسم لما يزين به الشيء ، كالملابس ومقابض السيوف وغيرها .  
والحديث فيه بيان لكرم النبي ﷺ ، وأنه يجوز إهداء من أتانا بالهدية .

٢٠٥ - عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيًّا أَوْ قَالَتْ ذَهَبًا .

هذه رواية أخرى للحديث للمتابعة وتقوية الحديث ، وربما لبيان اختلاف لفظ الحديث والله تعالى أعلم .

وهذه الرواية في إسناده شريك القاضى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وانظر الحديث السابق .

## باب

ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ

٢٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الْحُلُوُّ الْبَارِدُ .

الحديث أخرجه الترمذي في جامعه وضعفه بالارسال .

قال : وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ رسلاً ، وهذا أصح من حديث ابن عينة رحمه الله ، وفي النسخة الهندية بشرح المباركفوري ، والصحيح ما روى الزهري عن النبي ﷺ رسلاً ، قلت والحديث رواه أحمد والحاكم وسكت عليه السيوطي في الجامع الصغير غير أن الألباني صححه .

وقوله ( الحلو البارد ) : أى الممزوج بالعسل أو الماء المتقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم في الزاد : والأظهر أن المراد الكل .

٢٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بَانَاءٌ مِنْ لَبْنٍ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لِي : الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتُ بِهَا خَالِدًا . فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ .



أخرجه أبو داود والترمذى وأبو الشيخ في اخلاق النبي ﷺ بإسناد الشماثل وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً (١٨٣) .

قال أبو عيسى : هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، ورواه عبد الله ابن المبارك وعبد الرازق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ ، ولم يذكرها فيه عن عروة عن عائشة ، وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ . قال أبو عيسى : إنما أسنده ابن عيينة من بين الناس (١٨٤) .

[ قلت : ابن عيينة ثقة ، والوصل هنا زيادة ، وقد تقبل الزيادة من الثقة وقد لا تقبل ، وفي الخلاف أربعة مذاهب ، الأول الحكم فيه لمن وصل لأن الوصل زيادة عدل وهي مقبولة .

والمذهب الثاني من الأربعة أن الحكم لمن أرسل وهو مذهب أهل الحديث .  
والمذهب الثالث أن الحكم للأكثر فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال والعكس .

والمذهب الرابع أن الحكم للأحفظ ، وقيل ليس بشيء لأن مرجع ذلك إلى الترجيح .  
وأنظر توضيح الأفكار للعلامة الصنعاني فهذا باب عظيم جداً ، قلت فان سلمنا للترمذى بأن الحديث مرسل ، قلت أن الحديث ضعيف لأن المرسل من أقسام الضعيف ولا يحتج به إلا بشروط وهو مذهب جمهور أهل الحديث ] .

قال أبو عيسى : وميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ هي خالة ابن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الأصم رضى الله عنهم واختلف الناس في رواية هذا الحديث عن علي بن زيد بن جدعان ، فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن أبي حرملة ، وروى شعبة عن علي بن زيد ، فقال عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن أبي حرملة . انتهى .

قلت : وعمر هذا مجهول وصاحبه علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما في التقريب ، وقد تابعها عند ابن ماجه الزهري وشيخه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وهما ثقتان ، ولكن هذه المتابعة تكون قاصرة على القسم الأول من الحديث وهو الذى جاء عند ابن ماجه حتى قول ابن عباس ما كنت لأوثر على سؤرك أحداً .

(١٨٣) يعنى لم يذكر فيه الدعاء ولا فضل اللبن .

(١٨٤) جاء كلام الترمذى على حديث عائشة متأخراً بعد حديث ابن عباس فأشبهه بالخطأ ، لكنى أميل إلى أن الترمذى رحمه الله تعمد نقد الحديثين بعدهما أى فى آخر الباب حيث لم يورد فيه غير حديث عائشة وابن عباس .

وأما باقى الحديث وفيه بيان للدعاء وفضل اللبن فيحتاج إلى شاهد أو متابع يقويه ، وقد رأيت  
الشيخ الألبانى قد ضعف هذا الجزء الأخير من الحديث فى تخريجه للحديث (٤٢٨٣) من مشكاة  
المصابيح .

## باب

### ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ

٢٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

الحديث رواه الجماعة إلا أبا داود .

والحديث فيه جواز الشرب قائماً ، واعلم أن هذا الحديث عورض بأحاديث أخرى منها عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً رواه مسلم ، ورواه أيضاً عن أبي سعيد الخدري بلفظ نهى ، وعن أبي هريرة بلفظ : « لا يشربن أحدكم قائماً » قال ابن حجر : وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً . وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وسلك العلماء في ذلك مسالك ، انتهى .

وإليك هذه الآراء بعد تلخيصها من الفتح حفاظاً على روح الكتاب فأول هذه المسالك : الترجيح ، فان أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي .

والمسلك الثاني : دعوى النسخ واليهما جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز ، وادعى ابن حزم العكس ، وقد رد عليه بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع ، يعنى حديث ابن عباس موضوع التحقيق .

والمسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فيحمل النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابي ، وابن بطال وآخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض والله أعلم .

٢٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح .

قلت رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلفوا فيها فمنهم من احتج بها ومنهم من لم يحتج بها . وأعدل الأقوال فيه ما رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وإذا شاءوا تركوه . وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قلت البخارى نفسه ذكره فى كتابه الضعفاء الصغير .

وروى عن أبى عمرو بن العلاء قال : كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يُعَاب عليهما بشيء ، إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به . انتهى .. قلت : والحديث حسنه الألبانى كما فى هامش المشكاة . وهو عندى حسن والله أعلم .

٢١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

الحديث رواه الجماعة إلا أبا داود وقد مر برقم (٢٠٨) والتكرار هنا لاختلاف اللفظ ولبيان نائدة المشاهدة فرمما دلت الرواية السابقة على أن ابن عباس سمع من أحد أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائماً ، أما هذه الرواية ففيها النص على أنه رآه وهو يشرب قائماً لأنه هو الذى سقاه ﷺ .

٢١١ - عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ<sup>(١٨٥)</sup> قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ .

الحديث أخرجه البخارى والنسائى وأحمد فى المسند والطيالسى بنحوه وأبو داود مختصراً وهو فى زوائد ابن حبان مختصراً جداً وليس فيه موضع الشاهد .

قوله (الرحبة) : المكان المتسع وقد يراد به رحبة الكوفة أو رحبة مسجد الكوفة وكان على رضى الله عنه يقعد فيها ويعظ .

قوله (ومسح وجهه وذراعيه) : أى غسل وجهه وذراعيه غسلًا خفيفاً يؤيد ذلك لفظ البخارى وفيه « فشرب وغسل وجهه ويديه » .  
والحديث أورده الترمذى لأن فيه ذكر الشرب قائماً .

٢١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ وَيَقُولُ هُوَ أَمْرًا وَأَرَوْأ .

الحديث أخرجه مسلم وعنده زيادة لفظ « وأبرأ » وأبو داود ، وعنده لفظ أهنا بدل قوله « أروى » والنسائى والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وزاد : فأنا أتنفس فى الإناء ثلاثاً ، أخرجه أيضاً الحاكم بلفظ أبى الشيخ ، وأصل الحديث فى البخارى دون قوله : هو أمرأ وأروأ - ويأتى هنا برقم (٢١٥) .

قوله (كان يتنفس فى الإناء) : المراد أنه ﷺ كان يتنفس خارجه ، بدليل أن مسلم رضى الله

(١٨٥) النزال بن سبرة كوفى ثقة وقيل أن له صحبة .

عنه أخرج الحديث وترجم له بقوله واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء .  
 قوله (أمرأ) : أى أسوغ ، يعنى غير منغص ، وقيل أهضم .  
 قوله (أروأ) : أكثر رياً ، يعنى من يشرب فيرتوى فلا يظماً .  
 وقوله (أبرأ) : من العطش ، أو مرض يصاب به المرء من الشرب بنفس واحد .  
 واعلم أن هذا الحديث معارض بما رواه البخارى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء .  
 وبما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه . قلت : هذا التعارض لم يثبت فيه النسخ لأحد الخبرين ، فوجب الجمع بينهما ، فيحمل النهى على التنفس داخل الإناء ويحمل الفعل على التنفس خارج الإناء .  
 قال الأثرم : اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد .

٢١٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وابن ماجه وأبو الشيخ . وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب . قلت : رشدين هذا ضعيف كما فى التقريب ، وقد ضعف الحافظ هذا الحديث فى فتح البارى ، أما عن التنفس مرتين فقد قال : وهذا ليس نصاً فى الاقتصار على المرتين ، بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب فىكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع . قلت وللحديث شاهد من حديث أنس ويأتى برقم (٢١٥)

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ (١٨٦) عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ (١٨٧) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِى قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ .

(١٨٦) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصارى النجارى تابعى ثقة ويقال أنه ولد فى عهد النبي ﷺ .  
 (١٨٧) كبشة : هى أخت حسان بن ثابت من المنذر ، صحابية ليس لها إلا هذا الحديث .

الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب .

قوله ( من فى قرية ) : زاد ابن ماجه بتبغى بركة موضع فى رسول الله ﷺ ، والفوه هو الفم ، والقرية ظرف من جلد يخرز من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما .  
والحديث ذكره للاستدلال على الشرب قائماً .  
قلت والحديث فيه جواز الشرب من فى السقاء والقرب وغيرها . وهو معارض بنهيه ﷺ عن الشرب من فى السقاء .

وقد روى البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعنى الشرب من أفواهاها وفى الباب عن ابن عباس ، أخرجه البخارى والأربعة إلا النسائى وعن أبى هريرة أخرجه البخارى .

قلت : هذا التعارض تم الجمع بينهما على أحد الأقوال ، فليل إن النهى ليس للتحريم ، وإنما للتنزيه بدليل ما جاء من فعله ﷺ .

قال ابن حجر فى الفتح : لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك ، فان جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه ﷺ إما أولاً لعصمته ولطيب نكهته ، وإما ثانياً لفرقه فى صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد فى علة النهى . اهـ .

قلت : يفهم من كلام ابن حجر أن شربه ﷺ من فم القرية من خصوصياته ، وإما أن يقال : إذا تعارض القول مع فعله ﷺ فقوله مقدم . قلت : ويجوز الشرب من فى السقاء إذا كانت معلقة أو مأمونة من الهوام والأدران ، أو عند الضرورة ، والله تعالى أعلم .

٢١٥ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٨٨) قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

الحديث أخرجه البخارى فى الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثا ( برقم ٥٦٣١ مع

(١٨٨) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك : قاضى البصرة وحفيد أنس بن مالك ثقة .

الفتح ) وابن ماجه برقم ( ٣٤١٦ ) وأخرجه مسلم والترمذى فى الجامع وأبو الشيخ جميعا مختصرا على القسم المرفوع منه ، ورواه أحمد تاما بلفظ الشائل وعزاه فى تحفة الأشراف للنسائى فى الكبرى .

وهذه الرواية فيها بيان لفعل أنس بن مالك رضى الله عنه اتباعا لسنة وطريقة النبي فى الشرب وأيضاً مبيناً للناس فعل النبي ﷺ فى الشرب وكأنه يرد على من زعم كراهة أن يلتقط الإنسان نفسه عند الشرب خارج الإناء والله تعالى أعلم .

٢١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ وَقَرِيبَةً مُعَلَّقَةً فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقَرِيبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَأْسِ الْقَرِيبَةِ فَقَطَعَتْهَا .

الحديث أخرجه أبو الشيخ فى كتابه أخلاق النبي ﷺ ، وفى إسناد الترمذى البراء بن زيد ابن إينة أنس يعنى حفيده وهو مقبول يعنى عند المتابعة وقد تابعه حميد الطويل ( وهو ثقة مدلس ) فى رواية أبي الشيخ . وأخرجه أيضاً بإسناد الشائل أحمد فى المسند والدارمى .

ومن الواضح أن شربه من فم القربة تعدد فهو فى خبر أنس فعله فى بيت أم سليم ، وأم سليم هى أم أنس بن مالك وقد اختلف فى اسمها وهى صحابية جليلة . وأيضاً فعل نفس الشىء فى بيت كبشة رضى الله عنها ، ويبدو أنه ﷺ كان يعلم أن الصحابة يحبون الاحتفاظ بآثاره حباً وتبركاً فكان لا يبخل عليهم بذلك . والله تعالى أعلم .

٢١٧ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

قال أبو عيسى : وقال بعضهم عبيدة بنت نائل ( ١٨٩ ) ، قلت : هى مقبولة كما فى التقريب ، وفى الإسناد اسحاق بن محمد الفروى صدوق كُفَّ فساء حفظه ، والحديث

---

( ١٨٩ ) يريد بيان الاختلاف فى اسم أبي عبيدة بنت نائل الراوية عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص .



أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً .  
وأخرجه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد وقال الهيثمي ورجالها ثقات كذا قال  
ولكني وجدت أن الحديث ليس له إلا إسناد واحد : تفرد به اسحاق بن الفروي عن  
عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد .

لكن الحديث صحيح أو حسن لغيره فيشهد له حديث ابن عباس الذي تقدم برقم  
(٢٠٨) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتقدم برقم (٢٠١) وحديث كبشة  
برقم (٢١٤) وحديث أنس برقم (١١٦) وحديث سعد بن أبي وقاص برقم (٢١٧) .  
قلت وله شاهد بإسناد حسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ شرب قائماً . أخرجه  
أبو الشيخ والبزار إلا أنه قال شرب لبنا وهو قائم . وفي مجمع الزوائد عزاه للطبراني في  
الأوسط إلا أنه قال : دخل مسجدهم فشرب وهو قائم . قال الهيثمي : ورجال أبي يعلى  
والبزار رجال الصحيح : قلت هو على شرط مسلم .

والحديث دليل على جواز الشرب قائماً وأنه لا حرمة أو كراهة فيه ، وقد تقدم في شرح  
حديث ابن عباس بيان الخلاف الحاصل بين أهل العلم .

## باب

### ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ

٢١٨ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ<sup>(١٩٠)</sup> بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا .

الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه المنذرى وفي إسناده عبد الله بن المختار لا بأس به كما في التقريب . وفي التهذيب قال ابن معين ثقة ، وفي الخلاصة للخزرجي وثقه النسائي ، قلت : فمن كان مثله لا يقل حديثه عن رتبة الحسن كما يفهم من لفظ ابن حجر ، والحديث أخرجه أيضاً أبو الشيخ وابن سعد وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير . وهو عندي صحيح والله أعلم .

قوله ( سكة ) : بضم السين وتشديد الكاف ضرب من الطيب يركب من مسك وغيره ، وقيل : المراد هنا الوعاء الذي يحفظ فيه المسك ، ولعل هذا هو الأرجح والله تعالى أعلم .

٢١٩ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ ، وَقَالَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ .

الحديث أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد في المسند وأبو الشيخ وابن سعد بمثل الترمذي إسناداً ومثناً .

---

(١٩٠) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة ، ثقة .

والحديث يستدل به على كراهة رد الطيب يؤيد ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وصححه (١٩١) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « من عرض عليه طيب فلا يردده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » .  
قال ابن العربي (١٩٢) : وأما نهي عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه ، لا على ما لا يجوز أخذه لأنه مردود بأصل الشرع .

٢٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ :  
الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ .

الحديث أخرجه الترمذي في جامعه وقال غريب ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، والبخاري في شرح السنة وعزاه الألباني في صحيحته لأبي الشيخ في طبقات المحدثين ، وأخبار أصبهان لأبي نعيم وابن حبان في الثقات . وحسنه ، ومن قبله السيوطي في الجامع .

قوله ( الوسائد ) : جمع وسادة بالكسر وهي ما يجعل تحت الرأس وعدم ردها يعني عندما تقدم ليجلس أو يستند عليها ، وقيل : عندما تقدم كهدية متواضعة ليس لها مئة وهذا بعيد والرأي الأول اصح لأنه معمول به بين الناس ولأن تكلفة الوسائد ليست متواضعة كما يقولون ، وان الهدايا حينما تقدم فلا ينظر إلى أثمانها لأنها من وسائل الربط وجمع الود ، واطهاره بين الناس . والله تعالى أعلم .  
قوله ( الدهن ) : وهو ما يدهن به الشعر والمقصود هنا الذي له رائحة طيبة ، أو الطيب .  
ومراد الترمذي من إخراج الحديث بيان أن النبي ﷺ كان لا يرد هذه الأشياء . والحديث يدل على كراهة ردها والحث على قبولها .

٢٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طِيبُ الرَّجَالِ  
مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ .

(١٩١) حديث رقم ١٤٧٣ من موارد الظمان .

(١٩٢) انظر فتح الباري كتاب اللباس .

حدثنا علي بن حجر أنبأنا اسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى  
عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله ومعناه .

الحديث أخرجه النسائى والترمذى فى جامعه ورواه أبو داود مطولاً فى آخر كتاب النكاح وأحمد  
فى المسند .

وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه ،  
قلت : الطفاوى لا يعرف كما فى التهذيب وتقريبه ، فالحديث من رواية أبي هريرة ضعيف ، يدل على  
ذلك أنه لم يثبت عند ابن حجر ، فقد ذكره فى الفتح وأشار إلى شواهدة ، ثم قال : « فإن ثبت  
الحديث » وهى عبارة توضح عدم تحسينه له ، ولقد حسنه السيوطى وربما يكون التحسين للشواهد .  
فقد أخرجه الحاكم وصححه وأبو داود والترمذى عن الحسن بن عمران بن حصين ، ولكن  
الحسن وهو البصرى لم يسمع من عمران بن حصين ، قاله المنذرى فى مختصر السنن ، وفى المراسيل  
لابن أبي حاتم حكاه عن أحمد بن حنبل وابن المدينى وأبي حاتم وأبي زرعة واسحق بن منصور .  
ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبي موسى الأشعري ذكره فى الفتح وسكت عليه وفى مجمع الزوائد  
قال : وفيه إبراهيم بن بشار الرمادى وهو ضعيف وقد وثق . قلت هو حافظ له أوهام كما فى  
التقريب ، وعن أنس بن مالك فى الطبرانى الكبير والضياء كما فى الجامع الصغير وحسنه وهو كما قال  
والحديث صححه الألبانى فى هامش المشكاة ، وهذا غريب منه والله تعالى أعلم .

ويستدل من الحديث أن طيب رسول الله ﷺ لم يكن له لون وله رائحة ، وأما عطر المرأة أو طيبها  
فيجب أن يكون بغير رائحة وله لون ، قال : سعيد ابن أبي عروبة وهو أحد رواة الحديث : إنما حملوا  
قوله « فى طيب النساء » على أنها إذا خرجت فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اهـ .

٢٢٢ - عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا  
أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يُرْدَهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ .

قال أبو عيسى : ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم فى  
كتاب الجرح والتعديل : حنان الأسدى من بنى الأسد بن شريك وهو ابن أبي عثمان  
الصواف وسمعت أبي يقول ذلك . اهـ . وهكذا لم يذكره بجرح أو تعديل .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وأبو داود فى المراسيل وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حناناً إلا فى هذا الحديث ، وأبو عثمان النهديُّ اسمه عبد الرحمن بن مَلٍ وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه . قلت فالحديث مرسل (١٩٣) ضعيف لأن حنان هذا مقبول كما فى التقريب أى يحتاج إلى متابعة ولهذا قال الترمذى غريب .

٢٢٣ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤) قَالَ : عُرِضَتْ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ رِدَاءَكَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ إِلَّا مَا بَلَّغْنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ الصَّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الحديث تفرد به الترمذى هنا ، وفى إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني « متروك » وأبوه صدوق يخطئ ، فالحديث ضعيف جداً ما لم يكن له متابعة أو شاهد ، كما أنه لا يناسب الباب فلا وجه بينهما والله تعالى أعلم .

---

(١٩٣) والمرسل إذا كان صحيح الإسناد إلى التابعى فإنه لا يقبل إلا بشروط ذكرها أصحاب الكتب المصنفة فى علوم الحديث .

(١٩٤) جرير بن عبد الله بن جابر عمل على اليمن فى عهد النبي ﷺ وشهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، وفى الصحيحين عنه قال : ما حجبنى النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم .

## باب

### كيف كان كلام رسول الله ﷺ

٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ كَسْرِدِكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِ ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ .

لفظ الجزء الأول من الحديث ، رواه البخارى تعليقاً وأبو داود موصولاً وفيه قصة ، وهو عند مسلم وأبي داود بلفظ آخر عن عائشة قالت : « إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه » . ورواه الترمذى فى جامعه وأبو الشيخ فى أخلاق النبي بلفظ الشمايل .

والحديث يبين كيف كان رسول الله ﷺ يتكلم فانه كان يرتل الحديث ، يعنى : يخرج الكلمات على رسل متمهلاً مترقفاً ، حتى إنه ليسهل على السامع عد الكلمات التى ينطق بها عليه الصلاة والسلام ، وهذا يدل على فصاحته وتمكنه من البلاغ .

٢٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لَتُعْقَلَ عَنْهُ .

أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى فى مختصره بأن البخارى أخرجه سوى قوله لتعقل عنه قلت هو فى البخارى بلفظ : حتى تفهم عنه .

قوله ( لتعقل عنه ) : أى لتفهم كما بيّنها لفظ البخارى والحديث فيه الدليل على تكرار الحديث ثلاثاً ليصل إلى سماع من لم يسمع ، أو ليكمل المعنى عند من فاته لفظ أو كلمة فاستدركها عند التكرار .

٢٢٦ - عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال : سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافاً ، فقلت : صف لي منطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصلاً الأحران ، دائم الفكرة ، ليست له راحة ، طويل السكت ، لا يتكلم في غير حاجة ، يفتح الكلام ويختمه ( باسم الله تعالى ) ويتكلم بجوامع الكلم ، كلامه فصل ، لا فضول ولا تقصير ، ليس بالجافى ولا المهين ، يعظم النعمة وإن دقت ، لا يذم منها شيئاً غير أنه لم يكن يذم ذواقاً ولا يمدحها ، ولا تغضبها الدنيا ولا مكان لها ، فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ، ولا يغضب لنفسه ، ولا ينتصر لها ، إذا أشار أشار بكفه كلها ، وإذا تعجب قلبها ، وإذا تحدث اتصل بها ، وضرب برأحه اليمنى بطن ابهامه اليسرى ، وإذا غضب أعرض وأشاح ، وإذا فرح غص طرفه ، جل ضحك التبس ، يفتقر عن مثل حب الغمام .

الحديث تقدم برقم (٧) وقد ذكر الترمذى هناك الجزء الخاص بحلية النبي ﷺ ، والذي هنا قطعة أخرى من الحديث وهى التى تخص منطلق رسول الله ﷺ .

والحديث رواه الطبرانى والبيهقى فى دلائل النبوة ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ مطولاً عندهم جميعاً . وهذا الحديث مسلسل بالضعفاء ، تفرد به جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي عن رجل من بنى تميم يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي ، وجميع بن عمر ضعيف الحديث وشيخه وهو أبو عبد الله التميمى مجهول وابن أبي هالة يعنى حفيده .

قال الذهبي فى الميزان : ابن لأبي هالة عن الحسن ، لا يعرف . قلت : وقد ضعفه من أهل العلم ابن القيم رحمه الله ، فقال هذا الحديث غير ثابت ، وفى إسناده من لا يعرف . وقال الهيثمى فى

الزوائد : فيه من لم يسم ، وضعفه المناوى وقال : معلول . أما ابن كثير فقد ذكره بإسناده وسكت عليه وأورد طريقاً أخرى ذكرها المزى فى الأطراف ، وهو مسلسل بأهل البيت عن الحسن عن خاله هند ، ثم ذكر رواية أخرى فى الأطراف عن ابن عباس ، وأخرى عند البيهقى عن عائشة . ثم ذكر تضعيف البيهقى لرواية عائشة رضى الله عنها (١٩٥) .

قلت : وإليك غريب الكلمات .

قوله ( منطق رسول الله ﷺ ) : أى نطقه وسكاته أثناء تحدّثه .

قوله ( متواصل الأحزان ) : يعنى دائم السكوت نظراً لانشغاله بأمر الدعوة وخوفه على أمته ، ولقد كان معروفاً عنه أنه دائم البشر ضحك السن .

قوله ( دائم الفكرة ) : وكيف لا يدوم تفكيره وهو قائد الأمة حمل تكاليف إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وهو الذى خاطبه ربه فقال : إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً (١٩٦) .

قوله ( طويل السكت ) : أى السكوت .

قوله ( يفتح الكلام ويختمه باسم الله ) : وهو خطأ فى ختم الكلام ، وإنما يصح أن يقول : يفتح الكلام ويختمه بذكر الله ولفظ الذكر يحتمل أكثر من معنى وقول . فىكون الابتداء باسم الله أو بحمده ويكون الختم بالدعاء .

قوله ( ويتكلم بجوامع الكلم ) : أى بقليل الكلمات ذات المعانى الكثيرة .

قوله ( فصل ، لا فضول ولا تقصير ) : يعنى كلامه واضح بين يفهمه السامع لا زيادة فيه ولا اخلال .

قوله ( ليس بالجافى ) : أى ليس باللفظ الغليظ الطبع .

قوله ( ولا المهين ) : أى ولا بالحقير الوضيع وإنما كان متواضعاً رقيقاً .

قوله ( يعظم النعمة وإن دقت ) : أى يحمد الله ويشكره على الكثير والقليل .

قوله ( لا تغضبه الدنيا ) : يعنى لأنه لا يلتفت إليها وهو لم يخلق لها إذ إن المقصود هنا أنه ﷺ كان لا يغضب لذاته إذا هوجم من الجاهلين والكافرين بدليل :

قوله ( فإذا تعدى الحق ) : بصيغة المجهول : أى إذا تجاوز الناس الحق ، أو تعدى أحدهم على حد من حدود الله فإنه يغضب ولا يهدأ حتى يأخذ الله حقه .

(١٩٥) انظر البداية والنهاية ج ٦ .

(١٩٦) آية (٥) من سورة المزمل .



قوله ( إذا فرح غص طرفه ) : يعنى لا يظهر الطرب ويترك نفسه تعبر عن الفرح كما يفعل الأجلاف والغارقون فى مستلذات الحياة ، وإنما كان فى فرحه رزينا رقيقا ، يشع وجهه بشرا وحمدا لله .

قوله ( يفتُر ) : يعنى ينكشف ضحكته .

قوله ( مثل حب الغمام ) : وهو السحاب ، وقيل قطرات المطر اللؤلؤية ..  
واعلم أن الحديث ضعيف ، ولكن كما قلت سابقا إن الأوصاف الجميلة التى جاءت فى حقه صلى الله عليه وآله كلها حق فى حقه لأنه أكمل الخلق خُلُقاً وخلقاً والله تعالى أعلم .

## باب

### ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ

٢٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمُوشَةٌ ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا ، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ : أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ .

الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، ولم يوافقه الذهبي فقال الحجاج : « لين الحديث » ، وحسنه الترمذي ربما للشواهد ، والحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب . والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند والطبراني في الكبير وضعفه الألباني في مختصر الشمائل .

قوله ( حموشة ) : أى دقة وحسن ، وفي رواية بالخاء ، والخمش جرح البشرة ، وهنا بمعنى رقة .

فعلى اللفظ الأول والمثبت هنا تكون ساقه دقيقة حسنة الشكل ، وعلى اللفظ الثانى تكون ساقه رقيقة . والمعنى الأول أقرب ، والله تعالى أعلم .

قوله ( أكحل العينين وليس بأكحل ) : الأكحل هو شديد سواد العينين ، يعنى عند منبت شعر الجفن ، والسواد يكون خلقى وليس بالاكتحال .

وقوله : أكحل العينين وليس بأكحل مشكل ، فكيف يكون أكحل العينين إذن ، يعنى خِلقةً ؟ .. والجواب أن يقال أن الذى يرى الرسول ﷺ يظنه قد استعمل الكحل ، فلما يقترب منه ويدقق فيه النظر يتبين له أن السواد طبيعى ، فلهو أجمل من الكحل ذاته والله تعالى أعلم . واعلم أن الحديث أراد به المصنف أن ضحكه لم يكن قهقهة ، وإنما كان تبسماً .

٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (١٩٧) بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده والترمذي في الجامع وقال هذا حديث  
حسن غريب . ورواه أبو الشيخ أيضاً وعنده زيادة .

والحديث في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وإسناده حسن إذا توبع ، أو روى عنه أحد العبادلة :  
عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرئ (١٩٨) ، قلت رواه أبو الشيخ من  
طريق عبد الله بن يزيد المقرئ وبذلك يصح الحديث إن شاء الله .

وضعف الألباني هذا الحديث به فقال : وقد خالفه في لفظه بعض الثقات فرواه بلفظ :  
« ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً ، وهذا هو الصواب ، ولا يخفى الفرق بين اللفظين ،  
أخرجه الترمذي أيضاً وقال حديث صحيح ، قلت واسناده صحيح . اهـ .

قلت : أما الثقة الذي أشار إليه الشيخ الألباني فهو الليث ابن سعد رضي الله تعالى عنه . وأما  
الحديث فهو الذي يأتي بعد هذا ، ولعل الترمذي رحمه الله أراد من إخراج الروایتين هنا التنبيه على  
الفرق بين اللفظين والله تعالى أعلم .

فهذا الحديث يفيد بأن النبي ﷺ كان يغلب عليه الابتسام في أحواله وهو غير صحيح ، إنما

---

(١٩٧) وفي نسخة « الحرث » وقد صححته من الترمذي وشرح الشمايل للمناوي ومن كتب الرجال .  
(١٩٨) عبد الله بن لهيعة كان ثقة ، احترق كتبه ، واختلط بعدها فلم تقبل روايته لذلك إلا بالمتابعة والشواهد ،  
لكن رواية العبادلة عنه كانت قبل احتراق كتبه ، لهذا صححها أهل العلم ، لذا قال في التقريب : صدوق خلط  
بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما . اهـ .

الصحيح أنه كان قليل التبسم ﷺ وكثير الفكر ، مهموماً بأحوال أمته .

٢٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَبَسُّمًا .

تفرد به الترمذى فى جامعه بهذا اللفظ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث ليث ابن سعد اهـ قلت : وفى الجامع الصحيح له قال : صحيح غريب . وهو كما قال فى الجامع .

وأما الغرابة التى أشار إليها فيقصد بها التفرد ، يعنى تفرد أحد رجال الاسناد إلى الليث بن سعد ، يعنى أن يحيى بن إسحق السليحى تفرد بالرواية عن الليث بن سعد ، قلت يحيى ابن اسحق السليحى صدوق وتفرد لا يضر ، بل إن روايته ترجح على رواية ابن لهيعة .

والحديث يبين أن ضحك رسول الله ﷺ كان تبسماً وليس كضحك الناس له صوت . فالتبسم هو انفراج الشفتين عن الثنايا بدون صوت . وأما القهقهة فهى الضحك بصوت عال مسموع . وقيل أن الضحك تظهر فيه الأضراس ويُسمع للضحك صوت لا يسمعه إلا جاره القريب فى المجلس ، وأما القهقهة فيسمع لها صوت من بعيد .

٢٣٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ . يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : أَعْرِضُوا عَلَيْهِ صَغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخَبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا ، فَيُقَالُ : أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً . فَيَقُولُ : إِنَّ لِي ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا هَهُنَا . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه وأحمد فى مسنده .

لا يخفى عليك أن مراد الترمذى من ذكر الحديث بيان ضحكته وإن كان الحديث يكشف عن مدى رحمة الله بعباده من أهل الكبائر ، وأما النواجذ فهي الأضراس ويقال : ضحك حتى بدت نواجذه ، استغرق في الضحك ، كذا في المعجم الوسيط ، وأما الثنايا فهي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من تحت ، وعلى هذا يمكن الجمع بين أحاديث التيسم وهذا الخبر ، أن الغالب عليه ﷺ التيسم ، وأنه ربما ضحك وكان لضحكته صوت يسمعه من كان بقربه فقط ، يشهد له ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته . أى أنها رضى الله عنها لم تره ضاحكاً ملء فيه .

٢٣١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَنْ أَسَلَّمْتُ وَلَا رَأَى إِلَّا ضَاحِكًا .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه .

قوله ( ما حجبني ) : أى ما منعى من الدخول عليه فى بيته فاستأذنت عليه ويحتمل أن المعنى أعم وأشمل فىكون التصريح لكل ملتمساته ومطلوباته والله تعالى أعلم .  
والضحك هنا كما علمت هو التيسم ، يدل على ذلك الرواية الآتية .

٢٣٢ - عَنْ جَرِيرِ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَأَى مُنْذُ أَسَلَّمْتُ إِلَّا تَبَسَّمًا .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه وابن ماجه وأحمد فى المسند وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبرى .

والحديث فيه بيان لفضل جرير رضى الله عنه فالابتسام لا بد أن يكون له معنى عند النبي ﷺ فهو إشارة إلى شىء طيب فى جرير ، فكأن الابتسام فى وجهه بشرى بحسن عاقبته يوم القيامة . فالابتسام لا يكون إلا عن الرضا . والله تعالى أعلم .

٢٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا ، فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ . فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ . قَالَ : فَيَتَمَنَّى . فَيُقَالُ لَهُ فَانَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتُ وَعَشْرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَقُولُ : تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي وأبو داود .

والحديث أراد به الترمذي كما بينت في حديث أبي ذر ذكر ضحك النبي ﷺ ، ولعله أراد برواية ابن مسعود التأكيد على أنه ضحك حتى بانت أضراسه .

فانظر الشرح للحديث رقم (٢٢٩) ، ومن فوائد الحديث بيان أن المسلم الذي يدخل النار يخرج منها بعد حين حينما يريد الله له ذلك بشفاعة النبي ﷺ مع التنبه إلى أن ذلك لا يحدث إلا مع المسلم الموحد لله عز وجل الذي لم يجعل مع الله إلهاً آخر كما بينت الأحاديث الصحيحة .

٢٣٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ (١٩٩) قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (٢٠٠) . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا . سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِجْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِجْتُ فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِجْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدًا غَيْرَهُ .

(١٩٩) علي بن ربيعة : تابعي ثقة .

(٢٠٠) الآيتان ١٣ و ١٤ من سورة الزخرف .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى جامعه ، وأحمد فى مسنده ، وابن حبان (٢٠١) والحاكم وصححه ، وقال الترمذى حسن صحيح . قلت فى إسناد الحديث أبو اسحق السبيعى وهو مدلس .

قال الألبانى (٢٠٢) : وأما طريق أصحاب السنن عنه فهى معلّة بعنّة أبى اسحق السبيعى وقد تبين أنه أسقط بينه وبين ابن ربيعة واسطتين كما حققه ابن حجر . انتهى .  
قلت : فالحديث صحيح من الطريق الأخرى عند الحاكم .  
معنى الآية [ سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ] : أى سبحان الله الذى ذلّل لنا هذا المركوب فلواه ما كنا له مطيقين قادرين على ذلك .  
ومن فوائد الحديث أن يذكر العبد ربه بهذه الكلمات المباركات عند ركوب الدواب وكل أنواع المواصلات التى اخترعها الانسان كالسيارة والطيارة والسفينة والدراجة وغيرها والله تعالى أعلم .

٢٣٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (٢٠٣) قَالَ سَعَدُ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ ضَحِكُهُ ؟ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تَرَسٌ ، وَكَانَ سَعَدُ رَامِيًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا بِالْتَرَسِ يُغَطِّي جَبْهَتَهُ ، فَتَرَعَ لَهُ سَعَدُ بِسَهْمٍ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ . فَلَمْ يُخْطِئْ هَدِيهِ مِنْهُ ، يَعْنِي جَبْهَتَهُ وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ وَشَالَ بِرَجْلِهِ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ . قَالَ : قُلْتُ مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحِكَ قَالَ : مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ .

الحديث رواه أحمد بنحوه فى المسند . وفى إسناده محمد بن محمد بن الأسود مستور كما فى التقريب . فهو ضعيف .

(٢٠١) حديث ٢٣٨١ زوائد ابن حبان . للهيثمى .

(٢٠٢) فى هامش الكلم الطيب لابن تيمية .

(٢٠٣) عامر بن سعد بن أبى وقاص : تابعى ثقة .

قوله (تُرس) : بضم أوله : هو ما يُستتر به حال الحرب .  
قوله (يقول كذا وكذا بالترس يغطي جبهته) : يعنى يشير يميناً وشمالاً به كذا .  
قال القارى : ويحتمل أنه كان يسخر من النبي ﷺ ومن أصحابه .  
قوله (وشال برجله) : أى ارتفعت رجله فى الهواء لما انقلب .  
واعلم أن ضحك النبي هنا لا يصح أن يكون إلا سروراً من رمية سعد وانتصاراً له وليس سخريه  
ولا تشفياً من الكافر المقتول فهو أكرم وأعف من ذلك ﷺ .



## باب

### ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ

٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ .  
قَالَ مَحْمُودٌ (٢٠٤) قَالَ أَبُو أُسَامَةَ (٢٠٥) : يَعْنِي يُمَارِزُهُ .

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن السني في عمل اليوم والليلة والطبراني في الكبير وفي إسناده عندهم جميعاً شريك بن عبد الله القاضي ، صدوق يخطيء كثيراً ، والحديث سكت عليه المنذرى . وقال الترمذي : صحيح غريب . قلت لكن شريك لم ينفرد به ، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس به ، وهذا إسناده صحيح ، فالحديث صحيح إن شاء الله ، وقد صححه الألباني .

والحديث فيه بيان تواضع النبي ﷺ مع خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه ، فالمزاح انبساط النفس مع الغير وداً لا تجريحاً ، وإني أقدم هذا الحديث إلى كل من يتعالى على خادمه ليتعلم من سيد الخلق كيف يكون التواضع لأن المباشطة والملاطفة والرحمة لا تنزل المرء من منزلته إنما ترفعهم أبداً ، فالراحمون يرحمهم الله عز وجل .

٢٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ .

---

(٢٠٤) محمود هو ابن غيلان شيخ الترمذي ثقة كما في التقريب .  
(٢٠٥) أبو أسامة : هو حجاج بن أسامة الكوفي مشهور بكنيته وهو ثقة ثبت وربما دلس . كذا في التقريب .

قال أبو عيسى : وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يمازح وفيه أنه كنى غلاماً صغيراً ، فقال له : يا أبا عمير . وفيه أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به ، وإنما قال له النبي ﷺ : يا أبا عمير ما فعل النغير ، لأنه كان له نغير يلعب به ، فمات ، فحزن الغلام عليه ، فمازحه النبي ﷺ فقال : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى فى الجامع وابن ماجه وأبو داود وأحمد فى المسند والنسائى فى عمل اليوم والليلة والبخارى فى الأدب المفرد وأبو الشيخ .

قوله ( ليخالطنا ) : أى يمازحنا ، والمراد أنس واهل بيته .  
وقيل المخالطة هنا بمعنى المجالسة ، والمعنى الأول هو الذى يستقيم مع لفظ الحديث .  
قوله ( النغير ) : بضم النون وهو مصغر النغر ، فرخ العصفور والبلبل كذا فى المعجم الوسيط .  
واعلم أن الحديث فيه فوائد أخرى غير التى ذكرها الترمذى رحمه الله ، منها جواز ترك الطفل يمسك بالطير وطبعاً بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تعذيب الطير .

قال ابن حجر فى الفتح : ذكر أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا ، قال : وما درى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ، ثم ساقها مبسوطه فلخصتها مستوفياً بمقاصده ، ثم اتبعته بما تيسر من الزوائد عليه . اهـ .

قلت : والمناسبة تعارض بسط هذا الكلام أو تلخيصه لأن مهمة الكتاب عرض شمائل النبي

ﷺ .

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا .  
قَالَ : نَعَمْ ، غَيْرَ أَنِّي إِلَّا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع وقال حسن صحيح ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأحمد فى المسند والبخارى فى شرح السنة .

قلت في إسناده اسامة بن زيد هو الليثي صدوق يهيم كما في التقريب فالحديث حسن إن شاء الله تعالى وهو أعلم .

ومن فوائد الحديث أن المزاح إذا كان صدقاً فهو مباح ، أما إذا كان باطلاً ممتلئاً سخرية واستهزاء يؤذى النفس والشعور فهو منهي عنه .

٢٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ الْإِبِلِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَلْ تَلِدُ النَّاقَةُ إِلَّا النَّوْقَ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في جامع وأحمد في المسند وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في هامش المشكاة .

قوله ( أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ ) : أي طلب من الرسول ﷺ أن يحمله على دابة ، ويبدو أن القائل لم يكن مكتمل العقل ، بل أبله ، ضعيف العقل ، وإلا لما طلب ذلك ، صرح بذلك القارى .

قوله ( وهل تلد الإبل إلا النوق ) : والإبل اسم جمع ، لا واحد له من لفظه ، والنوق جمع ناقة ، وهى أنثى الإبل ، والمعنى أن جميع الإبل ولد الناقة صغيراً كان أو كبيراً . كذا قال القارى في جمع الوسائل وأضاف : فكأنه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المراد ، ففيه مع المباشطة له الإشارة إلى ارشاده . انتهى .

قلت : والإشارة لمن كان يلغح التلميح ، وليس بضعيف العقل ، فالقول هنا مداعبة كمداعبة الأطفال ، والله تعالى أعلم ...

٢٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا ، وَكَانَ يَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَبَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتَنَا ، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ أُرْسِلْنِي . فَأَلْتَفَتَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَفَهُ .

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ ؟  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا ..

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ ، أَوْ قَالَ : أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ .

الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان (٢٠٦) ، والبغوي في شرح السنة . قال ابن كثير : وإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الصحيحين .

قوله ( كان اسمه زاهراً ) : هو ابن حرام بفتح الحاء والراء صحابي شهد بدرًا .  
قوله ( فيجهزه ) : أى فيعطيه من زاد السفر ما يكفيه ، وربما كان العطاء يزيد على احتياجات السفر لينال منه أهله .

قوله ( إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه ) : هذا من التعبيرات الجميلة ، وهى تليق به صلى الله عليه ، فهو يداعب زاهراً رضى الله عنه ويقول له : أنت توفر علينا عناء الحصول على بعض احتياجاتنا من البادية ، ونحن أيضاً نفعل معك بالنسبة لاحتياجاتك من المدينة ، نقابل الهدية بالهدية ، وليس كلامه فيه معنى المن بالعطية ، كما فهم البعض والله تعالى أعلم .

قوله ( لا يألُو ) : لا يقصر .

قوله ( كاسداً ) : أى رخيصاً لا يرغب فيه أحد .

قلت : لعل المرء يكون وسيماً فى الدنيا عند الناس ، وليس بوسيم ولا وجيه عند الله ، وها هو

---

(٢٠٦) حديث ٢٢٧٦ فى زوائد ابن حبان للهيثمى .

زاهر رضى الله عنه يخبره الرسول ﷺ أنه مرتفع الأجر عند الله عز وجل ، وكما علمت من الخبر أنه لم يكن جميلاً ، وإنما كان قبيح الشكل ، رضى الله عنه ولكنه وجيه عند الله عز وجل من أجل حبه لله ولسوله ﷺ .

٢٤١ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ .  
فَقَالَ : يَا أُمَّ فَلَانِ ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ . قَالَ : فَوَلَّتْ تَبْكِي . فَقَالَ :  
أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :  
[ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً عُرْبًا أَتْرَاباً ] . (٢٠٧) .

الحديث عزاه الألبانى فى غاية المرام لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى البعث .  
قلت ورواية الشمائل من طريق عبد بن حميد .

والحديث مرسل وإسناده إلى الحسن فيه ضعف ، فشيخ شيخ الترمذى ، وهو مصعب بن المقدم صدوق له أوهام وشيخه المبارك بن فضالة صاحب الحسن البصرى صدوق ، إلا أنه مدلس ، وقد عنعن وله شاهد مرسل ، عن مجاهد صاحب التفسير لكنه ضعيف الإسناد إلى مجاهد ، ووجدت له شاهداً عن عائشة فى النهاية لابن كثير : قال أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا أحمد بن طارق حدثنا مسعدة بن اليسع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة بنحوه .  
قلت هذا شاهد ضعيف جداً ومثله لا يصلح فى التحسين فى إسناده مسعدة بن اليسع ، كذبه أبو داود وقال أحمد بن حنبل خرقنا حديثه منذ دهر ، وقال الذهبى فى الميزان قبل أن يترجم له :  
هالك .

لكنى وجدت الشيخ الألبانى يحسن الحديث فى غاية المرام ثم قال : وأخرجه البيهقى فى الشعب عن عائشة نحوه وكذلك أخرجه الطبرانى فى الأوسط عنها كما فى الدر المنثور (١٥٨/٦) ..  
قلت : ظاهر كلام الشيخ الألبانى يفهم منه أن إسناده الحديث يعنى حديث عائشة ليس بين يديه وأنه اعتمد فى التحسين على كلام السيوطى خلاف منهجه القائم على التحقيق ، فلا يعول عليه ، لذا

(٢٠٧) الآيات ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من سورة الواقعة .

ينظر حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط أو في شعب الإيمان للبيهقي ، فان كان حديثا آخر غير  
الذي ذكرناه واسناده يصلح للشواهد أو المتابعات فيكون حديث الحسن صحيحا لغيره والا ، فلا .  
(وأبكاراً) : جمع بكر وهي العذراء .  
(والعُرب) : كرسل جمع عرب أى متحجّباتٍ إلى أزواجهن .  
(وأتراباً) : أى فى سن الشباب والفتوة .

## باب

ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ

## في الشعر

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قِيلَ لَهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ . قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَلُ بِقَوْلِهِ : وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودَ .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . والنسائى فى عمل اليوم والليلة والبخارى فى الأدب المفرد . فى إسناده شريك بن عبد الله النخعى القاضى وهو صدوق يخطئ كثيراً تغير بآخرة ، كما فى التقريب . لكن الحديث حسن لغيره ، فقد توبع فى رواية أخرى قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة ويأتىك بالأخبار من لم تزود . أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن عائشة به وهذا إسناد صحيح ورواه النسائى من وجه آخر فى عمل اليوم والليلة قال أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل عن أبيه عن أبي عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن عائشة وهذا إسناد حسن فى الشواهد وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه البزار قال الهيثمى رواه البزار والطبرانى فى أثناء حديث ورجالها رجال الصحيح .

قوله ( ابن رواحة ) : هو ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجى الأنصارى الشاعر أحد السابقين شهد بدرًا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها .  
قوله ( يتمثل بشيء من الشعر ) : أى هل كان النبى ﷺ يضرب المثل بالشعر أو يستشهد به ،

يعنى بشعر غيره ، لأنه ﷺ لم يكن بشاعر ، كما وصفه الله عز وجل في قوله : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » (٢٠٨) .

وأيضاً قوله تعالى : « وما هو بقول شاعر » (٢٠٩) .

قوله ( ويأتيك بالأخبار من لم تزود ) : هذا عجز بيت من معلقة طرفة بن العبد وهي مشهورة ، وقد نسبته عائشة رضي الله عنها في الرواية التي أشرنا إليها عند الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، ولا تعارض في نسبتها الشعر المذكور لابن رواحة رضي الله عنه ، فلعله اشتهر على لسانه وسمعه منه النبي ﷺ فكان يقوله أحياناً ، ويسمع الصحابة ذلك وهم يعلمون لمن يكون الشعر ، والله تعالى أعلم .

٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ : أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . وَكَادَ أُمِيَّةُ بِنْتُ الصَّلْتِ أَنْ يُسَلَّمَ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه وابن ماجه وأحمد .

قوله ( إن أصدق كلمة ) : يعنى لأنها وافقت الحق .

قوله ( لبيد ) : هو ابن ربيعة العامري قدم على النبي ﷺ مع قومه ، وكان شاعراً وشريفاً ، ولم يقل الشعر بعد الاسلام وقال يكفينى القرآن .

قوله ( وكاد أمية بن الصلت أن يسلم ) : وأمية هذا أدرك الإسلام لكنه لم يسلم ، رغم أنه كان يؤمن بالبعث وكان متعبداً من بين الخلق فى الجاهلية .

والحديث يفيد إنشاد الشعر الذى لا فحش فيه وسماعه سواء كان من أهل الجاهلية أو من غيرهم .  
قاله النووى فى شرح مسلم .

(٢٠٨) آية ٦٩ من سورة يس .

(٢٠٩) آية ٤١ من سورة الحاقة .



٢٤٤ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ (٢١٠) قَالَ : أَصَابَ حَجْرٌ إِصْبَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمِيَّتْ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه . وأحمد فى مسنده .

قوله ( فدَمِيَّت ) : أى خرج منها الدم لما جُرحت وكان ذلك فى غزوة أحد ، كذا قال الكرماني . قلت : وقد جاء فى رواية عند مسلم أنها دميت فى « غار » وهو ليس الغار المعروف بجراء ، لكنه آخر ربما كان فى الأرض التى دار فيها القتال يوم أحد . ولقد اختلف الناس حول هذه الكلمات التى تشبه الشعر أو تتفق معه فى الشكل ، فقيل ليس بشعر ، وإنما هو رَجَزٌ بفتح الراء والجيم ، وهو نوع من الشعر وليس بشعر ، فعلى هذا يصح أن يقال : إن ما جرى على لسان الرسول ﷺ فى بعض الأوقات ، إنما هو اتفاق كلام خرج مخرج الشعر وإن لم يقصد به قول الشعر .

وقيل : إن من قال بيتاً من الشعر أو بيتين لا يستلزم أن يكون شاعراً ، فإن الشاعر يقصد الشعر وله دراية ببجوره وقوافيه ونظمه ، وقد صان الله عز وجل النبى ﷺ عن ذلك وأخبر أنه لا ينبغى له . فقال تعالى : [ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ] (٢١١)

٢٤٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ ، تَلَقَّوهُمْ هَوَازِنُ النَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبَوا سُفْيَانُ بْنُ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذُ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ      أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد .

(٢١٠) جندب بن سفيان البجلي له صحبة ، مات بعد الستين .

(٢١١) آية ٦٩ من سورة يس .

قوله ( أفورتم ) : أى يوم حنين كما جاء صريحاً فى رواية البخارى ومسلم ، يعنى عن رسول الله ﷺ ؟

قوله ( سرعان الناس ) : أى أوائل الذين فروا فلم يثبتوا مع النبي ﷺ ، واعلم هداك الله أنه لا يجوز أن نرمى الذين فروا عن رسول الله ﷺ بالنفاق أو الجبن إلا بدليل إنما الذين فروا قد فروا رغماً عنهم . فالقرآن الكريم بين أن الفرار كان بسبب الهجمة الشديدة من هوازن على المسلمين . وإليك قصة حنين لتعرف بنفسك موقف الذين فروا من حول النبي ﷺ .

لم يكد الرسول ﷺ يقضى خمسة عشر يوماً فى مكة ، حتى علم باستعداد ثقيف وهوازن لمحاربتة ، فخرج رسول الله ﷺ موافياً حنين ، وهو واد حدور من أودية تهامة ، وأما هوازن فهى قبيلة مشهورة بالرمدى ولا يخطىء سهمهم ، ورئيسها هو مالك بن عوف ، الذى كمن بالرجال فى حنين ليغت المسلمين ، وقد فعلها فى ظلمة الصبح قبل انبلاج النور .

يقول ابن كثير فى مختصر سيرته : فحملوا على المسلمين حملة رجل واحد ، فولى المسلمون لا يلقى أحد على أحد .

فذلك قوله تعالى : [ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وضائق عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ] (٢١٢) .

وذلك أن بعضهم قال : لن تغلب اليوم من قلة ، وثبت رسول الله ﷺ ولم يفر ، ومعه الصحابة أبو بكر وعمر وعلى وعمه العباس وابناه الفضل وقثم ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر وآخرون ، وهو ﷺ يومئذ راكب بغلته التى أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى ، وهو يركضها إلى وجه العدو ، والعباس أخذ بحكمتها (٢١٣) بكفها عن التقدم وهو ينوء يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم أمر العباس ، وكان جهير الصوت أن ينادى : يا معشر الأنصار ، يا معشر أصحاب الشجرة ، يا معشر أصحاب السمرة ، فلما سمعه المسلمون وهم فارون كروا وأجابوه : لبيك لبيك . وجعل الرجل إذا لم يستطع أن يثنى بعيره لكثرة المنهزمين نزل عن بعيره وأخذ درعه فلبسها ، وأخذ

(٢١٢) آية ٢٥ من سورة التوبة .

(٢١٣) الحكمة : بفتح الحاء والكاف والميم : اللجام .

سيفه وترسه ويرجع راجلاً إلى رسول الله ﷺ ، حتى إذا اجتمع حوله عصابة منهم نحو المائة ، استقبلوا هوازن فاجتلدوا هم وإياهم ، واشتدت الحرب والقي الله في قلوب هوازن الرعب حين رجعوا ، فلم يملكوا أنفسهم ، ورماهم ﷺ بقبضة حصى بيده ، فلم يبق منهم أحد إلا ناله منها . اهـ .

٢٤٦ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ يُنْشِئُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

وَيُنْذِرُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ! ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَلَهَا أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ .

أخرجه الترمذى فى جامعه والنسائى وابن حبان وقال الترمذى : حسن غريب صحيح ، قال ورؤى هذا الحديث أن النبى ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحه قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك ، قلت الحديث صحيح وما أعله به مردود لأن الصحيح أن الغزوة كانت فى العام الثامن بعد عمرة القضاء - كذا فى البداية ومختصر السيرة لابن كثير ، وكذا فى السيرة لابن هشام وفى الزاد لابن القيم .

قوله ( عمرة القضاء ) : قال ابن كثير فى مختصر سيرته : ومنهم من يجعلها قضاء عن عمرة الحديبية حيث صد ، ومنهم من يقول عمرة القصاص والكل صحيح .

قلت واعترض عليه الحافظ بن حجر فقال : المراد بالقضاء هنا القضية أى المقاضاة والمصالحة لا

القضاء الشرعي ، لأن عمرتهم التي تحلوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا .  
اهـ .

قلت : مراد القضاء هنا كقضاء الصوم لمن أفطر يوماً من رمضان مثلاً ، ولقد اختلف الناس في هذه العمرة كما أوضح ابن كثير رحمه الله ، فإليك الحادثة باختصار أرجو أن يكون مستوعباً من غير إخلال .

فالنبي ﷺ خرج في العام السادس للهجرة ليزور البيت الحرام ويعظّمه ، وبمعنى آخر ليعتمر ، ولكن قريشاً قطعت عليه الطريق ، فأرسل عثمان بن عفان ليفاوضهم ، ولكن عثمان انقطعت أخباره ، وقيل أنه قتل ، فغضب المسلمون ، وتجمعوا وبايعوا الرسول ﷺ تحت الشجرة ، غير أن عثمان ظهر بين المسلمين ، وأبلغ الرسول ﷺ بقرار قريش وهو الرجوع من حيث أتى هذا العام ، ثم جاء سهيل بن عمرو مندوباً عن قريش ففاوض النبي ﷺ على الآتي :

- ١ - أن يرجع عنهم عامه هذا .

- ٢ - وأن يعتمر من العام المقبل على أن لا يدخل مكة ومعه من الأسلحة غير السيوف .

- ٣ - وأن لا يقيم عندهم أكثر من ثلاثة أيام .

- ٤ - وعلى أن يأمن بينهم وبينه عشر سنين .

- ٥ - وعلى أنه من شاء دخل في عقد رسول الله ﷺ ، ومن شاء دخل في عقد قريش .

ومن هذا الموجز نفهم أن لفظ القضاء يحتمل المعنيين ، يعني القضاء من المقاضاة ، لأنه ﷺ رجع إلى مكة بعد عام بناء على الاتفاق الذي تم ، وإمّا القضاء بمعنى قضاء الفروض الفاتية ، ولعل الرأي الأول أرجح ، وهو الذي اختاره الشافعي رحمه الله والله تعالى أعلم .

تنبيه : ويستدل بهذا الحديث على جواز إنشاد الشعر في المسجد الحرام بوجه خاص ، وبوجه عام في المساجد جميعاً ، ولكن بدون غناء والله أعلم .

٢٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ وَيَتَدَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ وَرَبَّمَا تَبَسَّمَ .

أخرجه مسلم والنسائي في السنن وفي عمل اليوم والليلة وأحمد والترمذي وقال حديث

حسن . قلت انفراد الترمذى وأحمد بروايته من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن سماك عن جابر به ، ورواه مسلم والنسائي من طريق زهير بن معاوية وهو ثقة عن سماك عن جابر فصح الحديث بطريقه .

قلت وقوله « وكان أصحابه يتناشدون الشعر » : تفرد بها شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطيء كثيراً وتغير بأخرة ولم يتابع على هذه الزيادة فقد رواه زهير بن معاوية بن جريج أبو خيثمة الكوفي الحافظ الثبت عن سماك عن جابر ابن سمرة قال : كان لا يقوم من صلاة الذي يصلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم أخرجه مسلم والنسائي .

٢٤٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ (٢١٤) قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ ، كَلِمًا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَيْه .. حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ يَعْْنَى بَيْتًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ كَادَ لَيْسَلِمُ .

الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه . وأحمد في المسند واسناد الترمذى حسن صحيح غيره يعنى بمتابعة رواية مسلم .

قوله (ردف) : أى ركباً خلف النبي ﷺ .

والحديث يبين سبب قول النبي ﷺ فى حديث أبى هريرة الذى مبرقم (٢٤٣) : « وكاد أمية بن الصلت أن يسلم » .

والحديث يستدل به كحديث أبى هريرة السالف على جواز قراءة الشعر وحفظه إذا كان من تأليف غير المسلمين طالما أنه شعر هادف يدعو إلى فضيلة أو توحيد الله عز وجل أو به عظة أو حكمة ، فإن قال قائل : يكفينا القرآن والسنة لأن الحق فيها وفى غيرهما الضلال ، قلنا له : قولك حق ولكن لا يتعارض معه سماع الشعر ، فالنبي ﷺ سمعه وأشار إلى قوله وسماعه بل إلى مدحه فقال : إن من الشعر حكمة . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، ويصح أن يقال إن

---

(٢١٤) عمرو بن الشريد : ثقة ، وأبوه رضى الله عنه صحابى ، اسمه شريد بن سويد الثقفى شهد بيعة الرضوان .

الشعر إذا أدى إلى الصد عن ذكر الله عز وجل والعلم والقرآن ، فيكرهه ، شأنه في ذلك شأن كل مباح يطغى فعله على ذكر الله عز وجل .

٢٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ بْنِ ثَابِتٍ مَنْبِرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب والحاكم وصححه وأحمد وأبو يعلى وصححه الألباني في صحيحته .

قوله ( يفاخر ) : أى يذكر مفاخر رسول الله ﷺ ويباهى به .

قوله ( ينافح ) : أى يدافع عن رسول الله ﷺ .

قوله ( روح القدس ) : هو جبريل عليه السلام .

وأما حسان بن ثابت رضى الله عنه فهو شاعر النبي ﷺ ، عاش مائة وعشرين عاماً نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام ، مات عام أربع وخمسين ، وهذا الحديث فيه إظهار لفضل حسان ابن ثابت رضى الله عنه ، فقد كان رضى الله عنه مؤيداً بجبريل عليه السلام في كل دفاعه عن النبي ﷺ ضد المشركين .

تنبيه : إعلم أن الأخبار في مدح الشعر وذمه متعارضة ، وقد جمع العلماء بينها ، فقالوا إن الشعر الذى يشغل المرء عن ذكر ربه ، أو يدعو إلى رذيلة ، أو يفسد عليه عقيدته فهو مذموم ، وأما الشعر الذى ينال من أعداء الدين ويدافع عن المسلمين وأعراضهم ، أو الذى فيه المواعظ والأمثال والآداب ويدعو إلى الفضائل ، فهو ممدوح مقبول والله تعالى أعلم .

## باب

ما جاء في كلام رسول الله ﷺ

في السمر

٢٥١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : كَانَ الْحَدِيثَ حَدِيثَ خُرَافَةٍ . فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةٌ ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ أَسْرَتِهِ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِبِ ، فَقَالَ النَّاسُ حَدِيثَ خُرَافَةٍ .

الحديث رواه أحمد في مسنده ، وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، كما في التقريب .

قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٢١٥) بعد ذكره : وهو من غرائب الأحاديث وفيه نكارة ومجالد بن سعيد يتكلمون فيه فالله أعلم . ومعنى خُرَافَةُ المستملح المكذوب . وعُدْرَةُ قبيلة من قبائل اليمن .

## حديث أم زرع

٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . فَقَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرِيٌّ لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ .

(٢١٥) انظر البداية والنهاية ج ٦ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أُثِيرُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ  
وَبُجْرَهُ .

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشَقُّ ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَى .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ ،

وَلَا يُبْلِغُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي عَيَابَاءُ أَوْ غَيَابَاءُ ، طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ

جَمَعَ كَلًّا لَكَ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنبٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ

النَّادِ .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ

الْمُبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي وَمَلَأَ

مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَى نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقِي ،

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ وَأَشْرَبُ

فَاتَّقَمَّحُ ، أُمَّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمَّ أَبِي زَرْعٍ عَكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ،

فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ! مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ : فَمَا

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا ، وَمِلُّ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ

فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ



مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا  
 وَرَاحَ عَلَيَّ نِعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرَى أَهْلِكَ ،  
 فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .  
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وعزاه المزى فى التحفة لعشرة النساء للنسائى - يعنى فى  
 الكبرى .

وقال الحافظ بن حجر فى الفتح روى من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوى رفعه أن  
 قوله فى آخره كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، متفق على رفعه وذلك يقتضى أن يكون سمع القصة  
 وعرفها فأقرها فىكون كله مرفوعاً من هذه الحيشة . قلت : لما كان الحديث طويلاً ويشتمل على ألفاظ  
 وتعبيرات لغوية غريبة ، فقد ألهمنى ربى عز وجل إلى تقسيم الحديث على أحد عشر جزءاً ، كل جزء  
 يشتمل على غريب الكلمات التى نطقت بها كل امرأة منهن ، وأيضاً وصف موجز لصفة زوجها ،  
 وذلك تيسيراً على القارىء فى فهم الحديث والله المعين .

### حديث الزوجة الأولى

جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .  
 فَقَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٌّ لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا  
 سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ .

قوله ( لحم جمل ) : أى لحمٌ غير جيد كلحم الضأن .

قوله ( غث ) : أى نحيف مهزول .

قوله ( وعر ) : أى صلب ليس بسهل .

## صفة زوج الأولى

الزوجة الأولى بيّنت بجل زوجها وسوء خلقه وقلة نفعه فشبهته بلحم الجمل المهزول كناية عن رداءته ، ومع ذلك إن طمع فيه طامع وجدته فوق جبل يصعب الوصول إليه لوعورة طرقه ، فإن وصل إليه وجد لحمًا لا يستحق أن يُحملَ ودب في القلب حسرة وندم .

## حديث الزوجة الثانية

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَثِيرُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَفْرَهُ إِنْ أَذْكَرُهُ ، أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

قوله ( لا أثير خبره ) : لا أنشر خبره .

قوله ( لا أفره ) : أى لا أتركه ، والمراد كلامها عن زوجها .

قوله ( عجره وبجره ) : العجرة هى عروق متجمعة فى الظهر ، والبجرة هى عروق متجمعة فى البطن ، والمراد كل عيوبه ظاهرة وباطنة .

## صفة زوج الثانية

زوج الثانية كثير العيوب وعيوبه فى بيته أكثر من عيوبه فى خارجه ، ولهذا فهى تقولُ : إني أخشى إن ذكرت سيرته أن لا أتركها لطولها وأقع فيما أحاذر منه ، فأذكر كل عيوبه باديها وخافيا .

## حديث الزوجة الثالثة

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشَقُّ ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ .

قوله (العشيق) : أى الطَّويل جداً جداً وهذا دليل سفهه ونقص عقله .  
قوله (أعلق) : أى زوجة بلا زوج ، فالمعلقة هى التى يهجرها زوجها فيحرمها من حقوقها  
عليه ، ثم لا يريد تطليقها امعاناً فى اذلالها .

### صفة زوج الثالثة

زوج الثالثة رجل ناقص العقل سفیه لا يعقل ، لذا فهى تقول : إن زوجى طويل  
القامة جداً ، ومن كان كذلك يعرف بأنه أهبل لا يفرق بين ما يضره وما ينفعه . فهى إن  
تكلمت بشيء عنده يأخذه الغضب فتُطلق ، يعنى لأدنى سبب ، وهى إن سكتت عن  
حقوقها ولم تتكلم ، هجرها وجعلها معلقة فلا هو يصلها فىن بجحها ولا هو يطلقها فتتحرر .

### حديث الزوجة الرابعة

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ .

قوله (تهامة) : بكسر التاء ، أرض منخفضة بين ساحل البحر وبين الجبال ، فى الحجاز  
واليمن ، كذا فى المعجم الوسيط ، وهذه المنطقة تتميز باعتدال جوها ، وربما أكثر سكانها لهذا السبب .  
قوله (قر) : البرد .  
قوله (ولا سامة) : أى لا ملل ، ولا أرق .

### صفة زوج الرابعة

زوج الرابعة معتدل الطبع حسن العشرة ، سهل المعاملة ولهذا فالزوجة الرابعة تقول :  
زوجى معتدل الحال والطبع كليل تهامة الذى لا هو حر ولا هو برد ، فهو لا يثير فى نفسى  
المخاوف لأنه واضح الرأى ثابت على المبادئ ، وهو لسهولة طبعه لا أمل من عيشه ولا  
أضجر .

## حديث الزوجة الخامسة

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدًا ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدًا ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ .

قوله ( فهد ) : أى صار كالفهد فى طبعه .

قوله ( أسد ) : أى ثار كالأسد فى طبعه .

## صفة زوج الخامسة

وزوج الخامسة إن كان بليد الحسن فى بيته ، تراه بين الناس مؤثراً لذا تقول زوجته فى ذلك : زوجى متناقض الحال ، فهو إن دخل البيت أهمل حقوق أهله واستغرق فى نوم متواصل ، فأراه ساكناً وأنا أتقلب على جمر لبلادة حسه ، وإن خرج واستيقظ استأسد وكان مرهوب الجانب مؤثماً بأمره ، رغم أنه عديم الملاحظة فى بيته فلا يسأل عما غاب أو جدّ أمره .

## حديث الزوجة السادسة

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفًّا ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قوله ( إن أكل لفًّا ) : أى أكثر من الطعام وخلط بغير وعى .

قوله ( وإن شرب اشْتَفًّا ) : أى أكثر الشراب واستقصى ما فى الإناء .

قوله ( وإن اضطجع التَّفًّا ) : أى إذا نام انفرد عنها وتغطى وحده .

قوله ( ولا يولج ) : أى لا يدخل يده تحت ثيابها .

قوله ( البث ) : الحال ، أو الحزن الشديد الذى لا يصبر عليه صاحبه فيثته .

## صفة زوج السادسة

زوج السادسة رجل شره شرب ، سيء العشرة ، أنانى الطبع ، تصفه زوجته فتقول : زوجي إذا أكل انهمك في الأكل فلا يقوم إلا وقد انتفخ كرشه ، وإذا شرب ، فإنه لا يترك الإناء إلا فارغاً ، فيجثم عليه الطعام والشراب ، فيثقل جسده ويغيب عن وعيه ، لهذا تجده نائماً وحده ، وأنا بالقرب منه أتوجع فلا يمد يده من تحت ملابس ليعلم بي وحزني .

## حديث الزوجة السابعة

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي عَيَابَاءُ ، أَوْ غَيَابَاءُ ، طَبَقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ ، أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكَ .

قوله ( عيآء ) بفتح العين : العنين الذي تجهده مباحضة النساء .  
قوله ( أو غيآء ) : شك من الراوى ، وربما التردد من الزوجة والمعنى أنه ثقل الروح ، أو ثقل الدم بتعبير المصريين .  
قوله ( طبقاء ) : أى عاجز عن الكلام ، وقيل المطبق حمقا .  
قوله ( كل داء له داء ) : أى كأنه جمع الأمراض كلها فى بدنه ، أو العيوب كلها فى شخصه .  
قوله ( شجك ) : الشج هو جرح الرأس .  
قوله ( فلك ) : الفل هو الكسر والضرب لغير الرأس .

## صفة زوج السابعة

زوج السابعة بالغ الحماق ثقيل الروح شديد الأذى : لذا قالت : زوجي مصاب بالعجز الجنسي وهو لا يدرى به لحمقه ، فأصبح عندى ثقيل الروح والجسد ، فإن جامعنى اطبق صدره على نفسى ، وهو قليل الكلام كأنه أبكم ، وإن سألتن عن مرض ، تجدنه

أوصاف النبي - م ١٤

فيه ، كأنه جمع الأمراض كلها في بدنه ، وأما عن دليل حمقه ، فإنني إن حاولت ملاطفته ، فإن الأمر ينتهي بفتح رأسي ، وإن أغضبتة ، فإنه ينهال عليّ ضرباً حتى يكسر عظمي ، فإن غاب عن وعيه فأنا مفتوحة الرأس مكسورة اليد أو القدم ، محطمة أنا من شدة الضرب والألم .

### حديث الزوجة الثامنة

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ .

قوله ( زرنب ) : بزاي مفتوحة وراء ساكنة فنون مفتوحة : نبات طيب الرائحة .

### صفة زوج الثامنة

زوج الثامنة لئِن الجانب ، هادئ الطبع طيب العشرة ، فهي تقول عنه : زوجي هادئ الطبع وديع كلمس وبر الأرنب ، خفيف الروح ، لذا فالحياة معه هنيئة طيبة كرائحة الزرنب .

### حديث الزوجة التاسعة

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ .

قوله ( رفيع العماد ) : العماد بكسر العين ، هو العمود الذي يُدَعَمُ به البيت وجمعه عُمُدٌ بضمين ، والمراد علو القدر والمكانة والشرف .

قوله ( طويل النجاد ) : النجاد بكسر النون : حائل السيف ، كناية عن طول القامة .

قوله ( عظيم الرماد ) : الرماد براء مشددة مفتوحة ، ما تخلف من احتراق الوقود ، والمواد المشتعلة ، والمراد سعة رزقه وكرمه .

قوله (الناد) : أى النادى وحذفت الياء للسجع ، وهو مكان يجتمع فيه الناس للترفيه ، أو للرياضة ، أو لأمر اجتماعى .

### صفة زوج التاسعة

زوج التاسعة سيد من الأشراف معروف بالشهامة والشجاعة والكرم ، قالت زوجته تصفه : زوجى من علية القوم شريف ، صاحب سيف ، فهو مقاتل شجاع وبيته بيت كرم ، فلا يكاد ينقطع عنه الضيوف والفقراء ، ونادى القوم لا يبعد عن بيته فهذا شأن النبلاء وكبار الناس .

### حديث الزوجة العاشرة

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ؟ وَمَا مَالِكٌ ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمُبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقْنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .

قوله (كثيرات المبارك) : المبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الإبل وكثرة المبارك تدل على كثرة العدد .

قوله (قليلات المسارح) : المسارح جمع مسرح وهو مرعى الماشية ، والمراد انها تبرك بالقرب من الدار أو الحى ، ولا تسرح بعيداً .

قوله (المزهر) : بكسر الميم وسكون الزاى ، من آلات الطرب أو الشخص الذى يوقد النار عند مجيء الضيف ولعل الثانى هو المراد .

### صفة زوج العاشرة

الزوجة العاشرة تخبر عن ثراء زوجها الواسع وكرمه الكثير المتناهى فتقول : زوجى مالك وأى مالك هو !! مالك خير من ذلك الذى أقول فعنده من الإبل الكثير ، والمال

الوفير ، كما أنه سخي كريم ، ولأن البيت مفتوح للأضياف والفقراء والسائلين ، فإن ابله لا تكثر من الذهاب إلى المراعى ، فهي تبرك بالقرب من البيت تحت الطلب ، ومن كثرة ما يذبح من إبله ، فإنها عرفت المزهرة وصوته فإذا رآته ايقنت أنها حالاً في الطريق إلى المدبح .

### حديث أم زرع أو الحادية عشرة

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع وما أبو زرع ، أناس من حلى أذنى ، وملاً من شحم عضدى ، وبججنى فبججت إلى نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمه بشق ، فجعلنى فى أهل سهيل وأطيط ودائس ومنى ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقمح . أم أبى زرع ، فما أم أبى زرع ، عكومها رداح ، وبيتها فساح . ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع ، مضجعه كمسل شطبة ، وتشيعة ذراع الجفرة . بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع طوع أبيها وطوع أمها ، وميل كسائها ، وغيط جاريتها . جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع لا تبث حديثنا تبثنا ولا تنفث ميرتنا تنفثنا ، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً . قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقنى ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سرياً ، ركب سرياً ، وأخذ خطياً ، وراح على نعماً ثرياً ، وأعطانى من كل رايحة زوجاً ، وقال : كلى أم زرع وميرى أهلك ، فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع .

قوله ( أناس ) : بهمة مفتوحة ، أى حرك ، والمعنى أنه ملاً أذنيها بالأقراط التى تتدلى منها .  
 قوله ( عضدى ) : ثنية عضد : الجزء الأعلى من الذراع ، يعنى من المرقق إلى الكتف .  
 قوله ( وبججنى فبججت إلى نفسى ) : أى فعظمتى وقدرنى فعظمت نفسى عندى .  
 قوله ( أهل غنيمه ) بضم الغين وفتح النون وسكون الياء : تصغير للغنم والمراد التقليل يعنى قلة الغنم .



- قوله ( بشق ) : بالجهد ، والمشقة .
- قوله ( صهيل ) : أى صوت الخيل ، والمراد كثرة الخيل .
- قوله ( أطيط ) : أنين الإبل من ثقل ما تحمل ، والمراد كثرة الخير عنده .
- قوله ( ودائس ) : الذى يدوس الزرع والحصيد أو الحصاد برجله ليخرج الحب .
- قوله ( منق ) : أى الذى ينقى الحب من القشر والطين وغيره مما اختلط به .
- قوله ( فأقمح ) : أى أرتوى ، والتقمح هو الصد عن الشرب رياءً أو كراهة .
- قوله ( عكومها رداح ) : العكوم بضم العين جمع عكم بكسر فسكون ، أى الأعدال وهى أحمال البعير ، ورداح بمعنى ثقيلة لكثرة ما تحمل وهذا دليل الثراء .
- قوله ( فساح ) : بفتح أوله : أى واسع كبير كناية عن سعة الثروة .
- قوله ( كمسل ) : أى مسلول برفق .
- قوله ( شطبة ) : السعفة من سعف النخيل ما دامت رطبة .
- قوله ( ذراع الجفرة ) بفتح الجيم وسكون الفاء : ولد الشاة والمغز الذى بلغ أربعة أشهر .
- قوله ( غيظ جارتما ) : أى تغتاظ منها غيره وحسداً .
- قوله ( لا تبث حديثنا تبثياً ) : أى تنقل كلامنا الذى يدور بيننا إلى الجيران وغيرهم ، والمراد أنها تحفظ أسرارنا .
- قوله ( ولا تُنقُتْ ميرتنا ) بضم التاء : أى لا تسرق أو لا تضع الطعام لأنها أمينة .
- قوله ( ولا تملأ البيت تعيشياً ) : قيل لا تملأ البيت بالقمامة والكناسة ، يعنى لا تتركه بغير تنظيف حتى يمتلئ بالقمامة . وقيل كناية عن عفة فرجها ولعله أقرب إلى المراد والله أعلم .
- قوله ( والأوطاب تمخض ) : الأوطاب جمع وطب : سقاء اللبن ، أو الثدي العظيم ، وتمخض بمعنى تحرك لاستخراج الزبد . قال الشراح : أى خرج فى حال كثرة اللبن ، يعنى وقت كثرة الألبان والخصب والنماء ، وأنا أقول لعلها تشير إلى نفسها صحة ووفرة وقوة وعطاء .
- قوله ( سرياً ) : شريفاً سخياً سخاء مروءة .
- قوله ( شرياً ) : أى فرساً عظيماً لا يفتر من تحته .
- قوله ( خطياً ) : رمح ينسب إلى الخط ، موضع ببلاد البحرين يُباع به .
- قوله ( وأراح ) : أى وغمرنى بالعطاء
- قوله ( نعماً ثرياً ) : كثيراً من الإبل .

قوله ( وميرى أهلك ) : أى وأطعمى أهلك وصلبهم .

## صفة أبى زرع زوج أم زرع

زوج أم زرع يجمع كل الصفات الطيبة ، فهو شريف غنى يرث الغنى عن أهله ، وهو رجل عاقل حكيم فى أمره ، يعامل الآخرين برفق واحترام ، يستمع لأهل بيته ولا يسفه آراءهم ، وهو شهيم وذومروءة ، كريم وعفيف ، يغار على أهله لذا فأم زرع تقول : زوجى أفاض على بالحلى ، فلأأذنى بالأقراط وغيرها ، لا أنكر فضله فلحيم عضدى من خيره قدرنى واحترمنى ، فوثقت بنفسى ، وأحسست بكرامتى . وقد نشأت فى أهل يحصلون على الطعام بالجهد والمشقة ، فرأس ما لهم قليل الأغنام ، فلما عثر على وتزوجته ، نقلنى إلى ديار العز - الثراء فيها وافر ، ففيها الخيول تصهل ، وأما إبلهم فهى بالأحمال تجلب الخير لداره ، ولها أنين من كثرة ما تحمل ، وأهله أهل زرع وزرعهم فيه وفرة ، فمن دارس للحب ، ومن منق له من القشروغيره وهم كثير لكثرة ملكه ، وهو إن تكلمت معه وجدته منصتاً ، ولم يحدث منه أن قبّح لى رأياً ، أو سفهنى به ، وجعل الخدم طوعى فبت أنام الليل بطوله فلا أقلق ، فإذا طلع النهار لا أقوم إلا بعد أن تشرق شمسه ، وعن الشراب فهو كثير فإذا شربت لا ينقطع عنى حتى أرتوى .

## أم أبى زرع

وأم أبى زرع كثيرة الأثاث والمتاع واسعة المال ثرية ، فأحمال بغيرها ثقيلة من كثرة ما تحتوى ، وأما بيتها فهو رحب فسيح وليس بضيق .

## ابن أبى زرع

وابن أبى زرع رقيق المضجع كأنه مسل شطبة يعنى كسعفة النخلة المسلولة ، وذلك

لقلة لحمه ، ورشاقة جسده ، فهو قليل الأكل لدرجة أن ذراع ابن الشاة تشبهه ، ورغم ذلك فهو قوى يَجتال في موضع القتال بنفسه وبسيفه ، غير أنه في البيت خفيف الوطأة لحنفة دمه وحسه المرهف .

### بنت أبي زرع

وبنت أبي زرع بارة بأبيها وأمها لا تعصى لهما أمراً ، فهي قرّة عينهما ، وزين أهلها ، فتاة ممشوقة القوام جميلة ، فهي ليست بالحنيفة ولا بالسمنية إذا رأتها جارتها ، ملأ قلبها الغيظ والحسد .

### جارية أبي زرع

وجارية أبي زرع كتومة للسر ، فلا تنقل ما يصدر منا من الكلام ولا تذيعه ، وهي لأمانتها تحافظ على المخزون فلا تتصرف فيه إلا بعلمنا ، وهي لعفتها لا تأتينا بشرو ولا تهمة .

### تكملة شرح كلام أم زرع

قَالَتْ أم زرع : وذات يوم ، والبيت فيه من الخير والوفرة فأنا ما زلت في شبابي وقوتي ، وأنا لا أبجل عليه بما يريد ويطمع ، إلا أنه خرج فرأى امرأة يلعب من تحت خصرها ولداها ففتنته بعظم صدرها ، فنكحها وطلقني فتزوجت رجلاً غيره ، وكان الرجل شريفاً حسن الصورة والهيئة ، وفارساً له فرس عظيم لا يفتر من تحته ، ويمسك بيده رجلاً عظيماً من الخط ببلاد البحرين ، وأنعم عليّ بكثير من الأنعام والإبل ، وضعف لي العطاء من كل زوج صنفاً ، وقال لي : كلّي أم زرع وصلّي أهلك باطعامهم ومع أنه لا يعاب عليه في شيء غير أني لو جمعت كل شيء أعطانيه وهو كثير ما ساوى القليل من أبي زرع .

تنبيه : حديث أم زرع حديث جليل فيه من الفوائد الكثير ، ولقد بينها الحافظ ابن حجر بما يزيد على العشرين فائدة فليراجعه من شاء .

وأما عن الإشكال الذى أوجبه الحديث وهو : اجتماع النسوة على ان يتكلمن عن أزواجهن بالخير وبالشر ، فقد أجاب عنه المازرى كما فى فتح البارى :  
فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أشخاصهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ، ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر . انتهى .

قلت : ومثل هذا الاجتماع إن وقع مع المسلمات فيعد من الكبائر ؛ واعلم أن مراد الترمذى بإيراد هذا الحديث الطويل ، بيان حسن عشرة النبي ﷺ وتأنيسه ومحدثته لأزواجه رضى الله تعالى عنهن .

## باب

### ما جاء في نوم رسول الله ﷺ

٢٥٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ .

وعن أبي عبيدة عن عبد الله : مثله . وقال : يوم تجمع عبادك .

حديث البراء أخرجه الترمذى فى الجامع وقال حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، وابن حبان فى صحيحه والبخارى فى الأدب المفرد وأحمد فى المسند وأبو الشيخ ، ورواية الترمذى فى الجامع فيها اختلاف فرواها إبراهيم بن يوسف بن أبى اسحاق عن أبى عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن البراء بن عازب ورواه الثورى عن أبى اسحاق عن البراء فلم يذكر أبى بردة أى الوسطة بين أبى اسحاق والبراء ، قلت تابعه اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء فى رواية الشائل فهى صحيحة من هذا الوجه وأيضاً من طريق الثورى لأن إبراهيم بن يوسف انفرد بزيادة فى الإسناد والزيادة منه لا تحتل لأنه صدوق يهيم وهو دون الثورى واسرائيل فى الحفظ والاتقان .

والرواية الأخرى عن أبى عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود علقها الترمذى هنا ووصلها ابن ماجه ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة وعزاه البوصيرى لابن أبى شيبه . ورواه أبو يعلى من طريقه . قال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو عبيده اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبىه شيئاً . قلت وهو كما قال : لكن الحديث صحيح فله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان أخرجه النسائى وغيره وإسناده صحيح ، ومن حديث حفصة بنحوه أخرجه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة وإسناده حسن والحديث يسن به الدعاء عند النوم .

٢٥٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند والنسائى فى عمل اليوم والليلة مقطّعا وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ورواه ابن ماجه وقال إذا انتبه من الليل .

والمعنى : بذكر اسمك يارب أحياء ما حيت وعليه أموت وأما اطلاق الموت على النوم فهو من المجاز ، وقيل لأن النوم هو الميتة الصغرى ، فيه يزول العقل وتتوقف الحركة .

٢٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا : [ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ] . ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائى فقد رواه فى عمل اليوم والليلة ورواه أحمد فى مسنده وأبو الشيخ مختصرا .

قوله ( فنفت فيهما ) : أى فنفخ فيهما .

وهذا الحديث فيه كيفية التعوذ من الشرور والأشراك كل ليلة ، فى الصحة وعند المرض ، بل التعوذ لمنع الضرر أفضل وأوجب من عدم التعوذ إلا حين المرض .

٢٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وأحمد وأخرجه ابن ماجه غير أنه أنه لم يذكر فيه النفخ . ورواه الترمذى بإسناد الشائل ولكن مختصرا جداً وليس فيه النفخ . والقصة ستأتى برقم (٢٦٣) .

قوله ( إذا نام نفخ ) : أى بغمه ، يعنى يصدر منه صوت وهو دليل الاستغراق فى النوم ومن حاول الاعتذار للنبي عن النفخ بقوله « أحياناً » فقد وهم لأن النفخ من النائم ليس عيباً ، ولقد كان من طبعه ذلك وكل طبائعه جميلة ، يدل على ذلك ما جاء فى رواية مسلم التى هى موافقة لرواية الشماثل : « وكنا نعرفه إذا نام بنفخه » . وأما قوله : فقام وصلى ولم يتوضأ ، ظاهره أن النوم لا ينقض الوضوء ، والأصح أن ذلك كان من خصوصياته ﷺ والله تعالى أعلم .

والحديث فيه الدليل على أن نوم النبي ﷺ كان فى صورته الخارجية كنوم البشر ، يعنى يصدر منه صوت النوم فيعرف به أنه نائم ، غير أنه ﷺ لم يكن ليغفل عن ذكر ربه أبداً بخلاف الناس ، يدل على ذلك ما أخرجه الجماعة عن عائشة رضى الله عنها وفيه تقول : أتنام قبل أن توتر؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . قلت : وأما نومه ﷺ عن صلاة الصبح هو والصحابة وكان ذلك فى ليلة التعريس ، فكان حدثاً عارضاً ، وربما حدث ذلك لمشقة السفر مما جعله هو وأصحابه ينامون جميعاً والله تعالى أعلم . وانظر شرح الحديث رقم (٢٦٨) .

٢٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا ، فَكَمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوَى .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة وأحمد فى المسند .

قوله ( كفانا ) : أى كفانا حاجتنا ، ودفع عنا الشر والأذى .

قوله ( آوانا ) : أى جعل لنا مأوى ومسكناً نختص به من كل ما يضر بدننا وحياتنا .

قوله ( فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى ) : أى فكم من الخلق لا كافى ولا مؤوى لهم على الحقيقة

إن لم يكن الله هو الحامى والراحم .

واعلم أن هذا الدعاء الشريف العظيم المبارك إذا دعوت به عند الليل فقد أقررت لله عز وجل

بفضله عليك ، بأن رزقك فأطعمك وسقاك وكفأك شر المخلوقين من الإنس والجن والدواب والهوام .

٢٥٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ ،

اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ فِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي كَفِّهِ .

الحديث أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم (٢١٦) وإسناده صحيح عندهم  
جميعاً ما عدا إسناد الشائل ففيه الحسين ابن محمد الجريزي شيخ الترمذى وهو مستور كما  
فى التقريب ، فرواية الشائل صحيحة لغيرها .

قوله ( عرس ) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

قوله ( شقه الأيمن ) : أى جانبه الأيمن .

قوله ( وإذا عرس قبيل الصبح ) : أى قبل صلاة الصبح ، والمراد حرصه ﷺ على الصلاة .

واعلم أنه ﷺ كان من عادته أن يضطجع على شقه الأيمن بعد أن يصلى نافلة الفجر حتى يجيء

المؤذن فيؤذنه فى بيته فقد أخرج الجماعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلى من

الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى

يجيء المؤذن فيؤذنه .

وهذا الحديث فيه بيان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطيل النوم فإنه يضطجع على جنبه الأيمن

وإذا أراد أن ينام نوماً خفيفاً نصب ذراعه إلى أعلى ووضع رأسه فى كفه . والله أعلم .

---

(٢١٦) وقال صحيح على شرط مسلم وتعقبه الذهبى بأن مسلم أخرجه .



## باب

### ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ

٢٥٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ : اَتَّكَلَفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ، وابن خزيمة وأحمد في المسند ، وأبو الشيخ ، وابن سعد .

قوله ( انتفخت ) : أى تورمت ، وشدة التورم يصاحبها التشقق .  
قوله ( شكوراً ) : أى معترفاً بفضل ونعم الله عز وجل قائماً بالخدمة وهذا لا يكون إلا في قليل من الناس لقوله تعالى [ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ] (٢١٧) .  
قيام الليل من النوافل التي إذا أكثر منها المسلم ازداد درجات عند الله واستوجب محبته وذلك بشرط ألا يؤدي قيام الليل إلى أن يضر المرء بنفسه وجسده وإلا فيكره له ذلك . وأما النبي ﷺ فكان من خصوصياته أن يشد على نفسه حتى تتورم قدماه . قال ابن حجر في الفتح : لأن حال النبي ﷺ أكمل الأحوال فكان لا يميل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال : ( وجعلت قرّة عيني في الصلاة ) كما أخرجه النسائي من حديث أنس ا هـ .

٢٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : اَتَّفَعَلْ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا .

(٢١٧) آية ١٣ من سورة سبأ .

الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وإسناد الترمذى صحيح ، وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأخرجها الترمذى هنا أيضاً وسيأتى الكلام عليها في الحديث رقم (٢٦١) .

قوله ( قزم ) بفتح وكسر وفتح : انتفخت من الورم .  
والحديث يفيد مشروعية الصلاة للشكر ، وأن الشكر يكون بالأعمال كما يكون باللسان . قال ابن خزيمة في صحيحه : في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله وقد يكون باللسان : قال الله : اعملوا آل داود شكراً<sup>(٢١٨)</sup> فأمرهم جل وعلا أن يعملوا له شكراً فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعاً ، لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط .

٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيَقَالُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا .

الحديث أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه .

وهذه الرواية في إسنادها يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الرملى صدوق يخطيء ، فروايته حسنة صحيحة بالتى قبلها . وإسنادها على شرط مسلم ، كذا قال البوصيرى في زوائد بن ماجه<sup>(٢١٩)</sup> : هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته .  
قال : ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث المغيرة بن شعبة . اهـ .

(٢١٨) آية ١٣ من سورة سبأ .

(٢١٩) الأسود بن يزيد هو ابن قيس النخعى أبو عمرو وأبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر وفقهه .

٢٦٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ (٢٢٠) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فَرَّاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَقَاصَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد .

قوله ( من السحر ) : أى من آخر الليل قبل الفجر .

قوله ( أوتر ) : أى صلى ركعة واحدة ، وهى صلاة الوتر .

قوله ( ألم ) : اقترب بأهله كناية عن الجماع .

والحديث يفيد بأن النبي ﷺ كان لا يبدأ فى القيام من أول الليل ، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . أخرجه البخارى

ومسلم وأن عبادته لله عز وجل كانت تغلب على شهرته ، فإنه ﷺ كان يقرب أهله بعد العبادة ، وأن الوتر جائز فى آخر الليل ، وقيل أن هذا فى حق من يستطيع ويقدر على القيام فى جوف الليل أو قبل أذان الفجر .

---

(٢٢٠) هذه الرواية هى من طريق يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقد وقع مى وهم فى تخريجى فى الطبعة الأولى فقلت : أن أبا صالح هو باذام أو باذان والصواب والحق أنه ذكوان وهو ثقة والأول ضعيف ، وسبحان من له الكمال .

٢٦٣ - عَنْ كُرَيْبٍ (٢٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ (٢٢٢) خَالَتَهُ قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَهَى اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَرَاءِ الْعَشْرِ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَلَى الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : « مَعْنَى » (٢٢٣) سِتِّ مَرَّاتٍ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْذَنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَنَا الصُّبْحَ .

أخرجه الجماعة تماما إلا الترمذي في جامعه فقد أخرج قطعة منه فقط مختصرا على و بجانب النبي ﷺ على يساره أولا . وانظر الحديث (٢٥٦) .

قوله ( شن ) : القربة الخلق الصغيرة يكون فيها الماء أبرد من غيرها كذا في المعجم الوسيط  
قوله ( وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ) : أى ابتداء من قوله عز وجل : [ إِذَا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ] .  
قوله ( ففتلها ) : أى لوأها ولفها ، يعنى برحمة ورقة ، فى رواية قال : فعرفت أنه إنما ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل .  
وفى رواية أخرى قال : فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى .  
قال ابن حجر فى الفتح : وفى هذا ردّ على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان فى حالة إدارته ل اليسار إلى اليمين .

(٢٢١) كريب المدنى أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة .

(٢٢٢) ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها وهى خالة ابن عباس رضى عنها .

(٢٢٣) معنى : هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعى ، أبو يحيى المدنى القزاز ثقة ثبت . قال أبو حاتم : أثبت أصبه مالك .

وفي حديث ابن عباس بجميع طرقه فوائد كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري اخترت منها ما يتناسب مع رواية الشائل وهي :

١ - الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض .

٢ - مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها .

٣ - صحة صلاة الصبي وقتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه .

٤ - فضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني من الليل .

٥ - تلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل .

٦ - إعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها .

٧ - مشروعية الجماعة في النافلة .

٨ - الائتمام بمن لم ينو الإمامة .

٩ - الاضطجاع بعد قيام الليل وهو غير الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وسيأتي الكلام على هذا في شرح الحديث رقم (٢٦٩) .

٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي في جامعه .

الحديث يفيد بأن قيام النبي ﷺ كان ثلاث عشرة ركعة خلاف ما عرف عنه ﷺ أنه كان لا يزيد في قيام الليل عن إحدى عشرة ركعة ، ولهذا فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله رجح في الفتح احتمال أن تكون سنة العشاء داخلة فيها ، وإذا اردت الاطلاع على اختلاف الروايات في وصف قيام النبي ﷺ فعليك بفتح الباري ، أو بكتب الفقه .

٢٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه مسلم وأبو داود مطولاً ، والنسائي والترمذي في جامعه مختصراً .

أوصاف النبي - م ١٥

والحديث فيه جواز قضاء النوافل جميعاً بالليل أو بالنهار وأفضل أوقات قضاء نافلة الليل فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . أخرجه مسلم والنسائي .

٢٦٦ - عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

أخرجه مسلم وأبو داود ، وأحمد في مسنده والبيهقي في السنن والحديث اختلف في إسناده ولفظه ، فمنهم من رواه مرفوعاً كرواية الشائل ومنهم من رواه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم اختلفوا في لفظه ، فمنهم من رواه من قوله ومنهم من حكاه عن فعله وهؤلاء ، وهؤلاء ثقات وقد صححه الألباني في الإرواء وذكر الخلاف تفصيلاً ثم استشهد له بحديث عائشة بنحوه من فعله لترجيح الرفع على الوقف ، لكنه رجع عن ذلك وضعفه في مختصر الشائل وأخبر أنه ذكره في ضعيف أبي داود والذي يترجح عندي أن كلاهما صحيح . والله أعلم .

والحديث فيه الدليل على مشروعية افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين ، والحكمة في ذلك تهوين الأمر على النفس ابتداءً لحصول النشاط ، كذا قال القاري في جمع الوسائل ، وأما قوله ﷺ : فليفتح صلاته بركعتين فحمل على الندب وليس الوجوب .

٢٦٧ - عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرْمَقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده

قوله ( عتبه أو فسطاطه ) : شك من الراوى ، والفسطاط : بيت من الشعر أو الخيمة .  
قوله ( طويلتين ، طويلتين ، طويلتين ) : للمبالغة .

والحديث فيه دليل لمن قال : إن الوتر ركعة واحدة ، وأما من ادعى أن هذا الخبر فيه دليل له على أن الوتر ثلاثة فلا حجة له ، وأما مراقبة زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، فكانت في أحد أسفار النبي ﷺ حيث لم يكن معه إحدى نسائه رضي الله عنهن . ومن يظن أن هذا حدث عند بيت النبي ﷺ ، فقد أساء الفهم ، لأنه لا يظن بالصحابي زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن يبيح لنفسه ، الاطلاع على عورات بيت النبي ﷺ والله تعالى أعلم .

٢٦٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟

فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه وأحمد في مسنده .

من فوائد الحديث أن قيام رمضان لا يختلف عن قيام باقي السنة ، وأن السنة في قيام رمضان إحدى عشرة ركعة .

وأيضاً كراهية النوم قبل الوتر ، وأن نوم النبي ﷺ قبل الوتر كان من خصوصياته ، وأما ما ثبت عنه أنه نام ليلة التعريس عن صلاة الفجر ، فلا يتنافى مع قوله ﷺ في حديث الباب : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . ويقال إن غالب أمره ﷺ هو حضور القلب أو الباطن الذي له التأثير على الحواس ، فنومه ليلة التعريس (٢٢٤) ربما كان لاجتهاد أو تعب ، تأثر به القلب فنام ، ولعل النوم وقع للتشريع .

(٢٢٤) أنظر شرح الحديث (٢٥٩) .

وأما من قال بأن سماع الفجر أو رؤية الفجر من وظائف العين ، وعينه صلى الله عليه وسلم نامت في تلك الليلة ، فهذا كلام يخالف معنى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه لولا حضور القلب ويقظته فما كان للحواس أن تستجيب للنداء ، ونمثل لك بذلك رجلاً أراد أن يسافر في الفجر أو السحر وهو لم يتعود أن يقوم في هذا الوقت ، ألا تراه يستيقظ وحده من غير نداء خارجي ؟ لماذا لأن باطنه في حالة يقظة خشية أن يفلت منه الوقت ، كل ذلك والعين نائمة ، وبمجرد أن يصدر لها الباطن الأمر باليقظة فانها تستجيب ، كذلك حال الأنبياء مع ربهم قلوبهم في حالة يقظة دائمة إلا ما شاء الله لهم من نوم والله تعالى أعلم .

٢٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

أخرجه مالك ومسلم والترمذي في جامعه وأبو داود من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها والحديث غير محفوظ وسيأتي بيان ذلك .  
ويستدل من هذا الحديث أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه الأيمن بعد قيام الليل فلا يصح ، فقد قال بعض أهل العلم بأن الإمام مالك وهم في هذا الحديث وذكر الاضطجاع قبل الفجر .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن

عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ . انتهى .

قلت : والاضطجاع بعد قيام الليل وقبل أذان الفجر يستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قال : ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي وقد أخرجه هنا برقم (٢٦٣) . ولا معارضة بينه وبين حديث عائشة الصحيح قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر



اضطجع على شقه الأيمن رواه البخارى وغيره ، قلت : وبناء على ما بينتُ أقول : إن اضطجاعه قبل الفجر كان أحد أحواله صلى الله عليه وسلم كما كان اضطجاعه بعد الفجر يعنى بعد صلاة الركعتين ، هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم .

٢٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه وهو عند أبى داود بنحوه ورواه أحمد بلفظ الشائل . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال الشيخ أحمد شاكر : حديث صحيح .

والحديث يبين أن النبى صلى الله عليه وسلم قام الليل بتسع ركعات فقط ، ولا مخالفة فى ذلك بين هذا الخبر ، والأحاديث السابقة ، فى صحيح البخارى عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ، قلت : الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما كبر فى السن ، لحديث أم سلمة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

أخرجه النسائى والترمذى والحاكم وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وتبعه الذهبى ووافقها الشيخ أحمد شاكر ، وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع .

٢٧١ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لِرَبِّي الْحَمْدُ . ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، سُبْحَانَ

رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ ، وَكَانَ يَقُولُ :  
رَبِّ اغْفِرْ لِي حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءَ ، وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ (شعبة الذي  
شكَّ في المائدة والأنعام) .

أخرجه أبو داود وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والنسائي بنحوه وزاد أبو داود في  
آخره : قَالَ حُذَيْفَةُ : فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهَا الْبَقْرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءَ ،  
وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ (٢٢٥) (شكَّ شعبة) . قلت رواية أبي داود وهي رواية الشائل ضعفا  
ميرك ، ولكن الألباني صححها ، وحديث حذيفة عند مسلم والنسائي بلفظ مختلف ،  
فحديث حذيفة عندهم جميعاً من طريق صلة بن زفر (٢٢٦) عن حذيفة . ولكن أصحابه  
اختلفوا عليه ، فرواية الشائل بينت أن النبي ﷺ قرأ البقرة في ركعة غير أنها لم تبين عدد  
الركعات التي بعدها .

كذلك هل قرأ النبي ﷺ آل عمران والنساء والمائدة في ركعة واحدة ، أم في اثنتين أم  
في ثلاث ركعات .

ورواية أبي داود ذكرت أنه ﷺ قرأ في كل ركعة سورة . وروايتا مسلم والنسائي  
صريحتان في قراءة ثلاث سور في ثلاث ركعات .

قال حذيفة : صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ،  
فمضى ، فقلت يركع عند المائتين فمضى ، فقلت يصل بها في ركعة ؛ فمضى . فافتتح النساء  
فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال  
سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع .. الحديث ، هذا لفظ النسائي .

وقال ميرك (٢٢٧) : فإما أن يُحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي

(٢٢٥) أنظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني حديث رقم ١٢٠٠ .

(٢٢٦) صلة بن زفر : تابعي كبير ، ثقة جليل .

(٢٢٧) انظر جمع الوسائل .

صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين ، في إحداهما قرأ السور الأربع في أربع ركعات .  
 أو يقال : ان في رواية أبي داود والترمذى وهما والصواب رواية مسلم والنسائى ، فإن  
 فيها التفصيل والتبيين حيث ذكر فيها : « فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت : يركع عند  
 المائتين حتى قال يصلى بها في ركعة فمضى ، إلى آخره » .  
 ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ، ولعل البخارى لأجل هذا الاختلاف  
 والاضطراب لم يخرجها في صحيحه ، أصلاً . اهـ .

٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَةً مِنَ  
 الْقُرْآنِ لَيْلَةً .

أخرجه الترمذى في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصححه  
 إسناده الشيخ أحمد شاكر . وكذلك الألبانى .

والحديث فيه دليل على صحة قيام الليل كله بآية واحدة ، وأما الآية التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم . فقد  
 ذكرت في حديث أبي ذر الذى رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما باسناد صحيح قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم  
 بآية حتى أصبح يرددوها والآية : إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادِكَ ، وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم  
 والحديث صحيح ، صححه في الزوائد وقال رجاله ثقات ، وصححه الحاكم وواقفه الذهبى .

٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ . قِيلَ لَهُ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ  
 وَأَدْعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه .

والحديث يستدل منه على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل قيام الليل ، كما كان يقصره ، وأما إطالته  
 الصلاة مع علمه بوجود عبد الله بن مسعود فرمما لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم مدى تحمله على طول القيام

وجلده وصبره عليه ، وأما قول ابن مسعود « فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء » ففيه الدليل على أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء ، قاله ابن حجر في الفتح .

٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرًا مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أخرجه مالك في الموطأ والنسائي وأبو داود والترمذي في جامعه باسناد الشئباني ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق أخرى وهي عن هشام عن عروة عن عائشة .

والحديث يدل على جواز فعل بعض صلاة التطوع من قعود وإتمامها من قيام ، وقال ابن حجر في الفتح : فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية ، والحجة فيه ، ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه : « كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » ، وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه . والله أعلم .

٢٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (٢٢٨) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ .

الحديث رواه الجماعة إلا البخاري من هذا الوجه وانظر الكلام عليه في تحقيق الحديث برقم (٢٧٤) .

(٢٢٨) عبد الله بن شقيق تابعي ثقة فيه نصب ، يعني كان يحمل على علي بن أبي طالب .

٢٧٦ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

الحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي في جامع وأحمد في مسنده .

قوله (سُبْحَتِهِ) : بضم السين ، قال ابن الأثير في النهاية : السبحة من التسييح ، كالسخرة من التسخير ، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة في معنى التسييح ، لأن التسييحات في الفرائض نوافل ، فقبل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسييحات والأذكار في أنها غير واجبة .  
قوله (ويرتلها) : الترتيل : قراءة القرآن بالتأني والتمهل وتبيين الحروف والحركات .  
والحديث أحد الأدلة على جواز صلاة النافلة من قعود كما يفيد الحديث استحباب ترتيل القرآن للتمتع به .

٢٧٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

الحديث أخرجه مسلم وأحمد .

ويحمل الحديث على صلاة النافلة ، فقد جاء عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحته جالساً » .  
واعلم ان من صلى جالساً في النافلة فصلاته صحيحة وكان أجره على النصف من أجر القائم ، كما لا تصح صلاة الفريضة من جلوس مع القدرة على القيام ، أما إذا كان مريضاً وجلس فإن الجلوس يجزئه ولا ينقص أجره ويحتج له بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . أخرجه البخاري وأحمد في مسنده .

٢٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ .  
الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه .

هذا الحديث فيه بيان للسنن الراجعة وسأأتى الكلام على بيان عددها فى نهاية الباب إن شاء الله تعالى ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب يُستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور . قاله ابن حجر فى الفتح .

٢٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي . قَالَ أَيُّوبُ وَأَرَاهُ قَالَ : خَفِيفَتَيْنِ .  
رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

وأيوب هو ابن أبى تيممة بن كيسان السخيتانى أبو بكر الفقيه أحد الأعلام كان ثقة حجة ثباتاً . والحديث يدل على مشروعية تخفيف ركعتى الفجر . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت فى ذلك الحنفية ، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة اهـ .

قلت : ويدل على ذلك ما جاء عن ابن عباس وعائشة .  
وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فقيه قال : فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح أخرجه الجماعة إلا الترمذى فى جامعه ، وقد أخرجه هنا فى الشمائل برقم (٢٦٣) .  
وحديث عائشة رضى الله عنها وفيه تقول : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وفى رواية أخرى : كان يخففها حتى أقول : هل قرأ فيها بأمر القرآن ؟ .

٢٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

العشاء . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِرُكْعَتِي الْغَدَاةِ ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هذه رواية أخرى أخرجها الترمذى أيضاً في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح . وانظر تخریجنا للحديثين ( ٢٧٨ ، ٢٧٩ ) .

٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَلَاثَتَيْنِ .

الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه مختصراً . وإسناده صحيح .

٢٨٢ - عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ (٢٢٩) يَقُولُ : سَأَلْنَا عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى . فَقَالَ : كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْهُ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ . وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ . وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن وهو كما قال .

قوله ( إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ) : أى إذا كانت

---

(٢٢٩) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفة ، صدوق مات سنة أربع وسبعين كما فى التقريب .

الشمس مرتفعة في السماء جهة الشرق كقدر ارتفاعها في الغرب فهذا وقت صلاة الضحى .  
قوله ( وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ) : أى إذا زاد ارتفاع  
الشمس شرقاً كقدر ارتفاعها بعد العصر وهذا وقت ما قبل الزوال والصلاة فيه تسمى صلاة الأوابين .  
فقد أخرج مسلم عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . قال  
ابن الأثير في النهاية : يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر .

واعلم هداك الله أن هذا الحديث يوضح أن النبي ﷺ كان يصلى الضحى ركعتين ثم أربعاً عند  
الزوال ، ويصلى أربعاً قبل صلاة الظهر وأربعاً بعدها وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتشهد  
والتسليم وعن صلاة العصر قبلية والتي ذكرها حديث على رضى الله عنه ، فقد قال العلماء أنها من  
السنن غير المؤكدة حيث لم يثبت عنه ﷺ أنه واظب عليها .

تنبيه : دلت الأحاديث الخمسة الأخيرة على أن السنن المؤكدة التي واظب عليها النبي ﷺ هي  
اثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد  
العشاء .

كما يستفاد من هذه الأحاديث ، استحباب الصلاة ، يعنى النافلة في البيت يؤيده ما جاء عن ابن  
عمر رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها  
قبوراً .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .



## باب صلاة الضحى

٢٨٣ - عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ (٢٣٠) قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ (٢٣١) قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .. أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد والبيهقى فى السنن والطيالسى .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى ، وقد اختلفت الأحاديث على عائشة فروى عنها أنه ﷺ صلاها من غير تقييد كما فى حديث الباب : « وروى عنها أنها سئلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » . أخرجه مسلم .

وروى عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط وإني لأسبحتها ، متفق عليه ، وقد جُمع بين هذه الروايات بأن قولها : كان يصلى الضحى أربعاً لا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع ، ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها .

وقولها : إلا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر . وقولها ما رأته يصلى سبحة الضحى : نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها . انتهى ملخصاً .

---

(٢٣٠) يزيد الرشك : هو يزيد بن أبى يزيد الضبى أبو الأزهر البصرى ويعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة . عابد وهم من لينه ، قاله فى التقريب .  
(٢٣١) معاذة : هى بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة - المصدر السابق .

٢٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ .

الحديث تفرد به الترمذى وصححه السيوطى فى الجامع الصغير .. قلت فى إسناده حكيم بن معاوية الزياتى مستور وشيخه زياد بن عبد الله الزياتى مقبول فلا يصحح الحديث بمثلها ، وله شاهد من حديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه رقم (٢٨٢) وله شاهد أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيرالى فرأيتُه صلى الضحى ست ركعات . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وكذا عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت إن صح الطريق إليه فثله يصلح فى الشواهد والمتابعات ، وله شاهد آخر من رواية أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد ، قال الهيثمى فى المجمع رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعد بن مسلم الأموى ضعفه البخارى وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ، قلت فالحديث حسن لغيره إن شاء الله ، وقد صححه الألبانى فى مختصر الشمائل وغيره .

٢٨٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

الحديث أخرجه الجماعة ومالك وأحمد والدارمى .

حديث أم هانىء يستدل به على أن [ صلاة الضحى ] ثمان ركعات ، وأنه يجوز تخفيف القراءة فيها . والحديث . استدل به جماعة على أنه من السنة أن يصلى الفاتح عند الفتح ثمانى ركعات . غير أن الامام مسلم رحمه الله ترجم للباب قائلاً : باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات اهـ . قلت هذه الترجمة تبين فقه الإمام مسلم فى هذا الحديث وبأنه يرى أنها صلاة الضحى .

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم .

قوله ( إلا أن يجيء من مغيبه ) : أى من سفره .

عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث تنفى أن النبي ﷺ كان يصلى الضحى ، إلا أن يكون عائداً من السفر في هذا الوقت فيصلى ركعتين ، أى بمناسبة العودة إلى البيت من السفر ، وهذا الحديث من الأحاديث التي اختلف فيها على عائشة رضى الله عنها ، وقد تكلمت على هذا في شرح الحديث (٢٨٣) .

٢٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا .

الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، ووافقه على التحسين أحمد شاكر ، ولكن الألبانى ضعفه كما في هامش المشكاة ، والحق مع الألبانى فى الإسناد فضيل ابن مرزوق وهو صدوق يهيم ، وشيخه عطية العوفى فهو صدوق يخطئ كثيراً كما أنه مدلس وقد عنعن الإسناد .

والحديث يرد على من توهم أن قطع صلاة الضحى بسبب العمى ، وهذا ليس له أصل فى الشرع ، قال الزين العراقى فى شرح الترمذى (٢٣٢) .

اشتهر بين كثير من العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى ، فصار كثير لا يصلونها خوفاً من ذلك ، وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليركوا صلاة الضحى دائماً فيفوتهم

---

(٢٣٢) انظر الدين الخالص ج ٥ للشيخ خطاب . وجمع الوسائل ج ٢ للقارى .

بذلك خير كثير . فان ركعتيهما تجزئان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما ثبت في حديث مسلم من حديث أبي ذر (٢٣٣) . ا . هـ .

٢٨٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . فَقَالَ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ . قُلْتُ : أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ : لَا .

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه . هو قال أبو داود عبدة ضعيف ، قلت عبدة هذا هو ابن معتب الضبي ، ضعيف اختلط بآخره ، وقد ضعف الحديث الشيخ المناوي (٢٣٤) . لكن الألباني صححه في مختصره وقال : خرجته في صحيح أبو داود وذكرت فيه بعض طرقه . ا . هـ . قلت يشهد له الحديث الذي بعده برقم (٢٨٩) وحديث علي برقم (٢٩٠)

وحديث أبي أيوب لا يدل على أنه ﷺ يصلي الضحى عند الزوال ، بل عدوها صلاة أخرى وقالوا هي سنة الزوال .

٢٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه وقال حديث حسن غريب ، وصححه الشيخ أحمد شاكر وقال : هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات .

---

(٢٣٣) عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، وكل تسبيحة وتهليلة صدقة وتكبير صدقة وتحميدة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ، ويجزيء أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .  
(٢٣٤) انظر تحفة الأحوذى ج ١ النسخة الخطية .

قلت : هذا الحديث شاهد للحديث السابق ودليل على مشروعية صلاة الزوال . أو صلاة الأوابين والله تعالى أعلم .

٢٩٠ - عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه ، وقد سبق هنا برقم (٢٨٢) . فانظر شرحه ولتعلم أن صلاة الزوال هى صلاة الأوابين والله تعالى أعلم . وقوله يمد فيها : أى يطيلها .

## باب صلاة التطوع في البيت

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ (٢٣٥) قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي  
وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً .

أخرجه ابن ماجه وصححه البوصيرى .

والحديث فيه بيان لفضل صلاة النوافل في البيت ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زيد بن ثابت  
عن النبي ﷺ قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .  
وأيضاً ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ  
قال : اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً . قلت : فصلوات النوافل أجراها أكبر في  
البيت من أجراها في المسجد ، يستثنى من ذلك تحية المسجد ورواتب الصلوات القبليّة ، وصلاة  
الطواف ، واعلم هداك الله أن الصلوات التي يتنفل بها المرء في بيته أفضل لبعدها عن شبهة الرياء ،  
وحصول البركة في البيوت بتعمير الملائكة لها ، وطرده الشياطين منها ، والله تعالى أعلم .

---

(٢٣٥) عبد الله بن سعد : هو الأنصارى ، ويقال القرشى صحابى شهد فتح القادسية .

## باب

### ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

٢٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي في جامعه ، بهذا اللفظ وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة به باختلاف يسير في لفظه . قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ .

قوله ( يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ) : أى أنه ﷺ كان يصوم حتى يقولوا لن يفطر لتتابع صيامه ، ويفطر ولا يعود من قريب إلى الصوم حتى يظنوا أنه لن يصوم ﷺ . بينت ذلك رواية البخاري ومسلم التي ذكرتها في التخريج . وأيضاً ما جاء في رواية ابن عباس عند البخاري ومسلم قال : « ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم » . قلت : والحديث فيه دليل على كراهة صيام شهر كامل ووصله بآخر ، وأن شهر رمضان هو الشهر الوحيد الذي يصومه المسلم بتمامه .

٢٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نُرَى أَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نُرَى أَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا . وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا .

أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه وابن خزيمة ، وعزو الحديث لمسلم وهم من الأستاذ الدعاس .

والحديث يدل على أن عبادة النبي ﷺ لم تكن على حال واحدة . قال الحافظ فى الفتح : إن حاله فى التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائماً أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه .

٢٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ .

أخرجه البخارى ومسلم .

هذه الأحاديث الثلاثة بينت أنه ﷺ لم يصم شهراً متتابعاً وتاماً غير رمضان ، ومن فعل غير ذلك فقد خالف نبيّه ، والله تعالى أعلم .

٢٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

قال أبو عيسى : هذا إسناد صحيح ، وهكذا قال عن أبي سلمة عن أم سلمة ، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً عن النبي ﷺ .



الحديث أخرجه النسائي وأبو داود والترمذى فى جامعه وقال حديث أم سلمة حديث حسن .  
ظاهر الحديث يبين أن النبي ﷺ كان يصِلُ فى صومه شهر شعبان بصوم شهر رمضان ، وسيأتى  
الكلام على هذا فى شرح الحديث الذى يأتى بعده ، وتعقيب الترمذى على الحديث إنما ليثبت صحة  
الحديث وسلامته من العلة ، ثم ليصحح متنه كما سنبين ذلك بعون الله عز وجل .

٢٩٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ  
مِنْ صِيَامِهِ لِيَّ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

رواه مسلم والنسائي ولفظ مسلم : « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا  
قليلاً » .

وإسناد مسلم أصح من إسناد الترمذى ، فى إسناد الأخير محمد بن عمرو بن علقمة الليثى ،  
صدوق له أوهام ، ووهم المناوى وقال أنه محمد بن عطاء القرشى . .  
واعلم هداك الله أن الكلام كثر حول التوفيق بين الخبر السابق وهذا الخبر ، والحق أنهم تكلفوا فى  
ذلك ، ولو أنهم نظروا فى رواية عائشة عند مسلم لعلموا أنها بينت أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله  
ولكنه يستثنى منه أياماً قليلة ، ورحم الله الترمذى إذ بين ذلك فى جامعه فقال :

وروى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث قال : هو جائر فى كلام العرب ، إذا صام أكثر  
الشهر أن يقال : صام الشهر كله . ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن  
ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين .

يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .. أما الحكمة فى إكثاره الصوم فى شهر  
شعبان ، فالجواب عليه من حديث أسامة بن زيد . قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر  
من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر  
ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم .  
أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة .

٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢٣٦) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجه ( مختصراً ) والترمذى وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب . قال : وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه . والحديث صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا فى عمدة القارى (٢٣٧) .

والحديث فيه دليل لمن قال باستحباب صيام يوم الجمعة منفرداً وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله ، ولكن الجمهور من العلماء كرهه ، وهو الصواب عملاً بما أخرجه الجماعة إلا النسائي عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يومٌ أو بعده يوم . وفى رواية عند مسلم : « ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

وعن جويرية : أن رسول الله ﷺ دخل عليها فى يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمتِ أمس ؟ قالت : لا . قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا . قال : فافطرى . رواه البخارى وأبو داود وقد أُجيب عن الحديث بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبى ﷺ كان يفرد يوم الجمعة بالصوم . وإنما الغالب فيه الصوم لأنه ﷺ كان يصومه ضمن الأيام الأخرى وظاهر أحاديث الباب ثبت ذلك . والله أعلم .

٢٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

الحديث أخرجه النسائي والترمذى ورواه ابن ماجه من طريق أخرى غير طريق المصنف . وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والحديث أخرجه أيضاً ابن حسان وصححه . قلت وقد ضعف الحديث ابن القطان وتعقبه الحافظ بما يفيد بأن الحديث صحيح .

(٢٣٦) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه .

(٢٣٧) انظر تحفة الأحوذى ج ٢ وعمدة القارى هو شرح صحيح البخارى للإمام العيني .

قوله ( يتحرى ) : التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول . والحديث يدل على استحباب صوم يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع .

٢٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .

أخرجه الترمذى فى جامعه بلفظه وقال : حسن غريب ، وبإسناده أخرجه أحمد فى مسنده بنحوه ، ورواه ابن ماجه ولم يذكر عرض الأعمال ورواه الدارمى بنحوه ، وفى إسناده الترمذى ، وغيره محمد بن رفاعه مقبول كما فى التقريب وله شاهد من حديث أسامة بن زيد بنحوه أخرجه أبو داود وأحمد والدارمى والطيالسى والبيهقى من طرق وقد صححه الألبانى فى ارواء الغليل .

والحكمة من مداومته ﷺ صيام الاثنين والخميس إرادة أن يرفع عمله على الوجه الكامل ، والحديث يفيد عدم الاستهانة بمستحب العمل ، كما أن هذا الخبر لا ينافى ما جاء فى صحيح مسلم عن أبى قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال : فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن . ولا تعارض بين الخبرين فقد يكون للحكم سببان كما قال المناوى .

٣٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . وقال الحافظ فى فتح البارى هو أشبهه ، قلت : وذلك لأن عبد الرحمن بن مهدي حافظ ثبت أما أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير فان كان ثقة ثبت فهو يخطئ فى حديث الثورى ، تابعه معاوية بن هشام القصار ، لكنه صدوق له أوهام .

والحديث يبين أن النبي ﷺ لم يكن له حال واحدة في الصيام .

٣٠١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ

مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ .

هذه الرواية أخرجها الجماعة إلا ابن ماجه وهي إحدى روايات عائشة رضي الله تعالى عنها فانظر الحديث رقم (٢٩١) ، ورقم (٢٩٥) . وانظر شرح الحديث الأخير . فستجد الاجابة عن سر كثاره الصيام في شهر شعبان ﷺ .

٣٠٢ - عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه وقال : حسن صحيح .

قوله ( من أيه ) أى من أى جزء فيه ، أوله أو وسطه أو آخره ، واللفظ عند مسلم : لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم . ويستدل من هذا الخبر أن النبي ﷺ لم يحدد أياماً بعينها ليصومها ، وأنه من السنة استحباب صيام ثلاثة أيام من أول أو وسط أو آخر الشهر العربى .

٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه .

والحديث ناسخ لفرض صيام عاشوراء ، بعد أن فرض الله عز وجل صيام رمضان وهو أحد الأدلة التي تفيد مخالفة أعداء الدين من كفار ومشركين في عباداتهم وعاداتهم ، كما يستدل منه استحباب صيام عاشوراء ، أما إضافة يوم آخر له فيؤخذ من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال :  
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع .  
أخرجه مسلم وأبو داود .

٣٠٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ (٢٣٨) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمْ يُطَبَّقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَبِّقُ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ولم يخرجهم الترمذى فى الجامع والذى فى الجامع حديث آخر بنحوه .

الذى أفهمه من هذا الحديث ببساطة شديدة وبدون اشكال ولا استشكال : لم يكن للنبي ﷺ يوم أو أيام محددة ليصومها بشكل ثابت ، لماذا ؟ لأنه ﷺ كان كثير الصوم فى حياته ، وعائشة رضى الله عنها أفهمتنا ذلك ، فقد سئلت عن صيام النبي ﷺ فى شعبان فقالت .  
لم أر رسول الله ﷺ يصوم فى شهر أكثر من صيامه لله فى شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

أخرجه الإمام مسلم ، وانظر الحديث الذى تقدم برقم (٣٠٠) ، كما أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من الشهر ، فى أوله أو فى وسطه ، أو فى آخره بلا تخصيص كما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت :  
لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم .

أخرجه مسلم وغيره ، وانظر الحديث رقم (٣٠١) ، أيضاً ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يتحرى صوم الاثنين والخميس .

أخرجه النسائى والترمذى وقد مر برقم (٢٩٧) .  
أيضاً ما رواه مسلم والنسائى والترمذى عن عائشة أنها قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام .

---

(٢٣٨) علقمة هو ابن وقاص الليثى ثقة ثبت كما فى التقريب .

وعن أنس : وبصوم حتى نظن أنه لا يفطر . أخرجه البخارى ومسلم .  
وهذه الأخبار لا تعارض بينها ، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يصادفها صوم الاثنين والخميس أو  
أحدهما ، أيضاً صيام عشرة أيام أو أكثر يصادفها صوم الثلاثة ، أو الاثنين والخميس ، وعلى هذا فلا  
إشكال ، والله تعالى أعلم .  
وأما قولها رضى الله عنها : وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق فسيأتى الكلام عليه قريباً إن  
شاء الله تعالى .

٣٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ : مَنْ  
هَذِهِ ؟ قُلْتُ : فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا  
تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي  
يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله ( فلانة ) : هى الحولاء بنت تويت بن حبيب كذا فى رواية لمسلم فى صحيحه .  
قوله ( لا تنام الليل ) : لأنها تقوم الليل .

يستدل من الحديث ، كراهة التكلف فى العبادة وتحميل طاقة المسلم أكثر مما تتحمل ، وأنه من  
المستحب للمسلم الاقتصاد فى الطاعة والعبادة حفاظاً على دوام الصلوة بينه وبين ربه عز وجل فكم من  
قائم ليل تغره كثرة ركعاته وهو فى الحقيقة لا صلاة له ، والله تعالى أعلم .

٣٠٦ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قوله ( ما ديم ) : أى ما دووم أو ووظب عليه .  
يدل الحديث على أن القليل من العمل إن دووم عليه ضمن الكثير من الأجر والثواب ، وأما

الكثير من العمل فيؤدى إلى الملل ثم الانقطاع ، فحرمان من فيض الله عز وجل فإن الله لا يكلف نفساً فوق طاقتها وقدرتها .

٣٠٧ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ (٢٣٩) أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ (٢٤٠) قَالَ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَاسْتَأْذَنْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذْتُ ثُمَّ رَكَعَ ، فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ . وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي ولكن مختصراً وإسناده صحيح .

هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب ، وقد أجيب عن ذلك بأنه وقع من تصرف بعض النساخ . وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ، ولا باب صلاة التطوع ، ولا باب الصوم بل وقع جميع الأحاديث في ذيل باب العبادة . قال القارى في جمع الوسائل : وحينئذ فلا إشكال .

قلت : ولا مانع من أن يقال أن هذا الحديث قد يشير إلى ما خص به النبي نفسه عن أمته في أنه يجوز في حقه صيام النهار وقيام الليل من غير تعب ولا سامة ولا فتور . ويستدل أيضاً من الحديث جواز الدعاء في الركوع بقوله ﷺ : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكذلك في السجود ، والله تعالى أعلم .

(٢٣٩) عمرو بن قيس السكوني ثقة .

(٢٤٠) عاصم بن حميد صدوق مخضرم .

## باب

### ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ

٣٠٨ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مَفْسَّرَةً حَرْفًا ، حَرْفًا .

أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي في جامعه ، وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث ابن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قلت يعلى بن مملك هذا مقبول كما في التقريب ، ولكن يشهد له الرواية التي ستأتي إن شاء الله برقم (٣٠٩) . وفي هامش المشكاة قال الألباني : صحيح .

والحديث يبين أن قراءة النبي ﷺ للقرآن كانت واضحة بحيث يسهل على السامع أن يعد حروف كل كلمة . قال في تحفة الأحوذى : والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد .

٣٠٩ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَدًّا .

أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

قال في عون المعبود : المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف . وفي صحيح البخاري سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ . فقال : كانت مدًّا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسمة وغيرها .



٣١٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ يَقِفُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ : مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ :

الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ورواه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث  
غريب . قَالَ :

هكذا روى يحيى بن سعيد الأموى وغيره عن ابن جريح عن ابن مليكة عن أم سلمة ، وليس  
إسناده بمتصل ، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم  
سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً وحديث الليث أصح ، وليس فى حديث الليث ،  
وكان يقرأ مالك يوم الدين . قلت : حديث الليث رواه الترمذى هنا برقم ٣٠٧ ، ومراد الترمذى هنا  
تضعيف رواية ابن جريح بالانقطاع وترجيح رواية الليث عليها . وقد تعقب الترمذى المباركفورى فى  
التحفة وقال : صرح الحافظ فى التهذيب ان ابن مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة .  
وفى صحيح البخارى قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من الصحابة . فيجوز ان ابن مليكة  
كان يروى الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ، ثم لقيها فسمعه منها فروى بلا واسطة والله تعالى  
أعلم . انتهى .

وقال الألبانى فى هامش المشكاة تعقيباً على قول الترمذى وحديث الليث أصح ، ونحن نرى أن  
الأصح حديث ابن جريح لأنه تابعه على إسناده نافع بن عمر الجمحى وهو ثقة ثبت ، وقد صحح  
حديث ابن جريح الدارقطنى وغيره كما بيته فى تخريج صفة صلاة النبي ﷺ .

٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ  
ﷺ : أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ، قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، قَدْ كَانَ رَبِّمَا أَسْرَّ  
وَرَبِّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه والنسائى وقال الترمذى حسن غريب من  
هذا الوجه ، قلت الحديث عندهم جميعاً أطول من هذا وقد اختصره المصنف هنا بما  
يتناسب مع ترجمة الباب .

الحديث فيه الدليل على جواز قراءة القرآن إسراراً وجهاً تيسيراً وتسهيلاً على المسلمين . قال الطيبي (٢٤١) : دلّ على أن السّعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقاها بالشكر .

٣١٢ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي :

أخرجه النسائي ، وابن ماجه وأحمد وفي الزوائد للبوصيري قال إسناده صحيح .

قوله ( عريشي ) : العريش هو السقف يصنع من العيدان أو سعف النخيل . والمراد هنا إنها كانت فوق سطح بيتها . وقد كان ذلك قبل هجرة النبي ﷺ .  
الحديث يدل على مشروعية رفع الصوت بالقرآن في صلاة الليل ، ولكن الأفضل أن يخفى المرء صوته خشية الوقوع في الرياء ، والله تعالى أعلم .

٣١٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ، لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٢٤٢) . قَالَ : فَقَرَأَ وَرَجَعَ . قَالَ : وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ أَوْ قَالَ : اللَّحْنِ .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

قوله ( يوم الفتح ) : أى يوم فتح مكة ، ولعل النبي ﷺ قرأها في ذلك اليوم لينبه إلى أن نزولها عليه يوم صلح الحديبية كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة .

قوله ( ورجع ) : أى ردد صوته بالقراءة ومنه ترجيع الأذان .

قوله ( لولا أن يجتمع الناس على ) : فيه دليل لمن يقول بجزن بعض العلم والامساك لعذر في ذلك ، كأن يجتمع الناس اجتماعاً يؤدي إلى فتنة أو مفسدة لجهلهم أو سفه عقولهم ، والله تعالى أعلم .

(٢٤١) انظر تحفة الأحوذى ج ٤ .

(٢٤٢) آية ١ ، ٢ من سورة الفتح .

والحديث يدل على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ، وأما التلحين في القراءة فكرها مالك والجمهور ، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف ، لأن ذلك سبب للرقّة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه ، كذا قال أبو عبيد (٢٤٣) .

قلت : لعل الذين كرهوا التلحين ، إنما كرهوا تلك التلاوة التي يخرج فيها صاحبها عن قواعد التجويد والترتيل مما أدى إلى نزع هيبة القرآن من صدور الناس بالتفاتهم والتفافهم حول صوت المقرئ ، ومن ثم جنوحهم عن فهم القرآن وتدبر معانيه .

٣١٤ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ لَا يَرْجِعُ .

هذا حديث منكر ففي إسناده حسام بن مصك الأزدي أبو سهل البصرى : قال في التقريب ضعيف ويكاد أن يترك وفي ميزان الاعتدال ذكر الذهبي هذا الحديث وعده من مناكيره . قلت وفي إسناده الحديث انقطاع فهو حديث مرسل .

٣١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحَجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ .

أخرجه أبو داود . وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان قال في التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد والذي روى عنه هو يحيى ابن حسان وهو بصرى .

ويستفاد من هذا الخبر أن قراءة النبي ﷺ كانت وسطاً فلا هي مرتفعة ولا خفية ، فكان لا يسمعها من في الحجرة من أهله إلا إذا أصغى إليها وأنصت والله تعالى أعلم .

---

(٢٤٣) انظر عون المعبود ج ١ .

## باب

### ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ

٣١٦ - عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ .

أخرجه أبو داود بلفظ : وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ والحديث صحيح وقد صححه الألباني في هامش المشكاة .

قوله ( أزيز الرجل ) : الأزيز هو الاضطراب من شدة الحركة أو الغليان والمرجل هو القدر من النحاس أو الحجر .

والمراد أن صدر النبي ﷺ كان يسمع له صوت من شدة بكائه ﷺ ، والحديث فيه دليل على تخشع رسول الله ﷺ في الصلاة ، من شدة خوفه وخشيته لله عز وجل . وفي الحديث دليل لمن قال بأن البكاء في الصلاة لا يفسدها والله تعالى أعلم .

٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأْ عَلَيَّ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي . فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ : وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَوْلَاءٍ شَهِيداً (٢٤٤) ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ تَهْمِلَانِ .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي في جامعه .

قوله ( تَهْمِلَان ) : بفتح التاء وكسر الميم ، يعنى تسيلان دموعاً ، ولفظ البخارى ومسلم : فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان والمعنى واحد .

والحديث يبين شدة تأثر النبي ﷺ بالقرآن ، وأن بكاءه إنما كان لمزيد شفقتة ورحمته بأمتة ، وأما سماعه القرآن من ابن مسعود فرمما ليكون عرض القرآن سنةً والله تعالى أعلم .

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ : رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

الحديث أخرجه النسائي وأبو داود والحاكم مختصراً وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب . وقد أخرجه أحمد وهو عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار . قلت عطاء صدوق اختلط بآخرة ورواية الشمائل من طريق جرير بن عبد الحميد وهو ممن سمع من عطاء فى اختلاطه . ونابغه سفيان الثورى عند الحاكم فى المستدرک ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، كذلك حماد بن سلمة عن عطاء عند أبى داود والطحاوى فى شرح المعانى ، وأما النسائي فقد أخرجه من طريق شعبة عن عطاء ، وهؤلاء جميعاً سمعوا من عطاء قبل اختلاطه (٢٤٥) وعلى هذا فالحديث صحيح .

قوله ( انكسفت الشمس ) : أى اسودت واحتجب ضوءها لحيلولة القمر بينها وبين الأرض ، وهو أمر يحدث على فترات زمنية ثابتة .

(٢٤٥) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، والتقييد والايضاح للمعراق .

أوصاف النبي - م ١٧

قوله ( رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ) : ذلك لأن الله عز وجل وعده في كتابه الحكيم أن لا يعذبهم عذاب الخسف والاستئصال . قال عز وجل : [ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ] (٢٤٦) .

انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم . فقال بعض الناس يقول أهل الجاهلية : أنها انكسفت لموت إبراهيم ، فخرج النبي ﷺ إلى المسجد ، وجمع الناس إلى الصلاة ، فصلى بهم ركعتين من غير زيادة ، في هيئتها ، ثم خطب فيهم ﷺ وأعلمهم أن الشمس والقمر لا يتأثران بموت أحد أو حياته ، وسمع له نفخ وبكاء لشدة خوفه ﷺ على أمته ونصح الناس أن يفرعوا إلى الدعاء والصلاة إذا رأوا ذلك ، وبين السبب فقال ﷺ ولكن الله تعالى يخوف بها عباده . قلت : فالحكمة من الفرع إلى الدعاء والصلاة استحضر عظمة الله عز وجل ، والخشوع له رهبة منه ، فالتخوف مقصود منه التذكير بيوم الأهوال الأكبر ، لأنه من علاماته أن تتبدل سنن الكون في الشروق والغروب وظهور الدخان الأسود الذي يزكم الأنوف فإن قال قائل : إن الكسوف والخسوف أمر عادي يحدث بنظام دقيق كحدوث الليل والنهار . فيقال له : التسليم للعلم لا خلاف فيه ، وأيضاً تدبر آيات الله والفرع إلى الله عز وجل حين رؤية هذا الحدث الذي لا يكون إلا في أزمنة متباعدة لا يتنافى مع ثواب العلم التي لا تثبت أمام إرادة الله عز وجل والله تعالى أعلم .

ويستفاد من هذا الحديث أن صلاة الكسوف ركعتان من غير زيادة في هيئتها ، والأمر فيه خلاف فقهى لا مجال لبسطه هنا ، وأن البكاء جائز في الصلاة ، وأن مناجاة الله عز وجل جائزة في الصلاة إن كانت لأمر يتصل بطلب الرحمة والشفاق من عذاب الله عز وجل ، كما أن الآيات الكونية لا تتأثر بشيء يحدث بين العباد . فلا مجال للسحرة بعد ذلك اليوم أن يضحكوا على عباد الله من بعد ما تبين لهم الحق في كلام النبي الأمي عليه الصلاة والسلام .

٣١٩ - عن ابن عباس قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاخْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَاحَتْ « أُمَّ أَيْمَنٍ » ، فَقَالَ يَعْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَتْ : أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي ، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِنَّ نَفْسَهُ تُتْرَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢٤٦) آية ٣٣ من سورة الأنفال .

أخرجه أحمد والنسائي ورواية أحمد والشمال صحیحة وهی من طریق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبیری الكوفی وهو ثقة ثبت عن سفیان هو الثوری أمير المؤمنین فی الحدیث عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس به .  
ورواية النسائي من طریق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي عن عطاء السائب عن عكرمة . قلت عطاء بن السائب كان اختلط بآخرة كما بينت فی الحدیث السابق ، لكن سفیان الثوری ممن روى عنه قبل الاختلاط فتكون روايته صحیحة أما رواية النسائي فهي ضعيفة لأن أبا الأحوص ممن سمع من عطاء فی الاختلاط ، لكن متابعة سفیان تصحح رواية النسائي .

قوله ( ابنة له تقضى ) : زاد النسائي صغيرة ، ومعنى تقضى أى تموت ، ومن هي ؟ بالطبع ليست من بناته رضی الله عنهن !! لأن بناته متن فی كبرهن كما اتفق على ذلك أهل السير والتاریخ . فإن قيل ابنة لإحدى بناته وأضيفت إليه مجازاً ، رد بأن هذا الاحتمال بعيد ، لأنه لم يثبت أيضاً أن إحدى حفيداته ماتت فی صغرها ، فإن قيل ، إن الإمام أحمد أخرج فی مسنده عن ( أسامة بن زيد ) قال : أتى النبي ﷺ بأمامة بنت العاص من زينب بنت رسول الله الله وهي فی النزاع . الحدیث ..

فالجواب عليه : أن أمامة رضی الله عنها عاشت بعد النبي ﷺ وتزوجت من علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة رضی الله عنها ومن بعد علي تزوجت المغيرة بن نوفل بن الحرث وماتت عنده . فإما أن تضعف رواية أحمد وإما أن يقال أنها أشرفت على الموت ولكنها شفيت بعد ذلك . قلت : فأما رواية ابن عباس هنا فقد وقع فيها الوهم من عطاء ، فقال : ابنة ، والصواب : ابن . ويكون المراد ابنه ابراهيم على الحقيقة ، أو ابنه مجازاً ، ويكون ابن بعض بناته ، إما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية بن عثمان ، نبه عليه القسطلاني ، ونقلته عن المناوي (٢٤٧) . قوله ( وصاحت أم أيمن ) : أى رفعت صوتها بالبكاء وهذا فعل لا ينبغي لأحد من المسلمين ، وأم أيمن هي حاضنة النبي ﷺ ، يقال اسمها بركة وهي والدة أسامة بن زيد . قوله ( لست أبكى إنما هي رحمة ) : أى لا أبكى بكاء الجزع وعدم الصبر ، ولا يصدر عنى ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ، ذكره القاري (٢٤٨) .

(٢٤٧) شرح المناوي للشمال بهامش جمع الوسائل .

(٢٤٨) انظر جمع الوسائل ج ٢ .

قلت : يؤيده قول رسول الله ﷺ في نفس الحديث إن المؤمن بكل خير ، وعند النسائي بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل .

ومن فوائد الحديث جواز البكاء على الميت من غير صراخ ولا صياح ، وأن بكاء الرحمة هو بكاء التأثر من الموت أو الفراق ولكن رضاءً وصبراً .

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ .

أخرجه أبو داود والترمذي في جامعه وابن ماجه .

وقال الترمذي حسن صحيح ، قلت فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب وقال الألباني في كتابه الجنائز . وله شاهد بإسناد حسن يراجع في مجمع الزوائد (٢٠/٣) قلت : وجدته في المجمع من حديث معاذ بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ . وحسن الهيثمي إسناده . قلت وبالرجوع إلى كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي وجدت أن هذه الرواية تفرد بها أيضاً عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به (٢٤٩) فكانه أي عاصم رواه عن عامر بن ربيعة مرة ورواه أخرى عن عائشة . وكما علمت فهو ضعيف ولا يصح متابعتة .

قوله ( تهراقان ) : بضم التاء بمعنى تنهمر منها الدموع وفي رواية ابن ماجه لفظ : فكاني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه .

قوله ( عثمان بن مظعون ) : صحابي جليل أسلم في ساعة واحدة مع الحارث بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وأبي سلمة وأبي عبيدة الجراح في أول الإسلام قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ، وأنه حرم الخمر في الجاهلية ، وقد هاجر المهجرتين وشهد بدرأً ودفن بالبقيع ، وهو أول من دفن فيه وأول من توفي من المهاجرين ، وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة يصوم النهار ويصلي الليل ويتجنب الشهوات .

والحديث يفيد جواز البكاء عند الميت وتقبيله . وقد ثبت أن أبا بكر قَبَّلَ رسول الله ﷺ وهو ميت وقال : طبت حياً وميتاً .

---

(٢٤٩) يبدو أن تصحيحاً وقع في مجمع الزوائد حيث قال عن معاذ بن ربيعة وهو في كشف الأستار عن عامر بن ربيعة ولم يتكلم عن ذلك الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .



٣٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ : أَفِيكُمْ  
رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : انزِل . فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا .

أخرجه البخارى وأحمد والبيهقى فى السنن ووهم الحاكم فأخرجه وقال صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه .

هذا الخبر كغيره من الأحاديث السابقة أراد بها الترمذى الاستشهاد على بكاء النبي ﷺ ، فهو  
كغيره يتأثر بما يجرى حوله ، وحديث أنس فيه دليل على جواز الجلوس على شفير القبر ، وجواز البكاء  
على الميت لكن من غير رفع صوت كذلك يجوز للرجال حمل النساء وادخالهن القبر ، وأنه من  
الأفضل أن لا يكون الذى يدخل المرأة القبر قد جامع أهله فى تلك الليلة أو الساعة التى سبقت الدفن  
بما ثبت من قوله : ( أفىكم رجل لم يقارف الليلة ) يعنى لم يجامع .

## باب

### ما جاء في فراش رسول الله ﷺ

٣٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ .

أخرجه الجماعة إلا النسائي . وجاء عند أبي داود وابن ماجه لفظ ضجاع بدلاً من فراش ، والمعنى واحد .

قوله ( من آدم ) : بفتح أوله ووسطه - جمع أديم وهو الجلد المدبوغ .

قوله ( ليف ) : هو قشر النخيل .

والحديث يبين كيف كان عيش النبي ﷺ واطهار مدى تواضعه في فراشه وقد أمر أن لا يمدن عينيه إلى الدنيا وزهرتها ، فمن ثم اقتصر منها على أقل ممكن مع تيسرها عليه . والله تعالى أعلم .

٣٢٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِكَ ؟ قَالَتْ : مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ . وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ : مَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِكَ ؟ قَالَتْ : مِسْحًا نَثِيهِ نَثِيَتَيْنِ ، فَيَنَامُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ : لَوْ نَثَيْتُهُ أَرْبَعَ نَثِيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ . فَثَنَيْتُهُ لَهُ أَرْبَعَ نَثِيَاتٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : مَا فَرَشْتُمُو إِلَى اللَّيْلَةِ ؟ قَالَتْ : قُلْنَا : هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَا ثَنَيْتُهُ بِأَرْبَعِ نَثِيَاتٍ ، قُلْنَا هُوَ أَوْطَأُ لَكَ . قَالَ : رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ .

تفرد به الترمذي في الشمايل وفي إسناده انقطاع ، فالإمام الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة أربع وخمسين وعائشة رضي الله عنها توفيت على

الصحيح سنة ست وخمسين (٢٥٠) ، والجزء الخاص بكلام عائشة رضى الله عنها يشهد له الحديث السابق ، أما الجزء الذى يخص حفصة فله شاهد عند أبي الشيخ فليُنظر . قلت ضعفه الألبانى فى مختصر الشمائل له وقال ضعيف جداً .

قوله (مِسْحاً) : بكسر فسكون ، وهو الفراش الحشن يصنع من الصوف .

قوله (أوطأ) : أى ألين .

والحديث يفيد أن النبي ﷺ كان لا ينام على فراش لين ، فلين الفراش مدعاة للدعة والترفة وكلاهما موجب لكثرة النوم التى تسلم الانسان للغفلة عن عبادة الله عز وجل ، وحاشا للنبي ﷺ أن يكون كذلك وهو الذى لا ينام قلبه .

---

(٢٥٠) وفى إسناده أيضاً عبد الله بن ميمون القداح منكر الحديث متروك كما فى التقريب ولم نضعفه به أولاً لأنه وقع تصحيح فى النسخ التى بين يدي فذكر باسم عبد الله بن مهدي وقد تنبهنا لهذا الخطأ من تحفة الأشراف حديث (١٨٥٠٩) كما نبه على التصحيح الأستاذ عبد الصمد شرف الدين محقق التحفة . وكذلك الشيخ الألبانى .

## باب

### ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ

٣٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ . فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

الحديث أخرجه البخارى وأحمد فى مسنده والدارمى والطيالسى .

قوله ( لا تطرونى ) : من الإطراء وهو الغلو فى المدح .

والحديث فيه النهى عن مدح الرسول بما يتجاوز حدود العبودية لله عز وجل ، فلا يجب على مسلم يؤمن بالله وبالرسول واليوم الآخر أن يصف رسول الله ﷺ بصفات لا تكون إلا لله عز وجل ، أو أن يوصف بأوصاف تنافى قول الله عز وجل الذى فى آخر سورة الكهف : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد » ، والمثلية فى الآية : تعنى الخلقة ، لأنه بشر يجوز فى حقه المرض والموت ، غير أن الله عز وجل اصطفاه بالنبوة والرسالة وعصمه من الناس وفضله على بنى آدم . كما جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع أخرجه مسلم وأبو داود .

• واعلم أن المدح جائز بشرط ألا يؤدى إلى الغلو فى الرسول ﷺ لحديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضى الله عنه قال : انطلقت فى وفد من بنى عامر إلى رسول الله ﷺ . فقلنا : أنت سيدنا . فقال : السيد الله . قلنا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طولاً . فقال : قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان .  
أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح .

٣٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ : اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ اجْلِسِي إِلَيْكَ .

أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به وفي إسناد الشمائل سويد ابن عبد العزيز وهو لين الحديث كما في التقريب ، فتكون رواية الشمائل صحيحة لغيرها بمتابعة حماد بن سلمة عند مسلم . وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وأبو الشيخ ، وقد رواه البخاري تعليقا ومختصرا .

والحديث دليل على رحمة النبي ﷺ بالنساء بوجه عام ، أو بكبار السن ، أو بضعاف العقول سواء كان الضعف العقلي نتيجة للشيخوخة ، أو هو نقص في الحلقة . يدل على ذلك ما جاء في رواية عند مسلم : « كان في عقلها شيء » وقوله ﷺ : « اجلسي في أي طريق المدينة شئت اجلسي إليك » ، لا يدل فقط على تواضعه أو رحمته ، وإنما يدل أيضا على رقة قلبه عليه أفضل الصلاة والسلام .

٣٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرْضَى وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ مَجْبَلٍ مِنْ لَيْفٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ .

أخرجه الترمذي في جامعه وابن ماجه وفي إسناد الحديث مسلم الأعور . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان تُكَلِّمُ فِيهِ . وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائى . قلت : مسلم هذا

ضعيف كما في التقريب (٢٥١) ، ولكن الحديث له شواهد كثيرة .  
ستأتى في الشرح إن شاء الله تعالى .

قوله ( يعود المرضى ) : أى يزورهم .

قوله ( حمار مخطوم ) : أى له خِطام بكسر أوله ، وهو الزمام .

قوله ( أكاف ) : أى بردعة ، وهى بمرتلة السرج للفرس والرحل للبعير توضع على ظهر الحيوان ليجلس عليها الراكب .

والحديث يدل على استحباب عيادة المرضى كما يدل على تواضعه ﷺ وعطفه ، ولأن عيادة المرضى والدعاء لهم عبادة . كما كان ﷺ يشهد الجنائز للصلاة والدفن كما كان يقبل دعوة العبيد ، يشهد لذلك حديث جابر فى الصحيحين قال :

مرضت فأتانى النبى ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجدانى أغمى على ، فتوضأ النبى ﷺ ثم صب وضوءه على فأفقت .

ويشهد لحضوره الجنائز ما جاء فى الصحيحين عن على رضى الله عنه قال : كنا فى جنازة فى بقيع الفرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعده ، وقعدنا حوله ومعه مخضرة فنكس وجعل ينكت بمخضرتة ثم قال : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة .

وعن تواضعه للعبيد ، قد أخرج البخارى عن أنس قال :

كانت أمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت .

وأما عن ركوبه الحمار فله شاهد من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة ، وأردف أسامة وراءه .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

وأما بنو قريظة فهم جماعة من يهود المدينة نقضوا عهد النبى ﷺ ونكثوا بالإيمان فعزم على طردهم ، وبعد أن انتهت غزوة الأحزاب ، حاصروهم خمسة وعشرين يوماً حتى خضعوا لأمره ونزلوا

---

(٢٥١) قال عمرو بن على الفلاس : منكر الحديث جداً ، وقال فى موضع آخر متروك الحديث . وقال الساجى : منكر الحديث . وقال أبو داود : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل ضعيف . وقال مرة : لا يكتب حديثه . وقال ابن معين : لا شيء . وفى قول آخر قال : ليس بثقة . وقال البخارى : يتكلمون فيه . وقال فى موضع آخر : ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال مرة : متروك . وضعفه الدارقطنى . وفى موضع قال متروك . وانظر التهذيب .

على حكمه ، غير أنه أمر بقتلهم جميعاً ما عدا امرأة تسمى بنانة زوجة الحكم القرظي لقتلها خالاد بن سويد بناء على حكم سعد بن معاذ بعدما ولّاه رسول الله ﷺ ليكون حكماً بين اليهود وبين المسلمين ، فقال سعد رضي الله عنه : « إني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة<sup>(٢٥٢)</sup> وانظر الفصول لابن كثير ، فقد اختصرت منه هذا الجزء الأخير من الشرح والخاص بيهود بني قريظة .

٣٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنَخَةِ فَيُجِيبُ ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حَتَّى مَاتَ .

الرواية هنا عن الأعمش عن أنس بن مالك وهي منقطعة ، ففي تهذيب التهذيب قال : وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع . والحديث رواه البخاري والترمذي عن قتادة عن أنس به وعندهما زيادة وأخرجه النسائي وابن ماجه فرواية الشمائل صحيحة لغيرها .

قوله ( الإهالة السنخة ) : الإهالة بكسر الهمزة : الدهن يؤتدم به ، والسنخة بكسر النون ، أي متغيرة الرائحة لطول مكثها .

مناسبة الحديث هنا بيان تواضع معيشة رسول الله ﷺ ، وزهده والتقلل من الدنيا وعفة نفسه ، حتى أنه رهن درعه حتى يستطيع أن يشتري شعيراً لأهله . وكما جاء في رواية البخاري والترمذي في الجامع أنه ﷺ قال : ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاعٌ بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة . ومن فوائد الحديث جواز التعامل مع أهل الكتاب فيما يكون حلالاً في شرعنا ، وأن التعامل معهم لا يضر وإن كان غالب أموالهم مصدرها غير شرعي ، أيضاً جواز الرهن والله تعالى أعلم .

(٢٥٢) الأرقعة هي السموات .

٣٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ . فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً .

أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك والربيع صدوق سىء الحفظ ، ويزيد بن أبان ضعيف ، كذا فى التقريب وله شاهد ذكره الذهبى فى الميزان من طريق عبد الله ابن حكيم الكنانى رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشير بن قدامة الضبابى ، قال : أبصرت عيناى حيا رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول : اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون : هذا رسول الله ﷺ ، قال الذهبى سعيد بن بشير القرشى ، عن عبد الله بن حكيم الكنانى : مجهول وكذا شيخه اهـ . وقد صحح الحديث الشيخ الألبانى وهو فى صحيحته .

٣٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَخْصًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث حسن غريب . قلت : وهو من رواية حميد عن أنس وقد سبق الكلام على سماع حميد وهو الطويل من أنس ، فانظر تحقيق الحديث رقم (٤٧) لتعرف ترجمة حميد . وقد أخرجه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . وهو حديث صحيح .

والحديث فيه بيان لمنزلة النبى ﷺ فى قلوب أصحابه رضوان الله عليهم جميعاً ، كيف لا ، وهو الذى هداهم إلى الصراط المستقيم من بعد ما كانوا فى ضلال مبين ، من أجل هذا فلا يكمل الإيمان حتى يكون النبى ﷺ أحب من كل شىء يحبه المسلم ، يشهد لذلك حديث أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .



قلت : وحب الرسول ﷺ يقتضى اتباعه وطاعته ، والتحلّى بسنته المطهرة . وأما كراهته لقيام الناس له فهو لأجل تواضعه لربه عز وجل أو لمخالفته للملوك المتكبرين والمتجبرين ، وفضل بفطرته السليمة أن يكون بسيطاً غير متكلف ولا مكلف ، حتى يقتدى بفعله من يأتى بعده ليحكم المسلمين ، والله تعالى أعلم .

٣٣٠ - عن الحسن بن عليّ قال : سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافاً عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحماً مفحماً يتلألاً وجهه تلالو القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله (٢٥٣)

قال الحسن : فكتمتها الحسين زماناً ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه ، فسأله عما سألته عنه ، ووجدته قد سأل أباه عن مدخله ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيئاً . قال الحسين : سألت أبي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان إذا أوى إلى منزله جزءاً دخوله ثلاثة أجزاء ، جزءاً لله وجزءاً لأهله وجزءاً لنفسه ، ثم جزءاً جزأه بينه وبين الناس ، فإرد ذلك بالخاصة على العامة ، ولا يدخر عنهم شيئاً ، وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بأذنيه ، وقسمه على قدر فضلهم في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحوائج ، فيتشأغل بهم ويشغلهم فيما يصلحهم والأمة من مساءلتهم عنه وإخبارهم بالذي ينبغى لهم ويقول : ليبلغ الشاهد منكم الغائب وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة ، لا يذكر عنده إلا ذلك ولا يقبل من أحدٍ غيره ، يدخلون رواداً ، ولا يفترون إلا عن ذواق ، ويخرجون أدلة يعنى على الخير . قال : فسألته عن مخرجه ، كيف كان يصنع فيه .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزن لسانه إلا فيما يعنيه ويؤلفهم ولا

(٢٥٣) انظر تخريج الحديث رقم ٧ ، ٢٢٥ والذي هنا هو الجزء الأخير في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

يَنْفَرُهُمْ ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ ، وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ  
 أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَخَلْقَهُ ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ  
 وَحَسَنَ الْحَسَنِ وَيُقَوِّيهِ ، وَيَقْبَحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّبُهُ ، مَعْتَدِلَ الْأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ ، لَا يَغْفُلُ  
 مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمَلُّوا (٢٥٤) ، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ .  
 الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَةٌ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ  
 أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةٌ وَمُؤَاوَزَةٌ .

قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ .

فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ ، وَكَانَ  
 إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ  
 نَصِيحَةً لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرُهُ  
 حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمِسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ ، قَدْ  
 وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخَلَقَهُ فَصَارَ لَهُمْ أَبًا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ  
 عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ ، وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ ، لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ ، وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ ، وَلَا  
 تُنْشَى فَلَائِقَاتُهُ ، مُتَعَادِلِينَ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى ، مُتَوَاضِعِينَ يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ  
 الصَّغِيرَ وَيُؤَثِّرُونَ ذَا الْحَاجَةَ وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ .

رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وفيه راويان مجهولان وانظر

الحديث رقم (٢٢٥) .

قوله (عن مدخله) : أى عن سلوكه وأحواله في بيته ﷺ .

قوله (عن مخرجه) : أى عن أطواره خارج بيته ﷺ .

قوله (يدخلون رواداً) : الرواد جمع رائد من الرود ، وهو الطلب وهو في الأصل مَنْ يَتَقَدَّمُ

القوم لينظر الكلاً ومساقط الغيث ، والمقصود هنا أكابر الصحابة يدخلون عليه ليستفيدوا منه ويفيدوا  
 باقى الأمة .

(٢٥٤) في الأصل الذى نقلت منه يملوا وهو بتحقيق الأستاذ عزت عبيد الدعاس وصححته من جمع الوسائل  
 للقارى ، ومن أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ .

قوله ( لا يفترقون إلا عن ذواق ) : من الذوق والأصل فيه الطعام ، إلا أن المعنى مقصود به العلم والخير والله أعلم .

قوله ( أدلة ) : أى علماء يدلون الناس على الخير الذى علموه منه ﷺ .  
قوله ( يحزن لسانه ) : أى يحفظ لسانه .

قوله ( مواساة ) : أى مداراة ، والمعنى إصلاح حال الناس سواء بالمال أو بالنفس عند المحن والأزمات والمواقف الشديدة العارضة .

قوله ( ومؤازرة ) : أى معاونة فى الأعمال أو الآراء وإيجاد سبل التخفيف .

قوله ( ولا تُؤبن فيه الحرم ) : أى لا تعاب ولا تغتاب فيه حرمت الناس .

قوله ( ولا تُنثى ) : بضم أوله ثم سكون وفتح ، أى لا تشاع أو تذاع .

قوله ( فلتاته ) : هى سقطات الرجال وهفواتهم وزلاتهم ، والمراد أن زلات الجالسين عند رسول الله ﷺ لا تذكر خارج المجلس .

كان النبي ﷺ إذا رجع إلى منزله وزع وقت مكثه فيه ثلاثة أجزاء ، فالجزء الأول جعله للصلاة والدعاء وذكر الله عز وجل .

والجزء الثانى كان لأهله رضوان الله عليهم يعاشرهم فيه ويتألفهم ، ويوجههم إلى الذى ينبغى أن يكونوا عليه ، ثم خصص وقتاً يخلوا فيه لحاله ، يعطى بدنه راحته وحقه من السكون ، وربما انصرف إلى التأمل والتفكير ، غير أنه ﷺ أخذ من حصته قسماً فجعله بينه وبين الناس جميعاً ، يستقبل فيه خاصة الصحابة وأكابرهم ، يستمع إليهم ، ويعلمهم ليلتغوا عامة الناس ، كما كان يفعل مع أصحاب الوفود ، أو أنه فى بعض الأحيان يستقبل هؤلاء وهؤلاء فلا يبخل على أحد منهم بشيء من النصح أو الهداية ، وإما بالمال والعطايا .

وكان من عاداته ﷺ تقديم أهل الصلاح والعلم والشرف وهم أهل الفضل على غيرهم باذنه ، وكان فيهم ذو الحاجة وذو الحاجتين وذو الحوائج ، فيتشغل بطلباتهم ويشغلهم أيضاً معه بما يصلح لهم ولباقى الأمة ، ويخبرهم بالذى ينبغى أن يفعلوه ، ويقول : « ليلغ الشاهد منكم الغائب ، وأبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع ابلاغها يثبت الله قدميه يوم القيامة » .

لأنه أدى أمانة التبليغ ولم يحجب عن الحاكم أحوال شعبه ومحكوميه ، فيعين هؤلاء على الحصول على طلباتهم ويعين أهل الحكم على القيام بدورهم ، هذا هو هدى النبي ﷺ فى استقباله لأشرف

الناس ، فلم يكن اجتماعه بهم إلا من أجل الخير والنفع والجد نصالح الجميع ، وأما اللغو والكلام فيما لا ينفع الناس فلم يكن ذلك من سنته ، ولهذا فانك تجد الصحابة رضوان الله عليهم يدخلون رواداً طلاباً للعلم والفضل يبتغون لأنفسهم الخير فيخرجون من عنده أدلة ، هداة للناس إلى سبيل الخير والرشاد .

هذا عن مدخل رسول الله ﷺ ، فأما مخرجه ، يعنى حاله بين الناس خارج بيته فكيف كان ؟ كان رسول الله ﷺ حافظاً للسانه فلا يتكلم إلا فيما بهم وينفع فلا ينطق إلا خيراً ، وكان من طبعه ﷺ أن يجمع الناس على كلمة واحدة كأنهم على قلب رجل واحد ، لأنه كان يعلم أن النفور خلاف وكرة ونزاع وفساد ، وأما الوحدة والاجتماع على الكلمة الواحدة ، ففيها الخير والتقدم والفلاح للأمة .

وكان من هديه ﷺ أن يكرم كريم كل قوم إذا جاء معلناً اسلامه فيقابله بما يناسبه من التقدير ثم يوليه على قومه وذلك لعظم حكمة الرسول ﷺ في تدبيره لأمر الناس ، فالاسلام لا يسلب الناس مكانتهم وحقوقهم ما لم تخالف شرعاً أو أمراً إلهياً .

وكان ﷺ يحذر من مكر بعض الناس فيحترس منهم ، وهو دليل عدم غفلته عن طبائع البشر ، ومع ذلك فلا تجده مانعاً عن أحد ابتسامه وطلاقة وجهه ، فيعاملهم بما يناسب خلقه العظيم . وكان ﷺ إذا غاب عنه أحد من أصحابه سأل عنه ، فإن كان مريضاً عاده ، وإن كان مسافراً دعا له ، وإن علم أنه مات استغفر له وصلى على قبره ، وكان يستفسر عن أحوال أمته ، وما وقع لهم من خير ، أو غيره ، فكان لا يقبح الحسن ، إنما كان يثنى عليه بالثناء الحسن ، ويقبح القبيح ويوهنه وذلك لاعتدال أمره وعدم إسرافه في إلقاء الأحكام ، غير متناقض فيما يقول وفيما يفعل ، وكان متنبهاً لكل أمر فيهم ، فكان لا يثقل عليهم بالتكليف أو الموعظة ، فإذا وعظهم تخولهم بالموعظة ، حتى لا يملوا ، ولكل أمر له عنده عدة وحكم ودليل ، ولهذا فلا يقع منه تقصير ولا تهاون عن إقامة الحق ، كما أنه لا يتجاوز الحق ولا يتعداه فلا تفريط ولا إفراط ، في أعماله ﷺ ، وإنك لتجد أقرب الناس منه مجلساً هم خيار الناس وأن أفضلهم عنده أحسنهم معاونة ومؤازرة في الخيرات والمحن والمواقف . وكان ﷺ إذا دخل مجلسه أو قام منه فلا يكون ذلك إلا على ذكر الله عز وجل ، وكان إذا أتى قوماً جالسين جلس في أقرب مكان يجده خالياً ، وذلك من شدة تواضعه وحسن معاشرته ، كذلك كان يأمر الصحابة أن يفعلوا إعراضاً عن رعونة النفس وعن ترفعها الكاذب ، وكان عليه الصلاة

والسلام لا يخص أحداً بالكلام دون أحد في المجلس ، وإنما كل واحد من الجالسين له حظ عنده من السماع والاستماع حتى لا يظن جليسه أن احداً أكرم عليه منه .

ومن جلس إليه ﷺ فإنه يصبر عليه فلا يضر منه ، ولا يهمله أو ينصرف عنه حتى ينصرف عنه المتحدث ، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها ، فإن لم يجد له مطلبه صرفه بحسن القول وتطبيب خاطر ، فكرمه وجوده شمل الناس جميعاً ، تماماً كما يفعل الأب العادل تجاه أولاده جميعاً غير مفرق بين أحد منهم ، فالكل عنده ﷺ سواء لا فرق بين عربي أو أعجمي إلا بالتقوى .

وأما عن المجلس ، فهو مجلس علم وحلم وحياء وصبر وأمانة لا ترتفع فيه الأصوات كما لا تعاب ولا تغتاب فيه حرمان الناس فهو مجلس شريف ، لأن أعضائه شرفاء وعلى رأسهم سيدهم ﷺ ، وإن صدرت في المجلس من بعض الناس سقطرة أو هفوة أو زلة ، فلا يسمع لها خبر خارج المجلس ، لهية النبي ﷺ وجلاله واحترامه وعدم الحرص على اغضابه ، أو قل لحسن أخلاق أصحابه الكرام الذي تخلقوا بخلق النبوة من منبعها الأصيل ، وهم عنده جميعاً متساوون ، فلا فضل لأحد عنده على أحد إلا بالتقوى ، وتجد أن الكبير فيهم متواضع ، وهم يحترمون الكبير ويوقرونه ، ويرحمون الصغير ويؤثرون صاحب الحاجة على من لا حاجة له ويراعون الغريب ويكرمونه .

٣٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَهْدَى إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ .

الحديث أخرجه الترمذي في الجامع . وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت .

قوله (كُرَاع) : بضم أوله : من الانسان : ما دون الركبة إلى الكعب ومن البقر والغنم مستدق الساق العارى من اللحم .

قال المباركفوري في التحفة : وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل .  
تنبیه : قال ابن حجر في الفتح : وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث (٢٥٥) المكان المعروف بكراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة ، وزعم أنه أطلق ذلك

(٢٥٥) يعني حديث أبي هريرة ، وانظر فتح الباري .

على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة .

٣٣٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بَرْدُونَ .

أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى فى الجامع وأحمد فى مسنده .

قوله ( بردون ) : فى المعجم الوسيط : ضرب من الدواب يخالف الخيل العراب ، عظيم الحلقة ، غليظ الأعضاء ، وقال المناوى : هو الفرس العجمى وفى المغرب : هو التركي . قلت : وذهب إلى هذا ابن حجر فى هدى السارى فقال : براذين : الأفراس غير العربية .  
والحديث بظاهره يفيد بأن النبي ﷺ حينما عاد جابراً رضى الله عنه فى مرضه لم يكن راكباً بغلاً ولا بردوناً ، فماذا كان يركب ؟ قلت : لعله جاء ماشياً دلالة على تواضعه ﷺ . فى البخارى بنفس الإسناد عن جابر قال : مرضت مرضاً فأتانى النبي ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان .  
قال ابن حجر فى الفتح وقوله فى حديث جابر : « جاءنى النبي ﷺ يعودنى ليس براكب بغل ولا بردون » . هذا القدر أفرد المزمى فى الأطراف ، وجعله الحميدى من جملة الحديث الذى أوله : مرضت فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان ، وأظن الذى صنعه هو الصواب .

٣٣٣ - أَبَانَا يَحْيَى بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ<sup>(٢٥٦)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(٢٥٧)</sup> قَالَ : سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوسُفَ وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي .

أخرجه أحمد ، والاسناد صحيح وقد أخرجه الطبرانى أيضاً وزاد « ودعا لى بالبركة » .

(٢٥٦) يحيى بن أبى الهيثم العطار ثقة كما فى التقريب .

(٢٥٧) يوسف بن عبد الله بن سلام من صغار الصحابة ذكره العجلي فى ثقات التابعين .

والحديث يدل على تواضع النبي ﷺ وحسن معاملته لأصحابه وأولادهم ، وفيه جواز حمل الأطفال والمسح على الرأس والدعاء لهم بالبركة .

٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلِ رَثٍ وَقَطِيفَةٍ كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، قَالَ : لَيْتَ بِحِجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ .

الحديث سبق أن أخرجه برقم (٣٢٨) ، وإنما أورده هنا لبيان بعض الاختلاف في اللفظ والله تعالى أعلم .

٣٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَاءٌ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ . قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ .

الحديث أخرجه مسلم بإسناد الشماثل هنا ، وحديث أنس هذا روى من غير وجه ، فقد أخرجه الترمذى هنا برقم (١٦٤) من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسًا يقول : « الحديث » فانظر تخريجه والكلام عليه ، وأما مراد الترمذى من ذكر الحديث هنا فهو لبيان تواضع النبي ﷺ .

٣٣٦ - عَنْ عُمَرَ قَالَتْ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ : يَفْلِي ثَوْبَهُ ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ .

تفرد به الترمذى هنا من طريق عمرة ، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم على إسناده .

قلت في إسناده عبد الله بن صالح وشيخه معاوية بن صالح ، والأول هو كاتب الليث بن سعد . قال في التقريب : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، وأما شيخه معاوية بن صالح بن حدير فهو صدوق له أوهام كما في التقريب أيضاً ، وللحديث شاهد عند أحمد وابن حبان ، وصححه (٢٥٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سألتها رجل : « هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ ينحسف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته ما يعمل أحدكم في بيته » ، وقد ذكر صاحب الفتح طرقاً أخرى للحديث فارجع إليه ، وقد أخرج البخاري والترمذي في جامعه الحديث عن عائشة بلفظ آخر قالت : كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة . قلت فالحديث حسن لغيره أو صحيح .

قوله ( يفتلى ثوبه ) : أى يفتشه ليخرج منه الحشرات .

والحديث فيه دليل على تواضع النبي ﷺ وعدم ترفعه وتكبره كما يفعل الحكام والملوك . قال ابن بطلال (٢٥٩) : من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التمتع وامتهان النفس لئلا يخلدوا إلى الرفاهية المدمومة .

---

(٢٥٨) انظر فتح الباري ج ١٣ - وموارد الظمان للهشيمي حديث رقم ٢١٣٣ .

(٢٥٩) فتح الباري ج ١٣ .



## باب

### ما جاء في خلق رسول الله ﷺ

٣٣٧ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٢٦٠) قَالَ : دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٢٦١) فَقَالُوا لَهُ : حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ ؟ كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَاكْتُبُهُ لَهُ ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا ، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والطبراني في الكبير والبيهقي في الدلائل وقد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد وهو تساهل منه .

والحديث تفرد به أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد وشيخه سليمان بن خاروجة ، والأول لين الحديث والثاني مقبول كذلك قال في التقريب .

والحديث يدل على حسن عشرة النبي ﷺ ، غير أنه في النفس شيء من قوله إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، وإن تأويل المعنى لم أسترح له ، لأنني وجدت فيه شيئاً من التكلف ، ففي قوله : إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا . قال المناوي : والمراد بذكر الدنيا الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة على أحوال العقبي ، كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في أموره والتأمل والنظر في أحواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه وأمثاله ذلك ثم قال على ذكره للطعام ﷺ : أي ضرره ونفعه وآداب أكله وبيان أنواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه ، وسائر المستلذات اهـ .

(٢٦٠) خاروجة بن زيد بن ثابت : هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة .

(٢٦١) زيد بن ثابت بن الضحاك كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار ، شهد بيعة الرضوان وقرأ على النبي ﷺ وجمع القرآن في عهد الصديق وولى قسم غنائم اليرموك فرضى الله عنه وأرضه .

قلت : إن ثبت لأحد غيري ضعف الحديث فلا حاجة لنا للتأويل ، أما إذا كان الحديث صحيحاً فلا مانع من التأويل والله تعالى أعلم .  
 قلت - الحمد لله - رأيت الألباني يضعف الحديث في مختصر الشئائل وبذلك اطمأن القلب لما ذهبنا إليه في الشرح من نكارة بعض ألفاظ الحديث .

٣٣٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٢٦٢) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشْرَ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ ، فَكَانَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ؟ فَقَالَ : عُمَرُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ : عُثْمَانُ . فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَصَدَّقَنِي فَلَوِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتَهُ .

في إسناد الحديث محمد بن اسحق وهو صدوق مدلس وقد عنعن ، وصاحبه يونس ابن بكير صدوق يخطيء ، والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز للطبراني في الكبير وقال : صحيح .

قوله ( يتألفهم ) : التألف هو المداراة والائناس .

ومن فوائد الحديث جواز اظهار الود للأشرار ومداراتهم ، إما من أجل كسبهم إلى جانب الحق وإما لاتقاء فحشهم ، وأنه يجوز للمرء أن يجيب سامعه إذا سأله عن نفسه أو مكانته منه بالصدق والحق إن كان خيراً أو كان شراً من غير أن يقع في المداهنة .

٣٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أَفٍ قَطٍ ، وَمَا قَالَ لِي لَيْشِيٌّ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ ، وَلَا لَيْشِيٌّ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ،

(٢٦٢) عمرو بن العاص صحابي جليل ، أسلم عند النجاشي وقدم مهاجراً في صفر سنة ثمان فأمره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل .

وَلَا مَسَسْتُ خَزَا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ الْإِنُّ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَاً قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطِيبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه وأحمد فى مسنده ، والذى عند

البخارى وأبى داود الشطر الأول فقط .

قوله ( أف ) : كلمة تقال عند التبرم أو الاستخفاف ، وهى فى الأصل وسخ الأذن .

قوله ( قط ) : هى لتأكيد الماضى .

والحديث فيه بيان حلم النبى ﷺ وحسن عشرته ، ورققه بالخدم وخاصة الصغار ، وصفحه عن العقاب على ما وقع من خطأ والتنازل عن الزجر والتوبيخ ، فلا غضب ولا سب ، ولا عبوس ، ولا عتاب ، ولا دعاء بالشر ، ذلك لأنه ﷺ كان على خلق عظيم . وصدق أنس رضى الله عنه إذ قال : كان أحسن الناس خلقاً . مع الاحاطة بأنه كان يغضب أشد الغضب حينما تنتهك حرمت الله فينتقم لله عز وجل .

ومن فوائد الحديث أنه يدل على أن عرق النبى ﷺ طيب الرائحة لا تنفر منه الأنوف ، وإنما تحبه وتتحسس ريحه .

٣٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُهُ  
أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ . فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ : لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ .

أخرجه أبو داود وقال : سلم ليس هو علويًا ، كان يبصر فى النجوم وشهد عند عدى ابن أرتاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته .

قلت ومراد أبى داود تضعيف الحديث ، فسلم هذا وينطق اسمه بفتح السين واسكان اللام ، هو ابن قيس العلوى البصرى . يروى عن أنس ، ضعفه ابن معين .

وقال شعبة : ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليتين له عندهم حديثان .

وقال المنذرى : لا يحتج بحديثه كما ضعفه ابن حجر فى التقریب .

قوله ( به أثر صفرة ) : أى عليه أثر زعفران .  
والحديث أراد به الترمذى الاستشهاد على ترفق النبي ﷺ بالناس وعدم مواجهته لهم إذا رأى  
فيهم أو منهم أمراً مكروهاً ، لا يجبه .

٣٤١ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا  
صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد  
والطيالسى ، وقد صححه الألبانى فى هامش المشكاة .

قوله ( فاحشاً ) : أى يجاوز حده فيقبح .  
قوله ( متفحشاً ) : المتفحش هو الذى اشتد قبحه وأخذ فى التشنيع .  
قوله ( سخاباً ) وفى رواية : سخاباً ، والمعنى واحد ، أى صياحاً .  
قالت عائشة رضى الله عنها : لم يكن النبي ﷺ بالمتجاوز حده فى الكلام حين يغضب ولا  
بمشنع ، ولا يرفع صوته فى الأسواق حين الشراء ، ولا يقابل السيئة بالسيئة إنما يقابلها بالحسنى ثم  
يعفو ويصفح عن أساء إلى شخصه وذلك راجع إلى حسن خلقه ﷺ .

٣٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ  
يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً .

الحديث رواه مسلم وابن ماجه وأحمد وليس عند ابن ماجه قوله : « إلا أن يجاهد فى  
سبيل الله » . أما مسلم فعنده زيادة عما هنا ، وقد أخرجه الترمذى فى الحديث الآتى برقم  
(٣٤٣) .

والحديث فيه بيان رحمة النبي ﷺ لنسائه وخدمه وكل من اتصل به من أمته . وأنه ما استخدم  
يده إلا فى الجهاد فى سبيل الله عز وجل دفاعاً عن الحق فى شتى مجالاته .

٣٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُتَّهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْئًا ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْئًا كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا ، وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وأحمد وأبو الشيخ .

قوله ( مظلمة ) : ما أخذ من المرء عدواناً سواء كان فى بدن أو مال أو عرض .  
قوله ( محارم الله ) : كل ما حرم الله ومحارم جمع حرام ومحرم ، وقيل أيضاً حرمة .  
قوله ( مأتماً ) : أى إتماً كما جاء فى الصحيحين .  
الحديث يبين أن النبى ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه أبداً ، ولكنه يغضب ويتقم فقط حين يُعتدى على حدود الله عز وجل وحرماته فينتقم لله عز وجل باقامة الحدود أو التعزير .  
كما أنه ﷺ كان يختار من الأمور أيسرها وأسهلها أداءً ، ويترك المشقة والتكلف فى أمور الدنيا والآخرة وكان ﷺ أبعد ما يكون عن الآثام ، وكل ما يغضب الله عز وجل ، ومن فوائد الحديث استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق فى أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن حراماً أو مكروهاً ، وترك اللجاج فى الأمر ما لم يضطر إليه .

٣٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : بِنَسِ ابْنِ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ . فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلْتِ لَهُ الْقَوْلَ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِهِ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد .

قوله ( ابن العشيرة أو أخو العشيرة ) وفى رواية عند أبى داود « أخو القوم أو ابن القوم » : والشك من الراوى ، وفى رواية عند البخارى : بنس أخو العشيرة وابن العشيرة ، والرجل الذى قيل فى حقه هذا الدم هو عيينة بن حصن الفزارى وكان يقال له الأحمق المطاع ، ورجا النبى ﷺ بأقباله عليه

تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وقيل اسمه مخزومة بن نوفل ، كذا حكاه في الفتح (٢٦٣) والمراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة .

قوله (الآن له القول) : أى قال له قولاً لينا .

قوله (توكله أو ودعه) : شك من الراوى والمعنى واحد .

قال القرطبي (٢٦٤) : فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة فى دين الله تعالى .

قال الحافظ ابن حجر : ثم قال تبعاً لعياض : والفرق بين المداراة والمداهنة ، أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين ، أو هما معاً وهى مباحة وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا ، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله . اهـ .

\* \* \*

٣٤٥ - عن الحسن بن على قال : قال الحسين : سألت أبى عن سيرة النبى ﷺ فى جلسائه فقال : كان رسول الله ﷺ دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صحاب ولا فحاش ولا عياب ولا مشاح ، يتغافل عما لا يشتهى ولا يؤيس منه راجيه ، ولا يجيب فيه ، قد ترك نفسه من ثلاث : المرء ، والاكتار ، وما لا يعنيه ، وترك الناس من ثلاث : كان لا يدم أحداً ، ولا يعيبه ، ولا يطلب عورته ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه ، وإذا تكلم أطرق جلساؤه ، كأنما على رؤوسهم الطير ، فإذا سكت تكلموا ، لا يتنازعون عنده الحديث ، ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ ، حديثهم عنده حديث أولهم ، يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه ، ويصبر للغريب على الجفوة فى منطقيه ومسألته ، حتى إن كان أصحابه

(٢٦٣) يعنى ابن حجر العسقلانى رضى الله عنه .

(٢٦٤) انظر فتح البارى ج ١٣ .

لَيْسَتْ جُلُوبُهُمْ ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَارْفُدُوهُ ، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ .

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأسقط منه الحسين بن علي رضي الله عنه وعن أبيه ، وإسناد الحديث هو إسناد حديث أبي هالة وقد سبق تخريجه وانظر الحديث ٢٢٦ ، والحديث له شاهد كما ذكرنا هناك ، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة وهو مسلسل بأهل البيت (٢٦٥) .

قوله (البشر) : بكسر الباء ، طلاقة الوجه وبشاشته .

قوله (مُشاح) : بضم الميم وتشديد حاء مهملة : اسم فاعل ، من باب المفاعلة ، من الشح وهو البخل ، وقيل أشده .

قوله (ولا يُؤيس منه راجيه) : أى لا يقطع رجاء أحد سألته شيئاً .

قوله (العراء) : بكسر الميم ، وهو الجدل .

قوله (الاكثار) ، وفي رواية أخرى الاكبار ، كذا في جمع الوسائل ، والمعنى : إكثار الكلام ، أو الاستعظام في المشي والجلوس .

قوله (ولا يطلب عورته) : أى لا يتحسس ما يراه الغير عيباً فيخفيه عن الآخرين .

قوله (فأرفدوه) : أى أعينوه على طلبه .

قوله (حق يجوز) : أى حتى يتجاوز الحد ، أو يخرج عن موضوعه .

قوله (كأنما على رؤوسهم الطير) : مثل يقال للتعبير عن منتهى السكون لأن الطير لا يثبت ولا

يسكن إلا على شيء ثابت ، والمراد سكون المستمعين .

سأل الحسين رضي الله عنه أباه علي بن أبي طالب عن سيرة النبي ﷺ في جلسائه فقال :

كان رسول الله ﷺ حينما يجلس في أصحابه سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ

اللسان ولا صياحاً ، كما كان لا يشنع على أحد ولا يعيب أحداً من الناس ولا شيئاً من الأشياء ، كما لم

يكن بالبخل المقتر ، وإذا سمع أو رأى مالا يستحبه ولا يستحسنه فانه ﷺ يعرض عنه ولا يلتفت

إليه ، وكان ﷺ لا يقطع رجاء أحد سألته شيئاً ، فيعطيه إن وجد عنده طلبه ويطيّب خاطره إن لم

يجده فلا يجعله يخرج من عنده خائب الرجاء .

(٢٦٥) أنظر البداية ج ٦ .

والنبي ﷺ منع نفسه من ثلاث خصال ذميمة هي : الجدل مطلقاً ، وقيل الجدل الباطل . كما منع نفسه الاستعظام سواء في الكلام أو في المشي والجلوس . وكان ﷺ لا يشغل نفسه بشيء لا يفيد في دينه ، ولا ضرورة منه في دنياه . كما ترك ﷺ الناس من ثلاث : الأولى : لا يذم أحداً بغير حق . والثانية : لا يعيب أحداً . والثالثة : لا يتحسس ما يراه الغير عيباً فيخفيه عن الآخرين . أما الثالثة : فكان ﷺ لا يتحسس ما يخفيه الغير من عيوبه ولا يشغل نفسه بمعرفتها ، وكان لا يتكلم إلا بما يعود على الناس بالنفع والثواب ، وكان ﷺ إذا تكلم أطرق جلساؤه ، أي مالت رؤوسهم إليه وسكنوا وسكتوا كأنما على رؤوسهم الطير ، فلا يقاطعونه حتى إذا سكت تكلموا ، فإذا تحدثوا عنده فلا يختلفون ولا يتخاصمون ، ومن أراد الكلام منهم أنصتوا له واستمعوا له حتى ينتهي مما يقول ، وآخر من يتكلم فيهم عنده ﷺ له نفس حظ أول المتكلمين ، من الانصات والاهتمام ، وكان ﷺ يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه إذا كان في حدود آداب المجلس التي علمها ﷺ أصحابه ، ثم إنه كان يصبر على الغريب إذا جفاه في مقاله وسؤاله حتى أن أصحابه قد لا يرضون ذلك ويغضبون له ﷺ ، ولكنه يقول لهم معلماً إياهم : الصبر والرحمة لطالب الحاجة قائلاً : إذا رأيتم طالب حاجة فأعينوه على طلبه .

وكان ﷺ لا يقبل المدح إلا أن يكون من رجل نال منه معروفاً أو حاجة له ، فدحه تعبيراً عن شكره وامتنانه من غير أن يكون في المدح مخالفة لما نهى عنه ، وكان ﷺ لا يقطع على أحد كلامه عنده إلا إذا تجاوز حدود الكلام والأدب فيها ، أو يقوم عن المجلس ﷺ .

٣٤٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ <sup>(٢٦٦)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ لَا .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو الشيخ .

الحديث يبين مدى عظم كرم النبي ﷺ ، فهو ﷺ لم يكن ليرد سائلاً قط ، فإما يعطيه أو يقول له قولاً ميسوراً والله تعالى أعلم .

(٢٦٦) محمد بن المنكدر هو ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر أبو عبد الله المدني أحد الأعلام . قال عن نفسه : كابدت نفسي أربعين سنة فاستقامت . وروى عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر وغيرهم .



٣٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ ، فَيَعْرُضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وأبو الشيخ .

قوله ( حتى ينسلخ ) : أى يتم الشهر .

قوله ( الريح المرسله ) : كناية عن كثرة الكرم والجود .

كان النبي ﷺ كريماً جواداً ، وعلى وجه الخصوص فى شهر رمضان ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن ولعل كثرة جوده وسخائه بسبب لقاء جبريل بشكل يومى ، إما انشراحاً وفرحاً بعرض القرآن على جبريل عليه السلام . واما احتفاء بشهر رمضان .

ويستفاد من الحديث أن صحبة الصالحين تؤثر فى سلوك المرء كذلك الدوام على تلاوة القرآن ومدارسة علوم الدين تعين الإنسان المسلم على نبذ الانشغال بالدنيا والزهد فيها ، وتفتح المجال لصفاء النفس ، وسعة الصدر ، واطلاق اليد فى أعمال الخير .

٣٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئاً

لغده .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : غريب ، وقد روى هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلأ ، انتهى .

قلت : إسناد الحديث حسن . وقال المناوى فى شرحه على الجامع الصغير : إسناده جيد (٢٦٧) . وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل .

(٢٦٧) انظر تحفة الأحوذى ج ٣ .

الحديث ظاهره يتعارض مع ما جاء في الصحيحين عن عمر ابن الخطاب أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم (٢٦٨) غير أنه لا تعارض ، فهو ﷺ كان لا يدخر لنفسه شيئاً لسماحة نفسه وثقته بربه ، وأما ادخاره لأهله فذلك يرجع إلى أن درجة التوكل عندهم أقل مما عنده فلا إلزام لهم بما ألزم نفسه به ، وقيل أنه ﷺ كان يدخر الطعام لهم ، ثم يأخذ منه ويجود به على المحتاجين ، فلهذا كان يفرغ الطعام قبل تمام السنة .

والحديث فيه فائدة جليلة وهي أنه لا يجوز لأحد إذا تطوع لله بشيء أن يلزم أهله به ، أو إذا زهد في متاع الدنيا فليس له أن يلزم أهله بذلك والله تعالى أعلم .

٣٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنْ ابْتَغِ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ ، فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَكِرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ عُمَرَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ » أَنْفَقُ وَلَا تَخَفُ مِنْ ذِي الْعَرْشِ أَقْلَالًا . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ .

الحديث تفرد به الترمذي إسنادا وسياقا في الشمائل ، وفي إسناده موسى بن أبي علقمة المدني مجهول كما في التقريب وهشام بن سعد المدني أبو عباد صدوق له أوهام ، قلت بل أخرجه أيضاً أبو الشيخ من طريق يحيى بن محمد بن حكيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن الخطاب . ورواه البزار من طريق اسحاق بن إبراهيم الحنيني عن هشام بن سعد ، ومن ذلك نعرف أن موسى بن علقمة لم يتفرد بالرواية ، أما يحيى بن محمد ابن حكيم ، فاني لم أجد له ترجمة ، ووجدت الألباني لم يعرفه ، ولعله وقع تصحيف في اسم جده فرمما يكون اسمه يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء المدني ، يروى عن هشام بن

(٢٦٨) ولفظ البخاري أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .

سعد وهو شيخه في هذا الحديث ، كما يروى عنه عبد الجبار بن سعد راوى هذا الحديث عنه ، ويحيى هذا ضعيف كما في التقريب ، وأما اسحاق الحينى فهو ضعيف أيضاً والحديث يتحسن بهاتين المتابعتين لكن الألبانى ضعفه في مختصر الشمائل .

وقوله أنفق ولا تحف من ذى العرش اقلالا ورد من قول النبي ﷺ من طرق عن عائشة وعبد الله ابن مسعود وأبي هريرة وبلال وأبي سعيد الخدرى أصحابها ما أخرجه البزار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل على بلال وعنده صبر تمر فقال : ما هذا ؟ قال : أدخره لك فقال أما تخشى أن يكون له بخار في نار جهنم ؟ أنفق بلال ولا تحف من ذى العرش اقلالا ، والحديث حسنه الهيثمى في الزوائد (٢٦٩)

قلت والحديث بحث على العطاء والسخاء والكرم والثقة بالله عز وجل .

٣٥٠ - عَنْ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زَغَبٍ ، فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حَلِيًّا وَذَهَبًا .

قال في الجامع الصغير أخرجه الطبرانى في الكبير وحسنه .

والحديث سبق برقم ٢٠٥ فانظر الشرح هناك .

٣٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

أخرجه البخارى وأبو داود وأحمد والترمذى في جامعه وقال لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس بن هشام . وقال الآجرى : سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل .

---

(٢٦٩) انظر مجمع الزوائد الجزء العاشر ، كتاب الزهد ، وانظر كتاب الزهد من اللآلىء المصنوعة للسيوطى وانظر الجامع الصغير ، ورمز له بالحسن وقد حكم ابن الجوزى على رواية عائشة بالوضع وتعقب أى رد عليه .

وقال البخارى بعد إيراد الحديث : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة ، مشيراً إلى تفرد عيسى بالوصل . قلت : بين الحافظ ابن حجر فى الفتح أن عيسى لم يتفرد بالرفع وإنما رفعه أيضاً وكيع فى رواية له عند ابن أبى شيبه بلفظ ويثيب ما هو خير منها . قوله ( يثيب ) : المراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية . والحديث يدل على مشروعية الاثابة على الهدية بما يزيد على قيمتها أو بما يعادلها ، كما أنه ليس دليلاً لمن قال بوجوب الثواب على الهدية ، واعلم أن الهدية لا تقبل إن كانت بغرض الرشوة ، أو سبب الحياء أو الرياء أو السمعة ، فلك أن تقبل الهدية إذا كانت بغرض الود والحب والإخاء والله تعالى أعلم .

## باب

### ما جاء في حياء رسول الله ﷺ

٣٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ .  
أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد والطيالسى وأبو الشيخ .

قوله ( حياء ) : الحياء هو خلق يبعث على تجنب القبيح ويحث على اتباع الحسن ونبذ كل ما يسىء إلى الانسان ، لأنه تابع من قوة الحس ، أو الاحساس المرهف ، كما أنه خصلة من الايمان ، لقوله ﷺ : الحياء شعبة من الايمان ( أخرجه البخارى ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ) .  
قوله ( فى خدرها ) : الخدر هو الستر يكون للبكر فى ناحية البيت .

الحديث فيه أن الحياء من الأوصاف المحمودة ، وفيه أيضاً أن احتجاب البكر عن غيرها من النساء محمود شرعاً ، فالعذراء التى تتعد عن مجتمع النساء المتزوجات تكون أشد حياء منهن لأن النسوة قد يصدر منهن الفاظ قد تخدش حياء العذراء أو القطة المغمضة كما يسمونها فى مجتمعنا المصرى ، واعلم أخى المسلم أن هذا الحديث حجة بالغة لكل فتاة تريد أن تترك بدين ربها ، وشرعه الحكيم ، كما أنه دليل يدين كل مجتمع سمح لنسائه وبناته بالاختلاط فانخدش حياؤهن بل قل مطمئناً : مات الحياء فيهن فإننا لله وإنا إليه راجعون .

٣٥٣ - عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
أَوْ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه ابن ماجه وقال : قال أبو بكر (٢٧٠) : قال أبو نعيم : عن مولاة لعائشة .

(٢٧٠) أبو بكر : هو ابن أبى شيبه حافظ ثقة .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لجهالة التابعي ، أو التابعة في رواية أبي نعيم ، وقد ضعفه البوصيري في الزوائد (٢٧١) وعزاه للطبراني الصغير وفيه بركة بن محمد كذاب يضع الحديث (٢٧٢) ، قلت ورواه أحمد في مسنده وابن سعد .

والحديث أراد به الترمذي الاستدلال على شدة حياء النبي ﷺ ووقاره حتى عند الجماع ، يعني لحظات المتعة ، فالشك في لفظ نظرت ورأيت ، وربما ذكرت الخبر مرتين باللفظين . ففي قولها ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ دليل على هيئته ووقاره .  
أما قولها : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ ، فيفهم منه أن النبي ﷺ كان حريصاً على عدم رؤية عورته حتى لأحب النساء إليه ، وهذا دليل حياؤه ﷺ ، واعلم يا أخي المسلم أن هذا الحديث لا يثبت به حكم شرعي وهو كراهة نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر ، كذا قال المناوي (٢٧٣) .  
قلت نظراً لأنه حديث ضعيف

---

(٢٧١) انظر : آداب الزفاف للألباني .

(٢٧٢) وقد حصلنا بحمد الله على نسخة مطبوعة من الزوائد .

(٢٧٣) انظر هامش جمع الوسائل .

## باب

### ما جاء في حجامه رسول الله ﷺ

٣٥٤ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَجْمَهُ « أَبُو طَيْبَةَ » فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، أَوْ إِنْ مِنْ أَمْثَلِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعهم ، وأما أبو داود فقد أخرجه مختصراً ولم يذكر قوله ﷺ : « إن خير ما تداويتم به الحجامه » . وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله ( احتجم ) : أى امتص الدم بالمِحْجَم ، والمحجم بكسر الميم أداة الحجم أو القارورة التى يجمع فيها دم الحجامه ، والحجّام بفتح الحاء هو محترف الحجامه .  
قوله ( أبو طيبة ) : قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات اسمه : نافع . وقيل : ميسرة ، وقيل دينار ، وكان عبداً لبنى بياضة .

قوله ( فأمر له بصاعين ) : وفى البخارى فأعطاه ، والصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها قدره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد ، وأهل العراق بمائتين أرتال ، وعند الشافعى خمسة أرتال وثلاث . قال الداودى : معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ .

قال صاحب القاموس : وجربت ذلك فوجدته صحيحاً (٢٧٤) .

قوله ( فكلم أهله ) : أى فكلم من يملكونه ليخففوا عنه مقدار الخراج المفروض عليه ، وكان ذلك شفاعه من النبي ﷺ .

(٢٧٤) انظر جمع الوسائل ج ٢ .

قوله ( فوضوعوا عنه ) : أى فحفظوا من قيمة الخراج .  
 قوله ( من خواجه ) : الخراج إتاوة تؤخذ من أموال الناس أو جزية تضرب على رقاب أهل  
 الذمة ، والذي هنا اتفاق بين السيد وعبدته فيسمح للعبد أن يكتسب من يديه على أن يدفع مبلغاً  
 معلوماً لسيدته مما حققه من ربح أو مكسب .  
 والحديث أراد به الترمذى اثبات أن النبي ﷺ احتجم ، وأنه أعطى أجر الحجامة للحجام .  
 ومن فوائد الحديث : جواز أخذ الأجر على الحجامة ، وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب ، ومن  
 فوائد الحديث أيضاً ، جواز التداوى ، والشفاعة عند صاحب المال أو صاحب الأمر .  
**٣٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ  
 أَجْرَهُ .**

أخرجه ابن ماجه وأحمد وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وشيخه أبو جميلة  
 ميسرة بن يعقوب والأول صدوق يهيم والثاني مقبول ، كذا في التقريب ، وفي الباب  
 أحاديث عن أنس وابن عباس وابن عمر وهي شواهد صحيحة تقويه . فهو حسن لغيره .

**٣٥٦ - عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَظْنُهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَيَّ  
 الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ .**

الحديث رواه مسلم من طريق الشعبي عن ابن عباس ، ورواه البخارى وأبو داود من  
 طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه البخارى ومسلم وابن ماجه عن ابن  
 طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس وليس عندهم ذكر الأخدعين وبين الكتفين يعنى  
 الكاهل .

قوله ( الأخدعين ) : وهما عرقان في جانبي العنق .  
 قوله ( وبين الكتفين ) : أى على الكاهل وهو مقدم الظهر .  
 الحديث حجة في إباحة أجر الحجام كغيره من الأحاديث السابقة ، أما الحجامة على الأخدعين ،



ففيها قال ابن القيم في الزاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منها جميعاً .

٣٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ ، وَسَأَلَهُ كَمْ خَرَجُكَ . فَقَالَ : ثَلَاثَةَ آصَعٍ ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا ، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ .

تفرد به الترمذى فى الشمائل وإسناده حسن .

الحجام هو أبو طيبة كما بينت رواية أنس ، وقد شفع له النبي ﷺ عند أصحابه يعنى من يملكونه فخفضوا خراجه من ثلاثة آصع إلى صاعين . والحديث فيه ضعف لأنه جاء من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى لى الكوفى القاضى صدوق سىء الحفظ جدا كما فى التقريب لكن الحديث ينجبر ضعفه بشواهد الباب منها حديث أنس .

٣٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحِدَى وَعَشْرِينَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه ، وقال حسن غريب . قال الشوكانى : حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . قلت فى إسناده ابن ماجه : النهاس بن قهم وهو ضعيف كما فى التقريب . وفى الجامع الصغير ذكر حديث الباب وقال : أخرجه الترمذى والحاكم أى فى المستدرک ثم صححه .

وقال النووى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة وهى قوله ( وكان يحتجم لسبع عشرة ) الخ (٢٧٥) .  
والحديث يدل على استحباب التداوى فى النصف الثانى من الشهر .

(٢٧٥) انظر نيل الأوطار كتاب الطب ج ١٠ .

٣٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
(بمَلَلٍ) عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .

الحديث أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه (٢٧٦) ، وقد أخرجه  
وصححه ابن خزيمة ، قال ابن حجر وهو حديث صحيح . وقال أيضاً : إلا أن أبا داود  
حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد أحفظ من معمر  
وليست هذه بعله قاذحة .

قوله (بمَلَلٍ) : هو موضع بين مكة والمدينة .  
وقد جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بجنة أن النبي ﷺ احتجم وهو مجرم في وسط رأسه من  
شقيقة كانت به .

وفي رواية أخرى عنها أيضاً واللفظ لابن بجنة قال : احتجم النبي ﷺ بلحى جمل من طريق  
مكة وهو مجرم في وسط رأسه فظاھره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله أيضاً ، من البدن .  
قال ميرك (٢٧٧) : ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره أن الحجامة التي وقعت  
في وسط الرأس كانت في حجة الوداع ، فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضاً ويمكن  
أن يكون في إحدى عمراته والله أعلم . انتهى .

قلت والحديث يدل على جواز الاحتجام للمحرم . قال القاري في جمع الوسائل : واستدل بهذا  
الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه  
التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه  
في شيء من ذلك والله أعلم . انتهى .

تنبيه : أحاديث الباب دلت على جواز أخذ الحجام أجرته وإن كان حراً (٢٧٨) ، وقد اختلف  
العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على أنه حلال .

قال الحافظ في الفتح : واحتجوا بهذا الحديث ، يعني حديث ابن عباس قال : احتجم النبي

(٢٧٦) انظر الحديث ١٤٠٠ في موارد الظمان .

(٢٧٧) انظر جمع الوسائل ج ٢ .

(٢٧٨) أي : ليس بعبد .

ﷺ وأعطى الحجّام أجره ولو علم كراهية لم يعطه . وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرّم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادّعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد ، فكروها للحر الاحتراف بالحجامة ومحرّم الانفاق على نفسه منها ، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتهم حديث محيصة أنه استأذن النبي ﷺ في اجارة الحجّام فنّهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : أغلفه ناضحك وأطعمه رقيقك .

[ أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى ] .

قال الحافظ : جمع ابن العربي بين قوله ﷺ كسب الحجّام خبيث<sup>(٢٧٩)</sup> ، وبين إعطاء الحجّام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان الأجر على عمل مجهول . انتهى .

قلت : ولعل ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله أقرب إلى الصواب وأصح مما قاله ابن العربي . فقد قال في الزاد : وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فإن النبي ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله . وتسميته إياه خبيثاً : كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمها . قال الحافظ<sup>(٢٨٠)</sup> : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق<sup>(٢٨١)</sup> والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيصال<sup>(٢٨٢)</sup> ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث<sup>(٢٨٣)</sup> والحكة العارضة في الأثنيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثورته ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج ، وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض . انتهى .

(٢٧٩) رواه مسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كسب الحجّام خبيث .

(٢٨٠) في فتح البارى .

(٢٨١) الباسليق : وريد في الاباض وهو يمتد في العضد على أنسية العضلة ذات الرأسين .

(٢٨٢) القيصال : وريد في الجانب الوحشى من العضد .

(٢٨٣) دم الحيض .

## باب

### ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

٣٦٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ (٢٨٤) عَنْ أَبِيهِ (٢٨٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه . وأحمد فى مسنده .

قوله (أنا محمد) : اسم مفعول من التحميد مبالغة سُمى به مع كونه لم يؤلف .

قوله (وأنا أحمد) : أى أحمد الحامدين لله عز وجل .

النبي ﷺ يتحدث عن أسمائه الشريفة فيبين لنا أن من أسمائه ما هو معلوم وثابت كغيره من الناس ، كمحمد وأحمد ، كذا فهو لم يبين معناهما ، ولكن بين معنى أسمائه التى تتعلق به كنبى ورسول ، فأخبرنا ﷺ بأنه الماحى الذى يمحي به الكفر .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن محو الكفر مختص بمكة والمدينة أو بلاد العرب ، والحقيقة أن المحو لا يختص بأحد دون أحد وإلا كانت رسالته غير شمولية ، فلقد أرسله الله عز وجل للناس كافة فى جميع بقاع الأرض ، والصحيح أن يقال أن المراد بالمحو المحو الشامل مصداقاً لقوله عز وجل : هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (٢٨٦) .

(٢٨٤) محمد بن جبير بن مطعم : ثقة عارف بالنسب توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

(٢٨٥) جبير بن مطعم : بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى أبو محمد وأبو عدى المدنى أسلم قبل حنين أو يوم الفتح كان حليماً وقوراً عارفاً بالنسب ، وذكر ابن اسحق أن النبي ﷺ أعطاه مائة من الإبل ، توفى سنة تسع أو ثمان وخمسين بالمدينة .

(٢٨٦) آية ٩ من سورة الصف .

وأما قوله ﷺ « وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي » فلأنه آخر الأنبياء عليه وعليهم أفضل السلام .

قال النووي في شرح مسلم : أي على أثرى وزماني ورسالتي .  
وأما (العاقب) : فعناه اللغوي : الذي يخلف في الخير من كان قبله ، وقد فسره النبي بأنه الذي ليس بعده نبي فهو آخرهم ﷺ ، وقيل إن قوله : (والعاقب الذي ليس بعده نبي) ، هو مدرج من كلام الزهري (٢٨٧) .

٣٦١ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقَفَّى ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ الْمَلَّاحِمِ

الحديث تفرد به الترمذي هنا وقد حسن إسناده الإمام الحافظ الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام (٢٨٨) .

قوله (المقفي) : أي الذي قفي آثار من سبقه من الأنبياء وتبع من تقدمه من الأصفياء .  
قوله (الملاحم) : وهي الحروب أو الوقائع العظيمة .  
في هذا الحديث زاد النبي ﷺ أسماء أخرى وهي نبي الرحمة والتوبة والمقفي ، ونبي الملاحم ، واعلم هداك الله عز وجل أن الله سماه في كتابه الحكيم : شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً وهادياً ، ورؤوفاً رحيماً ، وناداه قائلاً : يا أيها المدثر ، يا أيها المزمل .

---

(٢٨٧) الزهري : هو من صغار التابعين ، وقد سبقت ترجمته عند الحديث رقم ٨٨ والمدرج من جنس الضعيف لأنه ليس من كلام النبي ﷺ .

(٢٨٨) ج ٢ قسم السيرة وعزاه الألباني في مختصره لابن حبان وأحمد وابن سعد ، وقد وجدته في المسند بإسناد الشائل من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل هو شقيق بن مسلمة عن حذيفة ، وهو في طبقات ابن سعد عن عاصم عن زر بن حبیش عن حذيفة ، وأخرجه ابن حبان من طريق عاصم عن زر عن عبد الله يعني ابن مسعود ولم يتنبه الألباني لهذا .

## باب

### ما جاء في سن رسول الله ﷺ

٣٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .

اتفق جمهور العلماء المحققين على أن النبي ﷺ بعث على رأس الأربعين ، وفترة الوحي على الصحيح ستان ونصف ، فيمكن أن يقال أن النبي ﷺ مكث ثلاث عشرة سنة يدعو إلى الله سواء كان الملك مرثياً في جزء من هذه الفترة أم لا ، ثم مكث ﷺ بالمدينة عشراً وتوفي وهو ابن ثلاث وستين ، وهو الصحيح الذي قطع به المحققون .

٣٦٣ - عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .

من فوائد الحديث معرفة أعمار أبي بكر وعمر ومعاوية ، فأبو بكر رضي الله عنه توفي لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة (٢٨٩) . وأما عمر رضي الله عنه فقد استشهد في أواخر ذى الحجة من سنة ثلاث وعشرين ، وعاش نحواً من ستين سنة ، فمنهم من يقول عاش خمسين سنة ، والأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه (٢٩٠) . أما معاوية فالمشهور أنه توفي يوم الخميس لثمان بقين من رجب ، وقيل لنصف رجب سنة ستين من الهجرة ، وقيل سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل ثمان وسبعين سنة ، وقيل ست وثمانين (٢٩١) . اهـ .

(٢٨٩) ، (٢٩٠) انظر تذكرة الحفاظ ج ١ .  
(٢٩١) تهذيب الأسماء واللغات .

قلت : لعل معاوية أراد أن يُفهم سامعيه أنه يتمنى أن يموت في تلك السنة تشبيهاً بما حدث للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٣٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه . وأحمد فى المسند .

٣٦٥ - عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ (٢٩٢) : أَنَّنَا عَمَّارُ مَوْئِي بِنَى هَاشِمٍ (٢٩٣) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

أخرجه (٢٩٤) مسلم والترمذى فى جامعه ، وهذه الرواية رغم أنها فى الصحيح فالعلماء لم يعتمدوها وقد أنكروها عروة على ابن عباس وقال إنه لم يدرك أول النبوة . فهو حديث شاذ كما قال الألبانى فى مختصره .

٣٦٦ - عن الحسن بن دغفل بن حنظلة (٢٩٥) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

قال أبو عيسى : ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ وكان فى زمن النبي ﷺ رجلاً .

---

(٢٩٢) خالد الحذاء : هو خالد بن مهران أبو المنازل البصرى الحذاء ثقة أمام .  
(٢٩٣) عمار مولى بنى هاشم : هو ابن أبى عمار أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله صدوق ربما أخطأ .  
(٢٩٤) كنت عزوت الحديث للبخارى وهما منى وصححت هنا العزو بعد أن نبه الألبانى عليه .  
(٢٩٥) دغفل بن حنظلة : مخضرم . ويقال له صحبة ولكن لم يصح ذلك ، نزل البصرة وغرق بفارس فى قتال الخوارج كذا فى التقريب وفى التهذيب . قال البخارى : ولا نعرف سماع الحسن من دغفل ، ولا نعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ .

هذا الحديث تفرد به الترمذى فى الشائل وفيه عننة الحسن البصرى وهو مدلس ، كما أن دغفل لم يصح له سماع من النبي ﷺ كما وضع الترمذى . وقد قال بذلك الإمام أحمد بن حنبل وعمرو بن على الفلاس وابن المدينى والبخارى وابن سعد فالحديث مرسل أو معضل ومنكر للمخالفة فى تحديد سنه ﷺ بخمس وستين سنة .

٣٦٧ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه الصحيح . وقد سبق برقم (١) فانظر شرح مفرداته هناك . وأورده الترمذى هنا لبيان الاختلاف فى سنه ﷺ .

والحديث فيه أن النبي ﷺ توفى فى الستين من عمره ، وقد علمت سابقاً أن العلماء لم يعتمدوا هذا القول .

قال فى الفتح : وقوله فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه مقتضى هذا أنه ﷺ عاش ستين سنة . وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين وهو موافق لحديث عائشة الماضى قريباً وبه قال الجمهور .

وقال الاسماعيلى : لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بالغاء الكسر انتهى .



## باب

### ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ

٣٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَادَ النَّاسُ أَنْ يَضْطَرُّوا ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ ائْتُوا وَأَبُوا بِكْرٍ يَوْمَهُمْ وَالْقَى السَّجْفَ وَتَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

قوله ( السَّجْف ) : بفتح السين وبكسرهما : الستر . وقيل : لا يسمى سَجْفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين . كذا في النهاية .

يقول أنس بن مالك رضى الله عنه أن آخر مرة رأى فيها رسول الله ﷺ كان يوم الاثنين عندما كشف الستارة عن بيته فرآه وذلك وقت أن كان الناس فى الصلاة خلف أبى بكر وهو يؤمهم فى الصلاة ، فلما رأى الناس النبى ﷺ اضطربوا فى صلاتهم ، ظناً منهم أنه سيخرج إلى المسجد ، لكنه ﷺ أشار إليهم بيده أن ائبتوا ، ثم أرخى الستر عليه فلم يره بعد ذلك . لأنه ﷺ توفى فى آخر يوم الاثنين .

ومن فوائد الحديث :

- ١ - يجوز للخليفة أو الامام أن يستخلف من يرى فيه الصلاح ليصلى بالناس فى مرضه أو لعذر منعه من الصلاة .
- ٢ - الإشارة إلى خلافة الصديق رضى الله عنه .
- ٣ - كان النبى ﷺ فى مرضه مستنير الوجه جميل الطلعة .

٤ - وفاته ﷺ في حجرة عائشة رضی الله عنها وهي الحجرة الملاصقة للمسجد وهي التي كان يخرج منها إلى المسجد .

٥ - أن رسول الله ﷺ توفي في آخر يوم الإثنين وأنه لم يصل بالناس في هذا اليوم .

٣٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ إِلَى حِجْرِي ، فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيُبُولَ فِيهِ ثُمَّ بَالَ فَمَاتَ .

أخرجه النسائي بلفظ المصنف وهو عند البخاري ومسلم من طريق المصنف بلفظ : لقد رأيت النبي ﷺ واني لمسندته إلى فدعا بالطست فانحنت فمات ، فما شعرت ، فكيف أوصى إلى علي ؟ هذا لفظ البخاري .

والحديث فيه بيان أن النبي ﷺ مات بين ذراعي عائشة رضی الله عنها وعلى صدرها وأنه تبول قبل وفاته . قلت وهذا لا يتعارض مع الأخبار التي تحدثت عن وصيته أو أنه شاص فاه بعد تبوله عليه الصلاة والسلام ، ولا يقتضى أنه ﷺ مات فجأة .

٣٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ بِهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ أَوْ قَالَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ .

أخرجه الترمذي في جامعه وقال : غريب وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ، قلت : إسناد الحديث عندهم جميعاً من طريق موسى بن سرجس وهو مستور كما في التقريب ، والحديث ضعفه الألباني في هامش رياض الصالحين والمشكاة .

قوله ( منكرات ) : المنكر هو الأمر الشديد الذي لا تميل إليه النفس ولا يألفه الطبع .

قوله (سكرات الموت) : هي شدائده ، ولذلك فإن المرء المؤمن رغم حبه الشديد لربه ، وفرحته بلقائه وما أعده الله له عز وجل من نعم ، فإنه يكره الموت ، وصدق الله عز وجل إذ يقول في الحديث القدسي : وما ترددت. عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته . أخرجه البخارى .

فلعل الله عز وجل يستجيب للعبد عندما يدعوه بهذا الدعاء فيخفف عنه كربة الموت .

٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا أَغْبِطُ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث أخرجه الترمذى وسكت عليه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وهو مقبول ، يعنى عند المتابعة كما قال فى التقريب ، فالحديث ضعيف مالم يكن له شاهد . وقد جاء فى البخارى عنها أيضاً أنها قالت : فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت من رسول الله ﷺ . فالحديث صحيح لغيره .

قوله ( لا أغبط ) : قال فى النهاية : الغبط : حسد خاص ، يقال غبطت الرجل أغبطه غبطاً ، إذا اشتيت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه ، وحسدته أحسده حسداً إذا اشتيت أن يكون لك ماله وأن يزول ما هو فيه . انتهى .

يفهم من الحديث أن الموت شديد الوطأة وإن كان سهلاً ، لأنه ليس من الأمور التى يتمناها المرء كما أن الحديث يستفاد منه أن النبي ﷺ ابتلى بشدة الموت ، ولم يمت دون معاناة والله تعالى أعلم .

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ ، قَالَ : مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ . إِدْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب وعبد الرحمن بن أبى بكر الملىكى

يضعف من قبل حفظه . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ﷺ ، قلت : وقد أخرج حديث عائشة عن أبي بكر الحافظ أبو يعلى (٢٩٦) ، وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أيضاً أبو يعلى (٢٩٧) . والحديث صحيح بشواهده كما يفهم من كلام الترمذى .

والحديث فيه بيان أن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون قال ابن كثير في الفصول : ودفن ﷺ يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء سحرًا في الموضع الذي توفي فيه من حجرة عائشة لحديث رواه الترمذى عن أبي بكر رضى الله عنه ، وهذا هو المتواتر تواتراً ضرورياً معلوماً من الدفن الذي هو اليوم داخل مسجد المدينة . انتهى .

٣٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ .

أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى فى جامعه ولكن معلقاً (٢٩٨)

الحديث يبين أن أبا بكر هو أول من دخل عليه ﷺ من الرجال بعد أن مات ﷺ . وقد جاء فى رواية أخرجه البخارى عن عائشة أيضاً : أنه رضى الله عنه كشف عن وجهه النبي ﷺ ثم أكب عليه فقبله .

قال فى الفتح ، وفى رواية يزيد بن بابتوس عنها : أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ، ثم قال : وانبياه ، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واصفياه ، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واخليلاه .

ولابن أبى شيبة عن ابن عمر : فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويبكى ويقول : بأبى وأمى طبت حياً وميتاً .

وللطبرانى من حديث جابر : أن أبا بكر قبل جبهته . وله من حديث سالم بن عتيك : أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ فسه . فقالوا : يا صاحب رسول الله ، مات رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . انتهى .

(٢٩٦) ، (٢٩٧) انظر البداية والنهاية ج ٥ .

(٢٩٨) الحديث المعلق هو الذى حذف من مبدأ إسناده واو فأكثر أو الإسناد كله .

ومن فوائد الحديث جواز تقبيل الميت إذا لم يكن هناك ما يسيء إلى حرمة الموت ، وكان المرء متحكماً في مشاعره فلا يصدر منه ما يسيء إلى الميت . والله تعالى أعلم .

٣٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَقَالَ : وَانْبِيَّاهُ ، وَاصْفِيَّاهُ ، وَاخْلِيلَاهُ .  
الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفي اسناده يزيد بن بابنوس مقبول وهذا الحديث هو الذي ذكره الحافظ وسكت عليه وقد حسنه الألباني في مختصر الشمائل استناداً إلى قول الدارقطني فيه ( لا بأس به ) انظر تهذيب ابن حجر ، ويبدو أن الحافظ لم يقبل توثيقه من الدارقطني فلماذا قال في التقريب مقبول (٢٩٩)

٣٧٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي في جامعه وقال : هذا حديث صحيح غريب ، وصححه ابن كثير ، وقال : إسناده على شرط الصحيحين ومحفوظ من حديث جعفر بن سليمان (٣٠٠) .

الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه وخدام رسول الله ﷺ أراد أن يعبر عن مدى الحزن الذي ملأ قلوب وبيوت المسلمين ، فقارن بين يوم دخوله ﷺ المدينة وبين اليوم الذي فارق فيه الدنيا فقال : أضواء منها كل شيء وهي صبيغة للمبالغة في التعبير عن الفرح العظيم عند المسلمين بمقدم النبي ﷺ . ثم عبر عن الخسارة التي لحقت بالناس وبه بموته ﷺ فقال : « وما نفضنا أيدينا من التراب وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » . فهذا تصوير لألم النفس ولوعتها : التي لم تعد ترى إلا سواداً

(٢٩٩) ومن المعلوم عن الحافظ ابن حجر أنه يلين توثيق ابن حبان لتساهله وهذا لا ينطبق على الحافظ الدارقطني .  
(٣٠٠) جعفر بن سليمان أحد رجال السند وهو الضبعي صدوق يتشيع ، لم يخرج له البخاري في صحيحه ، وإنما أخرج له في الأدب المفرد فالحديث على شرط مسلم فقط .

في الأفق وجموداً في القلوب . يؤيد ما أقول ما جاء في رواية الدارمي عن أنس قال : ما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ ، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ . قلت وهذا لا يتنافى والحقيقة ، فما لا شك فيه أن الاسلام اشتد ورسخ في المدينة وزحف نوره إلى كل القرى التي حولها ولم لا والله يقول في كتابه المحكم : [ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ] (٣٠١) . وأما انكار القلوب لبعضها فلعله لانقطاع الوحي الذي كانت به القلوب المؤمنة تتعلق ، أو أن وجود النبي ﷺ بين القلوب المؤمنة الصادقة يزيد لها صفاء ورقة وألفة ، فلما مات أحسوا بالوحشة ، والله تعالى أعلم .

٣٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ .

تفرد به الترمذى والحديث في إسناده عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشى الأسدى الزبيرى أبو الحارث نزل بغداد متروك الحديث أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار ، كذا في التقريب والخبر ثابت وصحيح من غير هذا الوجه .

وأما عن يوم وفاته فهو معلوم للأمة : قال ابن كثير في البداية : لا خلاف أنه عليه السلام توفى يوم الاثنين .

٣٣٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الْاِثْنَاءِ وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ سُفْيَانُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

تفرد به الترمذى في الشمائل ، والحديث مرسل فمحمد هو ابن علي بن زين العابدين ابن الحسين تابعى وقد بينت ذلك قبلاً .

قوله ( المساحي ) : جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد وتستعمل في حثى التراب . وسماع المساحي لا يكون إلا عند هدوء الليل .

---

(٣٠١) آية ١٥ من سورة المائدة .

والحديث فيه بيان أن النبي ﷺ دفن ليلة الأربعاء . قال ابن كثير في البداية : وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً ، منهم سليمان بن طرخان التيمي ، وجعفر بن محمد الصادق ، وابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم .

٣٧٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ .

هذا حديث مرسل ، أبو سلمة تابعي ثقة والحديث مخالف لما ثبت عن عائشة بإسناد صحيح أنه ﷺ دفن يوم الأربعاء - أخرجه أحمد وغيره ، قال ابن كثير في البداية وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً منهم سليمان بن طرخان التيمي وجعفر بن محمد الصادق وابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم - قال أيضاً والمشهور عند الجمهور ما أسلفناه من أنه ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء . اهـ .

٣٧٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ (٣٠٢) وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ : أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ : مَرُّوا بِبَلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ ، وَمَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ ، أَوْ قَالَ بِالنَّاسِ . قَالَ : ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ . فَقَالَ : أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ : مَرُّوا بِبَلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ وَمَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى فَلَا يَسْتَطِيعُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ ... قَالَ : ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : مَرُّوا بِبَلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ وَمَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبٌ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ . قَالَ : فَأَمَرَ بَلَالٌ فَأَذَّنَ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ خِيفَةً فَقَالَ : انظُرُوا إِلَيَّ مِنْ أُنْتَكِيءِ عَلَيْهِ

(٣٠٢) سالم بن عبيد الأشجعي صحابي من أهل الصفة .

فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرَ فَاتَكَأَ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكُصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَتْهُ سَيْفِي هَذَا . قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيْنَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ . فَقَالُوا يَا سَالِمُ انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْعُهُ ، فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَيْتُهُ أَبْكِي دَهْشًا ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ : أَقْبِضْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ : إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ : لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبَتْهُ سَيْفِي هَذَا . فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَجَاءَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْرِجُوا لِي ، فَأَفْرَجُوا لَهُ ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ فَقَالَ : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » (٣٠٣) ثُمَّ قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ أَقْبِضْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : نَعَمْ . فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ ، قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ أَيُّصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ . ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ . قَالُوا يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ .. أَيَدْفِنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : أَيْنَ ؟ قَالَ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُبِضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ . وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ فَقَالُوا : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا الْأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ! ! ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا (٣٠٤) ... مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعُوهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً .

(٣٠٣) آية ٣٠ من سورة الزمر .

(٣٠٤) آية ٤٠ من سورة التوبة .



الحديث رواه ابن ماجه مختصراً على خبر مرضه ﷺ ، ثم قال : حديث غريب ، لم يحدث به غير نصر بن علي يعنى تفرد به شيخه ، وهو شيخ الترمذى وقال فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .  
قوله ( رجل أسيف ) : من الأسف ، والأسف هو شدة الحزن ، ورجل أسيف : سريع الحزن لرقه قلبه .

قوله ( صواحب أو صواحبات يوسف ) : صواحب جمع صاحبة ، وصواحبات جمع صواحب ، والمراد من قوله : فانكن صواحب يوسف فلأنهن كن يظهرن خلاف ما يبطن ، فلومهن لامرأة العزيز لم يكن لعفتن ، وإنما لغيرة وقعت فى قلوبهن منها ، بدليل أنهن حاولن معه الشيء الذى أنكرنه على امرأة العزيز .

قوله ( بريرة ) : هى بنت صفوان وهى جارية لعائشة رضى الله عنها وقد أعتقتها ، وقيل أنها قبطية أو حبشية ، ونخرجها معه ﷺ غير مناسب ، ولعلها أرادت أن توصله إلى الباب . كذا قال القارى .

قوله ( ورجل آخر ) : واسمه نوبة بضم النون ، وقد جاء اسمه فى رواية ابن حبان ، بريرة ونوبة (٣٠٥) ، وجاء فى رواية الشيخين : « فخرج بين رجلين أحدهما العباس ، وعرف ابن عباس الآخر بعلى ، وفى رواية أخرى العباس وولده الفضل ، وفى أخرى العباس وأسامة ، وللدارقطنى أسامة والفضل ، ولابن سعد الفضل وثوبان . ووفق بين الروايات بفرض ثبوتها بتعدد خروجه ، أو بأن العباس كان ملازماً للنبي ﷺ ، لذا ذكرته عائشة ، وأما الباقر فكانوا يتناوبون أو يتنافسون على خدمته ومعاونته ﷺ » .

قوله ( لينكص ) : بكسر الكاف وبضمها ، والنكوص الرجوع للخلف .  
قوله ( وكان الناس أميين ) : الأمى هو الذى لا يحسن الكتابة ولا القراءة ، والمراد هنا جهلهم بما يجب عليهم أن يفعلوه تجاه موت النبي ﷺ ، فإنه لم تكن لهم خبرة أو علم بمثل هذا الحدث العظيم .  
قوله ( بنو آبيه ) : المراد أقرب الناس إليه صلة ، فمن المعلوم أنه ﷺ كان وحيد أبويه ، أما الذين قاموا بغسله فهم : عمه العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبى طالب ، والفضل ، وقثم ابنا العباس ، وأيضاً أسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاة .

قوله ( من له مثل هذه الثلاثة ) : أى من يفضله وقد ذكره الله عز وجل بهذه الفضائل الثلاث ،

---

(٣٠٥) انظر موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان حديث رقم ٣٦٧ .

فالأولى ذكره في القرآن مع رسول الله ﷺ في قوله عز وجل : [ ثانی اثینن إذ هما فی الغار ] . والثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى : [ إذ قال لصاحبه ] . والثالثة اثبات المعية في قوله تعالى : [ لا تحزن إن الله معنا ] .

ومن فوائد الحديث ، بيان فضل أبي بكر على غيره من الصحابة ، وأن النبي ﷺ في مرضه أشار إلى خلافة الصديق له ، بتعيينه إماماً للصلاة ، وفيه أيضاً أن النساء عندهن القدرة على إظهار غير ما يبطن ، كما يستفاد من الحديث : جواز تعيين خليفة للمسلمين بعد العلم بوفاة الخليفة الذي كان يتولى أمورهم ، وأن الذي يتصدى لحكم المسلمين يشترط فيه الصلاح والتقوى وأن يكون مجاهداً في سبيل الحق ورفعة الاسلام ، والله تعالى أعلم .

٣٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : وَكَرْبَاهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبْيَكِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا ، الْمَوْفَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الحديث في إسناده عبد الله بن الزبير الباهلي وهو مقبول ، يعني عند المتابعة وقد أخرجه بلفظ الشئائل وإسناده « ابن ماجه » ، والحديث أصله صحيح فقد أخرجه البخارى بأطول من هذا ، فإسناده الشئائل صحيح بالمتابعة . وأخرجه أحمد أيضاً .

قوله ( لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : أى أدرك والوجد الحزن وليس هو المراد هنا . قوله ( كَرْبِ الْمَوْتِ ) : بفتح ثم سكون ويحتمل أن يكون بضم ثم فتح على أنه جمع كربة ، والكرب هو الغم الشديد الذى يأخذ بالنفس .

ويستفاد من الحديث كما قال فى الفتح : جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام : واكرب أباه وأنه ليس من النياحة لأنه ﷺ أقرها على ذلك .

٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ<sup>(٣٠٦)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ<sup>(٣٠٧)</sup> يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

(٣٠٦) عبد ربه بن بارق الحنفى : صدوق يخطئ كما فى التقريب .

(٣٠٧) سماء بن الوليد : أبو زميل بالزاي مصغراً ليس به بأس .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ . فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : فَأَنَا فَرْطٌ لِأُمَّتِي أَنْ يُصَابُوا  
بِمِثْلِي .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه  
ابن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . وأخرجه أحمد فى المسند .

قوله ( من كان له فرطان ) : الفرط بفتح الفاء والراء الذى يتقدم ويسبق . والمراد هنا الطفل  
الذى مات قبل أن يبلغ الحلم فهو فرط لأنه يتقدم ويهيب لوالديه منزلاً فى الجنة تماماً كما يتقدم الفرط  
أو الفارط جاعته بحثاً عن الماء والمرعى والتزل .  
والحديث يفيد أنه سيكون فرط أمته يوم القيامة ، أى سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم ، فهو  
أعظم فرط لهم فالأجر على قدر المشقة ، فإن المصائب التى ستلحق بأمته هى أدنى بكثير من المصيبة  
التي تلحقهم بموته صلى الله عليه وسلم .

## باب

### ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ

٣٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (٣٠٨) أَخِي جُوَيْرِيَةَ (٣٠٩) لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً .

أخرجه البخارى والنسائى وأحمد فى مسنده .

قوله (إلا بغلته) : زاد فى رواية البخارى البيضاء ، وعند النسائى الشهباء .

والحديث يبين أن النبي ﷺ لما مات لم يترك مالا ولا املاكاً ، وأن التركة كانت سلاحاً وبغلة ، وأما الأرض فقد جعلها صدقة فى حياته ﷺ وكانت حصّة فى فدىك وخيبر وبنى النضير ، وقد جعلها النبي ﷺ نفعاً له ولغيره من فقراء المسلمين وابن السبيل ، كما جاء فى رواية أخرى للحديث عند البخارى .

قال الحافظ فى الفتح : أى تصدّق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف . انتهى .

قلت : وهو اللاتق به ﷺ لأن الدنيا كانت عديمة القيمة عنده فكيف يسعى للتملك وهو يعلم أنه لا يورث ، وما يتركه صدقة ؟ . وصدق ابن كثير حينما قال فى البداية : بل أرضاً جعلها كلها صدقة لله عز وجل فإن الدنيا بجزايفها كانت أحقر عنده كما هى عند الله من أن يسعى لها أو يتركها بعده ميراثاً صلواته وسلامه عليه وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين . انتهى .

---

(٣٠٨) عمرو بن الحارث : بن أبى ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمه وهو المصطلق بن سعد بن كعب

ابن عمرو وهو خزاعة الخزاعى أخو جويرة زوج النبي ﷺ .

(٣٠٩) جويرة بنت الحارث أم المؤمنين ، رضى الله عنها ، تزوجها النبي ﷺ وذلك أنه لما غزا قومها فى سنة ست

بالماء الذى يقال له المربيع وقعت فى سهم ثابت بن قيس ابن شماس ، وكاتبها فجاءت رسول الله ﷺ تستعينه فى

كاتبها فاشتراها واعتقها وتزوجها . كذا فى الفصول لابن كثير .

٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَنْ يَرِثُكَ ؟ فَقَالَ : أَهْلِي وَوَلَدِي . فَقَالَتْ مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا نُورَثُ وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

أخرجه أحمد والترمذي في جامعه ، وقال حديث حسن غريب . قلت : جود اسناده ابن كثير في كتابه الفصول .

الترمذي رحمه الله عز وجل أراد أن يبين من هذا الحديث كذلك الأحاديث التي تليه في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يورث بعد موته وقد اختص بذلك دون أمته .

ويستدل من الحديث أن أبا بكر كان يعول وينفق على من كان يعولهم النبي ﷺ وينفق عليهم . قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله ﷺ أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق على من كان الرسول ينفق عليه .

٣٨٤ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (٣١٠) : أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْتَ كَذَّابٌ ، أَنْتَ كَذَّابٌ ، أَنْتَ كَذَّابٌ . فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزَّيْبُرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ :

أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ مَالِ نَبِيِّ صِدْقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ - إِنَّا لَا نُورَثُ ، وفي الحديث قصة .

إسناده صحيح وتفرد به في الشئائل من رواية أبي البختري عن عمر بن الخطاب (٣١١) . وقوله وفي الحديث قصة ، إشارة منه إلى أنه اختصر الحديث على الجزء الذي يتناسب مع الباب والقصة أخرجه البخاري وأصحاب السنن وسيأتي الكلام عليها عند شرح الحديث (٣٨٧) .

(٣١٠) أبو البختري : بفتح الباء والتاء هو ابن عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، كذا في التقريب .

(٣١١) بل أخرجه أبو داود في الخراج ووجدته فعلا برقم ٢٩٧٥ كما أخرجه الألباني في مختصر الشئائل .

ومن فوائد الحديث العلم بأن أبا بكر رضى الله عنه لم ينفرد برواية قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انا لا نورث ، ما تركناه صدقة » وإنما رواها غيره من الصحابة ، فهذا عمر يخبر به على هيئة سؤال للصحابة وهم : طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص فيقرونه ويقولون : نعم .

٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
لَا نُورَثُ .. مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ .

أخرجه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والحديث عندهم جميعاً أتم من رواية الشماثل .

وجه مناسبة الحديث أن أمهات المؤمنين رضى الله عنهن أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر ليسألنه ميراثهن فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا نورث ، ما تركنا ، صدقة » . قال ابن كثير فى البداية : فهذه إحدى النساء الوارثات - ان لو قدر ميراث - قد اعترفت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل ما تركه صدقة لا ميراثاً ، والظاهر أن بقية أمهات المؤمنين وافقنها على ما روت ، وتذكرن ما قالت لهن من ذلك ، فإن عبارتها تؤذن بأن هذا أمر مقرر عندهن والله أعلم .

٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقْسِمُ  
وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا درهماً . مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ .  
أخرجه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود واحمد فى مسنده .

من هذا الحديث يتبين لنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حدد واختص نساءه والعامل بأخذ نفقتهم مما تركه بعد موته ثم لا قسمة فيما تبقى بين من لهم حق الميراث عادة ، وقد اختلف فى العامل فقيل هو عامل النخل ، وقيل الخليفة .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : اختلف فى المراد بقوله : عاملى ، فقيل الخليفة بعده ، وهو المعتمد . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبرى وابن بطال ، وقيل : المراد به خادمه وقيل العامل على الصدقة ، وقيل العامل فيها . أهـ

٣٨٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ (٣١٢) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ ، وَجَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أَنْشِدُكُمْ بِالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ... وفي الحديث قصة طويلة .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والإمام أحمد فى مسنده .

هذه رواية أخرى لحديث عمر بن الخطاب ، وأما القصة فسأحكيها باختصار شديد حفاظاً على منهج المصنف من حيث إنها لا تناسب الباب ، فقد تنازع العباس وعلى رضى الله عنهما حول نظارة الأرض التى تركها رسول الله ﷺ وهى فى فدىك خير ، وبني النضير ، التى صارت بعد موته صدقة لمن كان يعولهم النبى ﷺ فى حياته من أهل بيته ثم باقى المسلمين من الفقراء وأبناء السبيل ، ثم جاء أبو بكر فتولاها ، حتى جاء عمر فتولاها زماً ، ثم أعطاها للعباس وعلى ، إلا أنها اختلفا فى نظارتها وأرادا اقتسامها كما لو كانت ميراثاً ، فأفهمها عمر رضى الله عنه : أنه لن يقسم ادارتها بينهما حتى لا يكون فى القسمة أدنى شبهة ، فلا يُظنّ أنها أخذها ميراثاً .

٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا . قَالَ : وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ .

أخرجه أحمد باسناد الشمال من طريق عاصم عن ذر بن حبيش عن عائشة ، وأخرجه الإمام مسلم والنسائى وأبى داود وابن ماجه من طرق مختلفة عن عائشة به .

قوله ( وأشك فى العبد والأمة ) : والقائل هو سفيان كما جاء فى رواية عند أحمد ، قال سفيان : وأكثر علمى وأشك فى العبد والأمة ، وقد رواه أحمد من طريق أخرى عن مسعر عن عاصم عن ذر عن عائشة به من غير شك .

(٣١٢) مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمعجمة النصرية بنون أبو سعيد المدنى مخضرم ، قال الواقدى مات سنة اثنتين وتسعين .

ويُستفاد من أحاديث الباب كما قال ابن عبد البر : « في أحاديث الباب دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الأوقاف وأن للانسان أن يجبس ماله على سبيل الخير تجرى عليه بعد وفاته » اهـ .



## باب

ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ

في النوم

٣٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ،  
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي .

أخرجه الترمذى فى جامعه وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

هذا الباب فيه سبعة أحاديث كلها تدور حول رؤية النبي ﷺ ، وفيها اختلاف فى الألفاظ ،  
ولكن المعنى واحد . والحديث فيه بيان أن النبي ﷺ معصوم من الشيطان حياً وميتاً . وهذا من فضل  
الله عز وجل على نبيه وعلى أمته سواء ، لأن النبي ﷺ يجب أن يكون دائماً فى ذاكرة ووجدان  
المسلمين وقوراً ، مهاباً ، كما كان فى حياته ﷺ ، والشيطان يقرب الحقائق فلماذا منعه الله عز وجل  
عن النبي ﷺ حياً وميتاً والله تعالى أعلم .

٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَأَى فِي  
الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ ، أَوْ قَالَ : لَا يَتَشَبَّهُ بِي .

إسناده صحيح وهو هنا من رواية أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة .  
وأخرجه البخارى ومسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه عن  
عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وسيأتى هنا برقم (٣٩٢) عن عاصم بن  
كليب . قال : حدثنى أبى أنه سمع أبا هريرة به . وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

في الحديث السابق قال : لا يتمثل ، وهنا قال : لا يتصور او لا يتشبه والشك من الراوى ، ولكن المعنى واحد فالصورة نسخة أخرى من الأصل والتشبه فيه محاكاة للأصل ، غير أن الشيطان لا يستطيع أن يأتي بهذه ولا تلك كما يفعل مع غير النبي أو الأنبياء من الناس .

ومن فوائد الحديث العلم بأن الشيطان يتمثل للناس في صورهم ويقاس عليه صور الحيوانات والطيور ، وأنه يشكل نفسه على الصورة التي يريد بها استغفال بعض الناس ، وهذا لا يتعارض مع قوله عز وجل : أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم<sup>(٣١٣)</sup> لأن الظهور الممتنع هو أن يظهر على خلقته الأصلية ، والله تعالى أعلم .

٣٩١ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٣١٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣١٥)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى .  
تَفَرَّدَ بِهِ فِي الشَّامِلِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قلت وجدته في المسند لأحمد بن حنبل والفضل في هذا للأستاذ الألباني .

٣٩٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ<sup>(٣١٦)</sup> قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَّتْ لَهُ .  
قَالَ أَبِي فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُهُ ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ،  
فَقُلْتُ : شَبَّهْتُهُ بِهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يُشْبَهُهُ .

الحديث أخرجه أحمد في مسنده مختصراً على المرفوع فقط وهذه طريق أخرى لحديث أبي هريرة الذي مر برقم (٣٩٠) وإسناده جيد . وقد أخرج الجزء الموقوف منه الحاكم . وقال الحافظ في الفتح إسناده جيد .

قلت : والجزء الموقوف هنا متصل وإن كان يبدو معلقاً .

---

(٣١٣) آية ٣٧ من سورة الأعراف .  
(٣١٤) ، (٣١٥) أبو مالك هو سعد بن طارق بن أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الياء ( ثقة ) وأبوه هو طارق بن أشيم الأشجعي صحابي لم يرو عنه غير ابنه ، كذا في التقريب .  
(٣١٦) عاصم بن كليب هو ابن شهاب بن المخنون صدوق رمى بالارجاء وأبو كليب بن شهاب تابعي صدوق .

قوله ( قال أبي ) : القائل هو عاصم وأبوه هو كليب تابعي لم ير النبي ﷺ ، فرآه في النوم ، ويبدو أنه ذهب إلى أبي هريرة فأخبره بقوله ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي . ثم ذهب إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن رآه فشيبه له بالحسن بن علي رضي الله تعالى عنه ، فوافقه وصدق رؤياه .

ومن فوائد الحديث العلم بأن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه كان يشبه النبي ﷺ ، وقد أخرج البخاري عن عقبة بن الحارث أن أبا بكر صلى بهم العصر بعد وفاة رسول الله ﷺ بليال ، ثم خرج هو وعلى يمسيان ، فرأى الحسن يلعب مع الغلمان فاحتمله على عنقه وجعل يقول : بأبي شيبه بالنبي ليس شبيهاً بعلي قال وعلى يضحك .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي جحيفة يقول : رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه . وفي الباب عن فاطمة وأنس عند أحمد وعن علي عند الترمذي وأبي داود الطيالسي في مسنده .  
٣٩٣ - عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ<sup>(٣١٧)</sup> وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّشَبَهَ بِي ، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى ، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْتَ لَكَ رَجُلَانِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، حَسَنُ الضَّحِكِ ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ ، مَلَأَتْ لَحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ .

قَالَ عَوْفٌ<sup>(٣١٨)</sup> : وَلَا أُدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْتَعَهُ فَوْقَ هَذَا .

أخرجه أحمد في مسنده كاملاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً على الجزء المسند من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف ، واسناد الشئثل صحيح .

(٣١٧) يزيد الفارسي : تابعي واسمه على الصحيح يزيد بن هرمز وقد جزم بذلك الحافظ في التهذيب وتقريبه ، وهو ثقة .

(٣١٨) عوف بن أبي جميلة الراوي عن يزيد الفارسي ثقة رمى بالقدر وبالتشيع ، كذا في التقريب .

قوله ( هل تستطيع ان تنعت ) : أى هل تستطيع أن تصف .  
قوله ( رجلاً بين الرجلين ) : أى بين الطويل أو القصير ، والمعنى أنه كان صلى الله عليه وسلم متوسط الطول .  
قوله ( قد ملأت لحيته بين هذه وهذه ) : أى ما بين الأذنين إشارة إلى كثافتها .  
قوله ( قد ملأت نحره ) : أى مسترسلة إلى صدره .  
قوله ( ولا أدري ما كان مع هذا النعت ) : أى ما كان شكله صلى الله عليه وسلم تجاه الذى وصفه هل هو مطابق أو لا .

ذهب ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان لا يتمثل بى . إلى أن الشيطان لا يستطيع أن يدخل فى صورة النبي صلى الله عليه وسلم التى كان عليها فى الدنيا ، لذا فيجب أن تماثل صورة الرؤية فى النوم صورته الحقيقية لتكون الرؤية صحيحة ، ولذلك فإنه رضى الله عنه سأل يزيد ابن هرمز الفارسي عن صفة الرجل الذى رآه فى النوم ، وهذا ما فعله أيضاً مع كليب بن شهاب كما جاء فى الحديث رقم ( ٣٩٢ ) .

قلت : وهو مذهب ابن سيرين أيضاً رضى الله عنه وقد حكاه عنه البخارى معلقاً فقال : قال ابن سيرين : إذا رآه فى صورته .

قال ابن حجر فى الفتح : وقد روينا موصولاً من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن سليمان ابن حرب وهو من شيوخ البخارى عن حماد بن زيد عن أيوب قال : كان يعنى محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال : صف لى الذى رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها . قال : لم تره وسنده صحيح . اهـ

٣٩٤ - قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى يَعْْنَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد .

قوله ( فقد رأى الحق ) : أى رأى الرؤية الحقة الصادقة .

فى فقه هذا الباب اختلف العلماء واننى أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه ابن عباس وابن سيرين هو الصحيح حتى نقطع الطريق على المبتدعة والجهلة وأدعياء الصلاح والتقوى ، وحتى لا يأتى

كل من هب ودب فيقول : إني رأيت النبي ﷺ في المنام ، يوحى بذلك إلى ما ليس فيه من صلاح وتقوى . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الذي يرى في منامه النبي في أى صورة فانه يراه على حقيقته ، وهذا خطأ فاحش .

وقد رده القرطبي كما رد قول من قال من المتأخرين أنه رأى النبي في اليقظة فقال : وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها ، وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يجبا الآن ويخرج من قبره ويمشى من قبره ويمشى في الأسواق يخاطب الناس ويخاطبوه . ا . هـ .

وقد توسط القاضي عياض في القول فقال : يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإذا روى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل . ا . هـ .

٣٩٥ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُتَخَيَّلُ بِي .

وَقَالَ : وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ .

أخرجه البخاري كاملاً ومسلم عن ثابت عن أنس مختصراً ، يعني من طريق الشئانل . وأخرجه ابن ماجه مختصراً من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . وكذلك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت به .

قوله ( لا يتخيل ) : التخيل هو التصور .

مما لا شك فيه أن رؤية النبي ﷺ في اليقظة كان لها تأثير كبير على قلوب المؤمنين الصادقين المهديين بهديه والسائرين على طريقته والمحتكمين إليه وإلى الكتاب الذي أنزل عليه ، فرؤيته الحسية كانت إلهاماً وإشراقاً لهؤلاء الصحابة الكرام الذين آمنوا بالله رباً ، وإلهاً ، وأبداً أبداً لم تؤثر رؤياه ولا

إشراق وجه النبي ﷺ في قلوب المنافقين والكافرين والمشركين ، تماماً كما لم يؤثر فيهم القرآن وهو كلام الرب العظيم .

وبناء على ذلك فرؤية النبي ﷺ في المنام لها دلالة عظيمة ، للمؤمن الموحد بالله الذي لا يسأل إلا الله ، ولا يعتمد ولا يتوكل إلا على الله ، ولا يشرك مع الله أحداً في نذر أو طاعة لله ، هذا المسلم الذي يتقى ربه ويحتكم لدين الله هنيئاً له إذا رأى النبي ﷺ فقد ذهب النبوة ولم يبق منها إلا المبشرات وهي الرؤيا الصالحة .

أما الذي يبتدع في دين الله ، أو يُعرض عن شرع الله ، أو ذلك الذي يستخف بسنة من سنن النبي ﷺ ، أو ذلك الذي لا يصلى إلا في المناسبات ، فهل يا ترى رؤيته للنبي ﷺ فيها تأمين لسلامته يوم القيامة ؟ أو إقرار على ما يفعل من المعاصي ؟ .. والجواب عليه بسيط ، لن أقول له صف لي الذي رأيت ؟ ولكني أقول له اعرض نفسك على الكتاب والسنة ثم سل نفسك ؟ أكانت رؤيته ﷺ علامة على صلاح دينك ، أم كانت إنذاراً لترجع عما أنت فيه .

وأما قوله : ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، فلعله من قول أنس وهو في حكم المرفوع وقاله إشارة إلى عظم رؤية النبي ﷺ في النوم ، ويحتمل ان يكون من كلام النبي ﷺ وهو الأصح كما بينت في تخريج الحديث .

وأما معنى قوله : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين أو سبعين ، كما جاء في رواية أخرى عند مسلم من حديث أبي هريرة ، أو غيرها ، كما جاء في أكثر من حديث ، فأصح ما قيل فيه : ان الجزء من النبوة لا يكون نبوة ، كما أن جزءاً من الصلاة لا يكون صلاة ، وأما وجه تحديد الستة والأربعين أو غير ذلك فأراه مما يجنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ، كذا في هامش جمع الوسائل نقلاً عن التوربشتي .

قلت : صدق رحمه الله لأن بعضهم تكلف في التفسير وخاض في البحث بغير دليل . فإذا أردت أن تطلع على هذه الآراء فعليك بفتح الباري ، أو جمع الوسائل .  
ولقد أعجبنى رأى ابن بطال الذي نقله عنه الحافظ في الفتح فقال : كون الرؤيا جزءاً من النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من الف جزء ، فيمكن أن يقال : أن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الاعلام لغة ، فعلى هذا المعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب ، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر . اهـ

٣٩٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٣١٩)</sup> : إِذَا ابْتَلَيْتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ .

٣٩٧ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

أخرجه مسلم في المقدمة ، قال الألباني في هامش المشكاة . ورواه غيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح ...

هذان الأثران أخرجهما الترمذى ليختم بهما الكتاب وهذا شبيه بما فعل البخارى في صحيحه إذ ابتدأه بحديث إنما الأعمال بالنيات . والترمذى أراد أن ينبه القارىء إلى أنه يجب عليه أن يتمسك بالأثر وأصحابه فلا يأخذ العلم أو الحديث إلا مسنداً ، كما أن عليه أن يدقق في رجال الإسناد ، فلا يأخذ إلا عن ثقة حافظ حديث النبي ﷺ ويترك رواية الضعفاء والمتروكين والكذابين ، لأنها تفسد عليه دينه ، وقد أخرج الحاكم في معرفة علوم الحديث عن أحمد بن سنان القطان قال : ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث . وأخرج أيضاً عن ابن المبارك يقول : الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

قال أبو عبد الله الحاكم : فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه للدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بُتراً . اهـ .

\* \* \*

بحمد الله انتهيت من شرحه في يوم الأحد غرة صفر عام ١٤٠٤ هـ .

١٩٨٣/١١/٦ م

(٣١٩) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام . قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما ، وقال شعبة ما ورد علينا مثله .

## مراجع الكتاب طبقاً للترتيب التاريخي

أولاً : القرآن والتفسير

١ - القرآن الكريم .

٢ - تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير / توفي ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة .

ثانياً - كتب السنة

٣ - الموطأ ، مع شرحه تنوير الحوالك ، مالك بن أنس / توفي ١٧٩ هـ ، الحلبي .

٤ - المسند بتحقيق أحمد شاكر ، ( ١٥ جزءاً ) ، أحمد بن حنبل / ٢٤١ هـ ، دار المعارف .

٥ - الجامع الصحيح وشرحه فتح الباري ، البخاري / توفي ٢٥٦ هـ ، الحلبي .

٦ - الجامع الصحيح بحاشية السندی ، البخاري / توفي ٢٥٦ هـ ، الحلبي .

٧ - الأدب المفرد ، البخاري / توفي ٢٥٦ هـ ، الآداب ومطبعها .

٨ - الصحيح ، مسلم / توفي ٢٦١ هـ ، الجمهورية .

٩ - السنن ، ابن ماجه / توفي ٢٧٣ هـ ، الحلبي .

١٠ - السنن ، أبو داود / توفي ٢٧٥ هـ ، الحلبي .

١١ - سنن أبي داود وشرحه عون المعبود ، أبو داود / توفي ٢٧٥ هـ ، الهند .

١٢ - سنن أبي داود وشرحه ، أبو داود / توفي ٢٧٥ هـ ، الهند .

المنهل العذب المورود ( ١٠ أجزاء ) ، أبو داود / توفي ٢٧٥ هـ ، الاستقامة .

١٣ - سنن أبي داود وتكملته فتح الملك المعبود ، ( ٤ أجزاء ) ، أبو داود / توفي ٢٧٥ هـ ،

الاستقامة .

١٤ - الجامع الصحيح مع شرحه تحفة الأحوذى ، الترمذى / توفي ٢٧٩ هـ ، الهند نسخة خطية .

١٥ - الجامع الصحيح بتحقيق أحمد شاكر ، الترمذى / توفي ٢٧٩ هـ ، الحلبي .

١٦ - الشمايل بتحقيق ( عزت عبید الدعاس ) ، الترمذى / توفي ٢٧٩ هـ ، الزغبى .



- ١٧ - الشئائل بشرحيه للمناوى والقارى ، الترمذى / توفى ٢٧٩ هـ ، دار المعرفة ( تصوير ) .
- ١٨ - سنن النسائى - المجتبى مع شرحيه للسيوطى والسندى ، النسائى / توفى ٣٠٨ هـ ، دار الفكر .
- ١٩ - عمل اليوم والليلة ، ابن السنى / توفى ٣٦٤ هـ ، الكليات الأزهرية .
- ٢٠ - أخلاق النبى ﷺ ، أبو الشيخ ابن حبان / توفى ٣٦٩ هـ .
- ٢١ - المستدرک وبذيله تلخيصه للذهبى ، الحاكم أبو عبد الله / توفى ٤٠٧ هـ ، الهند .
- ٢٢ - متقى الأخبار وشرحه ، نيل الأوطار ، مجد الدين بن تيمية / توفى ٦٥٢ هـ ، الكليات الأزهرية .
- ٢٣ - تهذيب السنن «مختصر أبى داود» ، المنذرى / توفى ٦٥٦ هـ ، السنة المحمدية .
- ٢٤ - الترغيب والترهيب ، المنذرى / توفى ٦٥٦ هـ ، الدعوة الإسلامية .
- ٢٥ - رياض الصالحين بتحقيق الألبانى ، النووى / توفى ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامى .
- ٢٦ - الكلم الطيب بتحقيق الألبانى ، ابن تيمية / توفى ٧٢٨ هـ ، المكتب الإسلامى .
- ٢٧ - مشكاة المصابيح بتحقيق الألبانى ، التبريزى / توفى ٧٣٧ هـ ، المكتب الإسلامى .
- ٢٨ - نصب الراية ، الزيلعى / توفى ٧٦٢ هـ ، المجلس العلمى بالهند .
- ٢٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، الهيثمى / توفى ٨٠٧ هـ ، السلفية بالقاهرة .
- ٣٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار ، الهيثمى / توفى ٨٠٧ هـ ، الرسالة .
- ٣١ - فتح البارى شرح البخارى ، العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الحلبي .
- ٣٢ - تلخيص الحبير ، العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الكليات الأزهرية .
- ٣٣ - بلوغ المرام ، العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الحلبي .
- ٣٤ - الجامع الصغير ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، الحلبي .
- ٣٥ - جمع الجوامع ( أجزاء ) ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية .
- ٣٦ - تنوير الحوالك ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، الحلبي .
- ٣٧ - حاشية على النسائى ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، دار الفكر .
- ٣٨ - تيسير الوصول لجامع الأصول ، الشيبانى / توفى ٩٤٤ هـ ، الحلبي .
- ٣٩ - شرح الشئائل بهامش جمع الوسائل ، المناوى / توفى ١٠٠٣ هـ ، دار المعرفة .
- ٤٠ - مختصر المقاصد الحسنة ، بتحقيق الصباغ ، الزرقانى / توفى ١١٢٢ هـ ، المكتب المصرى الحديث .

- ٤١ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار ، الشوكاني / توفي ١٢٥٥ هـ ، الكليات الأزهرية .
- ٤٢ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، المباركفورى / توفي ١٣٥٣ هـ ، الهند .
- ٤٣ - عون المعبود شرح سنن أبى داود ، شمس الحق أبادى / الهند .
- ٤٤ - المنهل العذب المورد وتكلمته ، الشيخ محمود خطاب السبكي / توفي ١٣٥٢ هـ ، الاستقامة .
- ٤٥ - فتح الملك المعبود تكملة المنهل المعذب ، الشيخ أمين محمود خطاب / توفي ١٣٩٣ هـ ، الاستقامة .
- ٤٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ( مجلدان ) ، الألبانى / معاصر ، المكتب الإسلامى .
- ٤٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ج ١ ، ٢ ) ، الألبانى / معاصر ، المكتب الإسلامى .
- ٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ( ج ٣ ) ، الألبانى / معاصر ، المكتب السلفى .
- ٤٩ - صفة صلاة النبي ﷺ ، الألبانى / معاصر ، المكتب الإسلامى .
- ٥٠ - آداب الزفاف ، الألبانى / معاصر ، السلفية بالقاهرة .
- ٥١ - الجنائز ، الألبانى / معاصر ، المكتب الإسلامى .
- ٥٢ - الاتحافات الربانية ، أحمد عبد الجواد
- اختصار وشرح الشئائل ، أحمد عبد الجواد الدومى / معاصر ، الاستقامة .

### ثالثاً - كتب السيرة

- ٥٣ - الوفا بأحوال المصطفى ، ابن الجوزى / توفي ٥٩٧ هـ .
- ٥٤ - زاد المعاد ، تحقيق حامد النفى ، ابن القيم / توفي ٧٥١ هـ ، السنة المحمدية .
- ٥٥ - الفصول « مختصر السيرة » ، ابن كثير / ٧٧٤ هـ ، مؤسسة علوم القرآن .

### رابعاً - كتب التاريخ

- ٥٦ - عيون التاريخ والسير ، ابن الجوزى / ٥٩٧ هـ ، مكتبة الآداب ومطبعتها .
- ٥٧ - تاريخ الإسلام ( الجزء الثانى فقط ) ، الذهبى / توفي ٧٤٨ هـ ، القدسى .
- ٥٨ - البداية والنهاية ، ابن كثير / توفي ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة / الدعوة الإسلامية .
- ٥٩ - البداية والنهاية ، ابن كثير / توفي ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة / الدعوة الإسلامية .

### خامساً - علوم الحديث

- ٦٠ - معرفة علوم الحديث ، الحاكم أبو عبد الله / توفى ٦٠٥ هـ ، المكتب التجارى / بيروت .  
٦١ - مقدمة ابن الصلاح بشرح الزين العراقى ، ابن الصلاح / توفى ٦٤٣ هـ ، السلفية - بالمدينة المنورة .  
٦٢ - تقريب علوم الحديث وشرحه قدريب الراوى ، النووى / توفى ٦٧٦ هـ ، الحديث .  
٦٣ - التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح ، العراقى / توفى ٨٠٦ هـ ، السلفية بالمدينة المنورة .  
٦٤ - هدى السارى مقدمة فتح البارى ، ابن حجر العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الحلبي .  
٦٥ - تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، دار الكتب الحديثية .  
٦٦ - مقدمة تحفة الأحوذى ، المباركفورى / توفى ١٣٥٣ هـ ، الهند .

### سادساً - كتب الرجال

- ٦٧ - التاريخ الصغير تحقيق محمود . زايد ، البخارى / توفى ٢٥٦ هـ ، دار الوعى بجلب .  
٦٨ - الضعفاء الصغير ، تحقيق محمود . زايد ، البخارى / توفى ٢٥٦ هـ ، دار الوعى بجلب .  
٦٩ - الضعفاء والمتروكين ، النسائى / توفى ٣٠٨ هـ ، دار الوعى بجلب .  
٧٠ - المجروحين والضعفاء والمتروكين ، ابن حبان البستى / توفى ٣٥٤ هـ ، دار الوعى بجلب .  
٧١ - ميزان الاعتدال ، الذهبي / توفى ٧٤٨ هـ ، دار المعرفة .  
٧٢ - تذكرة الحفاظ ، الذهبي / توفى ٧٤٨ هـ ، دائرة المعارف العثمانية .  
٧٣ - الكاشف فى أسماء رواة الكتب الستة ، الذهبي / توفى ٧٤٨ هـ ، دار الكتب الحديثية .  
٧٤ - تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الهند .  
٧٥ - تقريب التهذيب ، العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة .  
٧٦ - الخلاصة ، الخزرجى / توفى ٩٢٣ هـ ، مكتب المطبوعات الاسلامية .  
٧٧ - اسعاف المبطأ برجال الموطأ ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، الحلبي .

### سابعاً - كتب الفقه

- ٧٨ - مسائل الإمام أحمد ، أبو داود / توفى ٢٧٥ هـ ، طبعة المنار « مصورة » .  
٧٩ - الاختبارات العلمية ، ابن تيمية / توفى ٧٢٨ هـ ، السنة المحمدية .

٨٠ - الدين الخالص ؛ محمود خطاب السبكي / توفي ١٣٥٢ هـ ، الاستقامة .

٨١ - فقد السنة ، السيد سابق / معاصر ، دار الكتاب العربي .

ثامناً - كتب اللغة

٨٢ - النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير / توفي ٦٠٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية .

٨٣ - تهذيب الأسماء واللغات ، النووي / توفي ٦٧٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية .

٨٤ - الوسيط ، مجموعة علماء من مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر .

## مفتاح الأحاديث

رقم الحديث	(١)
١٨٨	أصلى فاتوضاً
٣٣٠	أبلغوني حاجة من لا يستطيع
٨٩	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
٩٨	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب
٢٥١	أتدرون ما خرافة
٥٧	أتيت النبي ﷺ في رهط
٢٠٥	أتيت النبي ﷺ بقاع من رطب
٣٥٠	أتيت النبي ﷺ بقناع من رطب
١٦٩	أوتي النبي ﷺ بلحم
٣٢٥	اجلسي في أي طرق المدينة
٧٣	أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين
٣٦٨	آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ
١٩٢	أدن يا بني فسم الله
٣٩٦	إذا ابتليت بالقضاء فعليك «أثر»
٢٢٢	إذا أعطى أحدكم الرحمان
٢٦٦	إذا قام أحدكم من النوم فلينفخ
١٩١	إذا أكل أحدكم فسي
٧٩	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
١١٣	ارفع ازارك فانه أتق
٢٠	ارفعها فانا لا نأكل الصدقة
١٢٩	أشدد بهذه العصا رأسى
٢٤٨	أشعر كلمة تكلمت بها العرب
١٨٠	اصنعى لنا طعاما

٢٥٩	أفلا أكون عبدا شكورا
٢٦٠	أفلا أكون عبدا شكورا
٢٦١	أفلا أكون عبدا شكورا
٣٢١	أفيكم رجل لم يقارف الليلة
٣٠٤	أكان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئا
٣٠٢	أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام
٢٨٣	أكان النبي ﷺ يصلي الضحى
١٠	أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف
٤٨	اكتحلوا بالأثم
١٦٧	أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء
٦٦	البسوا البياض فانها أطهر
١٧١	والذي نفسى بيده لو سكت
٣٧٠	اللهم أعنى على منكرات أو قال
٢٥٢	اللهم باسمك أحيا وأموت
٢٠٣	اللهم بارك في ثمارنا
٢٧١	الله أكبر ذو الملكوت والجبروت
١٨٤	أما إني أصبحت صائما
١٢٥	أما أنا فلا آكل متكئا
٢٤٩	أن كاد ليسلم
٣٣	أن كان رسول الله ﷺ ليحب التيامن
١٣٣	أن كنا آل محمد نمكث شهرا
٣٧٣	إن أبا بكر قبل النبي ﷺ
٣٥٤	إن أفضل ما تداويتم به
١٦٤	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ
٥١	إن خير أكنحكم الأثم
٢٥٦	إن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ

٢٤٠	إن زاهرا باديتنا
٢٨	إن شعر رسول الله ﷺ كان الى
٢٤١	إن الجنة لا تدخلها عجوز
٣١٨	إن الشمس والقمر آيتان
٣٩٠	إن الشيطان لا يتصور بي
٣٩٣	إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي
١٣٥	إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة
١٩٦	إن الله ليرضى عن العبد
٢٥٠	إن الله يؤيد حسان بروح القدس
٨٣	إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة
٣٥٥	إن النبي ﷺ احتجم وأمرني
٣٥٦	إن النبي ﷺ احتجم على الأخدعين
٣٥٨	إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٢٠٢	إن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب
١٠٩	إن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة
١١١	إن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة دسما
١٠٥	إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر
١٠٦	إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
٣٥٧	إن النبي ﷺ دعا حجامه
٢٠٨	إن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم
١٢٨	إن النبي ﷺ كان شاكيا فخرج
٣٦٤	إن النبي ﷺ مات وهو ابن ثلاث وستين
٦٩	إن النجاشي أهدى للنبي ﷺ
٤٦	أنا رأيت رسول الله ﷺ يخرج من بيته
٣٦٠	أنا محمد وأنا أحمد
٣٦١	أنا نبي الرحمة

١٩٠	إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ رَفَعْنَا
١٨٧	إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ
٣٦	إِنَّمَا كَانَ شَيْئًا فِي صَدْغِيهِ
٣٩	إِنَّمَا كَانَ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٢٢	إِنَّمَا كَانَ فَرَّاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣١٧	إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي
٢٣٩	إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وُلْدِ نَاقِهِ
٧٤	إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ
٢٣٣	إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ
٢٣٠	إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
٣١٩	إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي إِذْ هِيَ
١٧	اهْتَزَلَتْ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ
٧٠	أَهْدَى دَحِيَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ خَفِينِ
١٠٣	أَوْجِبُ طَلْحَةَ
١٧٩	أَوْلَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٤	أَلَا أَحَدَثْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
٣٠٦	أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« ب »

٣٤٤	بَشُّ أَخِي الْعَشِيرَةِ
١٨٩	بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ
٣٦٧	بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً
١٨	بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ

« ت »

٢٩٩	تَعْرُضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
-----	---



- ١٧٨ تَوْضاً مِنْ أَكْلِ ثَوْرٍ أَقْطَ  
 ٣٦٥ تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ  
 ٣٧٦ تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

« ث »

- ٢٢٠ ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ

« ج »

- ٣٣٢ جَاءَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ  
 ٢٤٧ جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ  
 ٢٥٢ جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً

« ح »

- ٣٢٨ حَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رِجْلَ رِثٍ  
 ٢٨٠ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ١٩٣ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا  
 ٢٥٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا  
 ١٩٤ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا

« خ »

- ٦٧ خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ  
 ١٨٢ خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ  
 ٥٨ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَيُّ عَلَى أَسَامَةَ  
 ٢٤٦ خَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرُ

« د »

- ١٠١ دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ  
 ١٠٧ دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ

٢١٤

دخل على النبي ﷺ فشرب

٣٧٨

دفن يوم الثلاثاء

« ر »

١٦

رأيت الخاتم بين كفي رسول الله ﷺ

١٥٩

رأيت رسول الله ﷺ أكل منه

٣٠

رأيت رسول الله ﷺ ذا صفائر

٩

رأيت رسول الله ﷺ في ليله أضحيان

١٢٠

رأيت رسول الله ﷺ في المسجد

١٢٧

رأيت رسول الله ﷺ متكئا

٢٠١

رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخريز

٢٠٩

رأيت رسول الله ﷺ يشرب

٤٧

رأيت شعر رسول الله ﷺ

١٠٨

رأيت على رأس رسول الله ﷺ

١٨٥

رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة

٦٤

رأيت النبي ﷺ وعليه أسمال

٦٣

رأيت النبي ﷺ وعليه بردان

٦١

رأيت النبي ﷺ وعليه حلة

١٥١

رأيت النبي ﷺ مستلقيا

١٣

رأيت النبي ﷺ وما بقي على وجه الأرض

٣١٣

رأيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يقرأ

٢٥٣

رب قتي عذابك

« س »

٣٠٨

سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ

٣٠٧

سبحان ذي الجبروت والملكوت

٢٣٤ سبحان الذى سخر لنا هذا  
٢١٠ سقيت النبي ﷺ من زمزم  
٣٣٣ سماني رسول الله ﷺ يوسف

« ش »

٤٠ شيبتي هود والواقعة  
٤١ شيبتي هود وأخواتها

« ص »

٢٧٨ صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين  
٢٧٣ صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل قائما  
١٠٢ عنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ

« ض »

١٦٨ ضفت مع رسول الله ﷺ

« ط »

١٧١ طبخت للنبي ﷺ قدرا  
٢٢١ طيب الرجال ما ظهر ريحه

« ع »

١٢ عرض على الأنبياء فإذا موسى عليه السلام  
٥٠ عليكم بالأئمة فانه  
٦٥ عليكم بالبياض من الثياب  
٣٠٥ عليكم من الأعمال ما تطيقون

« ف »

٢٢ فألقى الرداء عن ظهره

٣٨١	فأنا فرط لأمتي
٣٩٥	فإن الشيطان لا يتخيل بي
٣٩٢	فإن الشيطان لا يتمثلني
٣٥٠	فأعطاني من كفه حليا
٣٦٩	فرعا بطست ليول فيه
١٣٤	فرجع رسول الله ﷺ عن بطنه
٢٦٧	فصلى رسول الله ﷺ ركعتين
١٧٦	فضل عائشة على النساء
١٧٧	فضل عائشة على النساء
٢٣٥	فكان رسول الله ﷺ يأخذ الدباء
٢٩١	فلأن أصلى في بيتي أحب إليّ
١٥	فمسح ﷺ رأسي ودعا لي
٢٦٣	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى

« ق »

١١٢	قبض رسول الله ﷺ في هذين
٣٧٧	قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين
٣٦٦	قبض رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين
٣٢٠	قبل عثمان بن مظعون وهو ميت
٢٧	قدم رسول الله ﷺ مكة
١٦٦	قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويا

« ك »

١٣	كان أبيض مليحا
٣٤٧	كان أجود الناس بالخير
٥٣	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
٥٤	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

٥٥	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
٦٠	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
٢٠١	كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ
١٠٥	كان إذا اعتم
١٤٢	كان إذا أكل طعاماً
١٢٢	كان إذا جلس في المسجد
٨٨	كان إذا دخل الخلاء
٣٨	كان إذا دهن رأسه
٢١٣	كان إذا شرب تنفس
٢٥٨	كان إذا عرس بليل اضطجع
١١٧	كان إذا مشى تفلح
١١٨	كان إذا مشى تكفأ
٢٨٢	كان إذا كانت الشمس من هاهنا
٢٦٥	كان إذا لم يصل بالليل
٣٥	كان أشد حياءً من العذراء
٩٧	كان الحسن والحسين يتختمان
٨٤	كان خاتم النبي ﷺ من فضة
٨٢	كان خاتم النبي ﷺ من ورق
٣٤٥	كان دائم البشر سهل الخلق
١١	كان رسول الله ﷺ أبيض كأنما
٣٣٩	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً
٥٩	كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً
٢٦٠	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه
٢	كان رسول الله ﷺ ربه
٣	كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً
٢٥	كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً

٨	كان رسول الله ﷺ ضليع الفم
٧	كان رسول الله ﷺ فخماً مفخماً
١	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
٢٢٦	كان رسول الله ﷺ متواصل الأحزان
٢٢٧	كان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا
٩١	كان رسول الله ﷺ يتختم
٩٤	كان رسول الله ﷺ يتختم
٨٠	كان رسول الله ﷺ يحب التيمن
٢٦٠	كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه
٢٦١	كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تنتفخ قدماه
٢٢٥	كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة
٣٣٨	كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه
٤٩	كان رسول الله ﷺ يكتحل
٣٢	كان رسول الله ﷺ يكثر الدهن
٣١١	كان ربما أسرّ وربما جهر
٢٣	كان شعر رسول الله ﷺ إلى
٣٠٣	كان عاشوراء يوماً تصومه العرب
١٠٣	كان على النبي ﷺ يوم أحد
١٠٤	كان عليه يوم أحد
٣٠٤	كان عمله ديمة
٢١	كان في ظهره بضعة ناشزة
٥٦	كان كم قبض رسول الله ﷺ
٢١٨	كان لرسول الله ﷺ سكة
٧٥	كان لنعل رسول الله ﷺ
٨٦	كان نقش خاتم رسول الله ﷺ
١٩٩	كان النبي ﷺ يأكل القثاء

٢٨٧	كان النبي ﷺ يصلي الفجر
٢٦٤	كان النبي ﷺ يصلي من الليل
٢٩٤	كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول
٣١٠	كان النبي ﷺ يقطع قراءته
٣١٤	كان نبيكم حسن الصوت
٣٤٨	كان لا يدخر شيئا لغد
٢١٩	كان لا يرد طيبا
١٤٤	كان يأكل بأصابعه الثلاث
١٤٨	كان يبيت الليالي
٩٢	كان يتختم في يمينه
٩٤	كان يتختم في يمينه
٩٧	كان يتختم في يمينه
٣٥	كان يترجل غبا
٢٩٨	كان يتحرى صوم الاثنين
٢٤٢	كان يتمثل بشعر ابن روحة
٢١٢	كان يتنفس في الاناء
٢١٥	كان يتنفس في الاناء
١٦٥	كان يحب الحلواء والعسل
٢٠٤	كان يحب القثاء
٣٥٨	كان يجتمع في الأخدعين والكاهل
٣٢٧	كان يدعى إلى خبز الشعير والاهالة
٢٨٨	كان يدمن أربع ركعات
٢٩	كان يسدل شعره
٢١٧	كان يشرب قائما
٢٨٩	كان يصلي أربعا بعدما تزول
٢٨٤	كان يصلي الضحى ست ركعات

٢٨١	كان يصلي ركعتين
٢٧٤	كان يصلي جالسا
٢٧٦	كان يصلي في سبحته
٢٧٥	كان يصلي ليلا طويلا
٢٦٩	كان يصلي من الليل إحدى عشرة
٢٧٠	كان يصلي من الليل تسع ركعات
٢٩٠	كان يصلها عند الزوال
٢٩٢	كان يصوم حتى نقول
٢٩٦	كان يصوم شعبان إلا
٢٩٣	كان يصوم من الشهر
٣٠٠	كان يصوم من الشهر السبت والأحد
٢٩٧	كان يصوم من غرة كل شهر
١٨٦	كان يعجبه الثقل
١٦٢	كان يعجبه الدباء
١٧٠	كان يعجبه الذراع
٣٢٦	كان يعود المرضى ويشهد الجنائز
٣٥١	كان يقبل الهدية ويثيب عليها
١١٩	كان يكثر القناع
١٤١	كان يلحق أصابعه ثلاثا
٩٠	كان يلبس خاتمه
٢٦٢	كان ينام أول الليل
١٨١	كانهم علموا أنا نحب اللحم
٣٢٩	كانوا إذا رأوه لم يقوموا
٢٥	كانت جمته تضرب شحمة أذنيه
٩٩	كانت قبيعة سيف رسول الله
١٠٠	كانت قبيعة سيف رسول الله



٣١٥	كانت قراءة رسول الله ﷺ ربما
٣٣٧	كنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها
١٣٠	كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان
٣١	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ
٣١٢	كنت أسمع قراءة النبي ﷺ
٢٤	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٢٤٩	كنت ردف النبي ﷺ
٢٥٢	كنت لك كأبي زرع
٣٤٨	كل مال نبي صدقه إلا ما أطعمه

« ل »

٣٢٤	ليك بحجة لا سمعة فيها
١٣٨	لقد أخفت في الله
٢٣٥	لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك
١٥٥	لقد رأيت نبيكم وما يجد
١٣٧	لقد رأيتني وأنى لسابع سبعة
١٩٨	لقد سقيت رسول الله ﷺ
١٣٩	لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء
٢٦	لم يكن بالجعد ولا بالسبط
٣٤١	لم يكن فاحشا ولا متفحشا
٤٣	لم يكن في رأس رسول الله ﷺ
٥	لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير
٦	لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير
٨٥	لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب
٣٧٥	لما كان اليوم الذي دخل فيه المدينة
٣٣١	لو أهدى لي كراع لقبلت

١٩٥

لو سمي لكفاكم

٣٤٠

لو قلت له يدع هذه

« م »

٢٨٥

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ

١٧٥

ما أقفر بيت من آدم

٣٨٢

ما ترك رسول الله ﷺ إلا

٣٨٨

ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً

٢٢٩

ما حجبتني رسول الله ﷺ

٢٣٢

ما حجبتني رسول الله ﷺ

٢٨٨

ما رأيت أحداً أكثر تبسماً

٢٢٣

ما رأيت رجلاً في أحسن صورة

٣٤٣

ما رأيت رسول الله ﷺ مختصراً

٢٩٥

ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين

٣٠١

ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم في شهر

٢٩٢

ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم في شهرين

٣٤٦

ما سئل شيئاً قط فقال لا

٣٤٢

ما ضرب رسول الله ﷺ بيده

٣٤٩

ما عندي شيء ولكن

٣٧٢

ما قبض الله نبياً إلا

٣٥٣

ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ

٣٦٣

مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين

٣٧٩

مروا بلالا فليؤذن

٣٦٢

مكث النبي ﷺ بمكة

٢٠٧

من أطعمه الله طعاماً فليقل

٣٨٩

من رآني في المنام فقد رآني حقاً

٣٩٠	من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا
٣٩١	من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا
٣٩٢	من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا
٣٩٥	من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا
٣٩٤	من رآنى يعنى فى النوم فقد رأى
٣٨١	من كان له فرطان من أمتى

« ن »

١٧٤	نعم الإدام الخل
١٥٤	نعم الإدم الخل
١٥٦	نعم الإدم الخل
١٦٣	نكثرت به طعامنا
٧٨	نهى أن يأكل يعنى الرجل بشماله
٩٥	نهى أن ينقش عليه أحد
٣٤	نهى رسول الله ﷺ عن الترجل

« هـ »

٣٩٧	هذا الحديث دين فانظروا « أثر »
١٩٧	هذا قدح رسول الله ﷺ
١١٥	هذا موضع الأزار فان أبيت
٤٢	هذا نبي الله ﷺ عليه ثوبان
٢١١	هذا وضوء من لم يحدث
١١٤	هكذا كانت ازرة النبي ﷺ
٢٤٤	هل أنت إلا أصبع دميت
٣٦	هل خضب رسول الله ﷺ
١٤٠	هلك رسول الله ﷺ ولم يشبع أهل بيته

« و »

٢٦٣	واضطجع رسول الله ﷺ في طولها
٢٤٣	وكاد أمية بن الصلت أن يسلم
٣١٦	ولجوفه أزيز كأزيز المرجل
٣٧٤	وابنياه واصفياه

« لا »

٣٧١	لا أغبط أحدا بهون موت
٢٣٨	لا أقول إلا حقا
١٢٦	لا آكل متكئا
٣٢٤	لا تطروني كما أطرت النصارى
٣٨٠	لا كرب على أبيك بعد اليوم
٤٤	لا يجنى عليك ولا تجنى عليه
٣٨٦	لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً
٧٧	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة
٣٨٣	لا نورث
٣٨٥	لا نورث ما تركناه فهو صدقه
٣٨٧	لا نورث ما تركناه صدقه

« ي »

١٩	يا أبا زيد أدن مني
٢٣٧	يا أبا عمير ما فعل النفير
٢٣٦	يا ذا الأذنين
١٤٥	يا أكل وهو مقع من الجوع

تم الفهرس

## فهرس

صفحة	رقم الحديث	الباب
		مقدمة
١٩	١٤ - ١	ما جاء في خلق رسول الله ﷺ
٣٢	٢٢ - ١٥	ما جاء في خاتم النبوة
٣٧	٣٠ - ٢٣	ما جاء في شعر رسول الله ﷺ
٤١	٣٥ - ٣١	ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ
٤٦	٤٣ - ٣٦	ما جاء في شيب رسول الله ﷺ
٥١	٤٧ - ٤٤	ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ
٥٥	٥٢ - ٤٨	ما جاء في كحل رسول الله ﷺ
٥٩	٦٨ - ٥٣	ما جاء في لباس رسول الله ﷺ
٧٠	٧٠ - ٦٩	ما جاء في خف رسول الله ﷺ
٧٢	٨١ - ٧١	ما جاء في نعل رسول الله ﷺ
٧٨	٨٩ - ٨٢	ما جاء في خاتم رسول الله ﷺ
٨٣	٩٨ - ٩٠	ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه
٨٧	١٠٢ - ٩٩	ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ
٩٠	١٠٤ - ١٠٣	ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ
٩٢	١٠٦ - ١٠٥	ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ
٩٤	١١١ - ١٠٧	ما جاء في صفة عمامة رسول الله ﷺ
٩٧	١١٥ - ١١٢	ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ
١٠٠	١١٨ - ١١٦	ما جاء في صفة مشية رسول الله ﷺ
١٠٢	١١٩	ما جاء في صفة تقنع رسول الله ﷺ

١٠٣	١٢٢ - ١٢٠	ما جاء في صفة جلسة رسول الله ﷺ
١٠٦	١٢٧ - ١٢٣	ما جاء في صفة تكأة رسول الله ﷺ
١٠٩	١٢٩ - ١٢٨	ما جاء في صفة اتكاء رسول الله ﷺ
١١١	١٤٠ - ١٣٠	ما جاء في صفة عيش رسول الله ﷺ
١٢١	١٤٥ - ١٤١	ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ
١٢٤	١٥٣ - ١٤٦	ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ
١٢٩	١٨٦ - ١٥٤	ما جاء في صفة أدام رسول الله ﷺ
١٥٠	١٨٩ - ١٨٧	ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ
		ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه
١٥٣	١٩٦ - ١٩٠	ما جاء في قلدح رسول الله ﷺ
١٥٨	١٩٨ - ١٩٧	ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ
١٦٠	٢٠٥ - ١٩٩	ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ
١٦٤	٢٠٧ - ٢٠٦	ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ
١٦٧	٢١٧ - ٢٠٨	ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ
١٧٤	٢٢٣ - ٢١٨	ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ
١٧٨	٢٢٦ - ٢٢٤	كيف كان كلام رسول الله ﷺ
١٨٢	٢٣٥ - ٢٢٧	ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ
١٨٩	٢٤١ - ٢٣٦	ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ
١٩٥	٢٥٠ - ٢٤٢	ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر
٢٠٣	٢٥١	ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في السمر
٢٠٣	٢٥٢	حديث أم زرع
٢١٧	٢٥٨ - ٢٥٣	ما جاء في نوم رسول الله ﷺ
٢٢١	٢٨٢ - ٢٥٩	ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ
٢٣٧	٢٩٠ - ٢٨٣	ما جاء في صلاة الضحى
٢٤٢	٢٩١	ما جاء في صلاة التطوع في البيت
٢٤٣	٣٠٧ - ٢٩٢	ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

٢٥٢	٣١٥ - ٣٠٨	ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ
٢٥٦	٣٢١ - ٣١٦	ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ
٢٦٢	٣٢٣ - ٣٢٢	ما جاء في فراش رسول الله ﷺ
٢٦٤	٣٣٦ - ٣٢٤	ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ
٢٧٧	٣٥١ - ٣٣٧	ما جاء في خلق رسول الله ﷺ
٢٨٩	٣٥٣ - ٣٥٢	ما جاء في حياة رسول الله ﷺ
٢٩١	٣٥٩ - ٣٥٤	ما جاء في حجامه رسول الله ﷺ
٢٩٦	٣٦١ - ٣٦٠	ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
٢٩٨	٣٦٧ - ٣٦٢	ما جاء في سن رسول الله ﷺ
٣٠١	٣٨١ - ٣٦٨	ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ
٣١٢	٣٨٨ - ٣٨٢	ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ
٣١٧	٣٩٧ - ٣٨٩	ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في النوم
٣٢٤		مراجع الكتاب طبقاً للترتيب التاريخي
٣٢٨		فهرس الأحاديث
٣٤٥		فهرس الموضوعات











